جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الإقليمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:قانون إداري

إعداد الطلبة:

– درقاوة كريمة

– شرشال أحمد حسين

بإشراف الدكتور:

– بلغالم بلال

لجنة المناقشة:

1–الدكتور: رواب جمال .....أستاذ محاضر"أ".....رئيسا.

2–الدكتور: بلغالم بلال.....أستاذ محاضر"ب".....مشرفا ومقررا

3–الدكتورة :أيت عبد المالك نادية.....أستاذة محاضرة "أ".....عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة:26 جوان 2019

السنة الجامعية:2019/2018

الإهـــــداء

هذا العمل المتواضع، أهديه إلى رمز الحنان والعطاء أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها وجزاها عني وإخوتي وأخواتي لما بلغناه من مناصب مرتبطة كل الارتباط بمسارنا الدراسي خير الجزاء.

والى روح والدي، له منا كل الدعاء بالرحمة وفسيح الجنان في جنة الرضوان مع الصالحين والصديقين والنبيين وحسن أولئك رفيقا، وجزاه الله عنا خير الجزاء وكان هذا العمل صدقة في ميزان حسناته.

وإلى قرة عيناي، ابنتاي منال وإخلاص وفاء، دعواتي لهما بالنجاح في شهادتي التعليم المتوسط والباكالوريا بامتياز إنشاء الله وفي حياتهما جمعاء.

إلى عائلتي الكريمة، إخوتي وأخواتي وأبناءهم جميعا رعاهم الله وحفظهم من كل سوء.

ولكل من أعانني ودعمني ودفع بي نحو النجاح...

أهدي هذه الصفحات.

السيدة درقاوة كريمة

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله ربي العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين والشكر لله عدد خلقة ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على توفيقه لنا في هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على خير الخلق، محمد صلى الله عليه وسلم، عليه أفضل صلاة وأزكي تسليم.

الشكر والإمتنان للمسؤول التنفيذي الأول لولاية عين الدفلى **السيد عزيز بن يوسف** الذي رخص لي بمزاولة الدراسة لنيل شهادة الماستر بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة منتهجا نهج مسؤول كريم يرى في تكوين إطارات الدولة دعما للتنمية المحلية.

عرفان وإمتنان للأستاذ المشرف **بلال بغالم** على نصائحه وإرشاداته ودعمه لنا لتكملة وإنجاح هذه المذكرة.

وكل الشكر إلى لجنة المناقشة التي تفضلت بقبول مناقشة عملانا هذا.

دون أن أنسى زميلي **شرشال أحمد حسين** على مرافقته لي في هذا العمل وبذل الجهد معا لإنجاح ثمرة نتمناها أن تبقى دعما لطلبة قسم القانون الإداري وكل القانونيين والإداريين وموظفي الجماعات الإقليمية.

وإلى كل من دعمني من قريب أو من بعيد.

السيدة كريمة درقاوة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين اللذان يعود لهما الفضل كل الفضل فيما توصلت إليه طيلة حياتي، أطال الله في عمرهما وأنزل عليهما رحمته الواسعة.

وإلى صهري وزوجته الكريمة (خالتي) على إهتمامهما ودعمهما لي، حفظهما الله ورعاهما.

وإلى سندي وشريكتي في الحياة زوجتي الكريمة حفظها الله، وإلى قرة عيناي إبنتي نزيهة ياسمين وولداي عبد القادر فاروق وخير الدين، وفقهم الله ورعاهم.

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة أسعدهم الله وحفظهم من كل سوء وبلاء.

شرشال أحمد حسين

شكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه لنا، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا ونبينا محمد عبده و رسوله وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

بعد الشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع، أتقـــــــدم بالشكر والعرفان لقدوتي ومن زرع في نفسي حب فن التسيير والرغبة في دراسة علم القانون موازاة مع تخصصي، وكان لي سند ودعم ويعود له كل الفضل في إعادة إلتحاقي بمدرجات الجامعة، السيد الأميـــن العـــام السابق لـــوزارة الداخليـة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم **"السيد أحمـــــد عـدلي"**، أطال الله في عمره.

التقدير وجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل والمحترم " **الدكتور بلغـــــالم بلال"** الذي حظينا بقبول إشرافه على إعداد هذه المذكرة، والذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفاء حقه على صبره وعلى توجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن والتي ساهمت بقدر كبير في إتمام هذا العمل.

الشكر والتقدير **لرئيـس وأعضاء لجنة المناقشة** الذين لم يترددوا في قبول مناقشة ثمرة مجهودنا، على ملاحظاتهم وصبرهم معنا.

الشكر والتقدير والعرفان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين أطرونا ورافقونا في التحضير لشهادة الماستر تخصص قانون إداري.

دون أن أنسى زميلتي " **السيدة درقـــاوة كريمة** " التي رافقتني في إعداد هذه المذكرة لها مني كل التقدير وتمنياتي لها بالتوفيق في مسارها الدراسي والمهني. وإلى كل من مدني يد المساعدة من بعيد أو من قريب.

شرشال أحمد حسين

مقدمـة

مقـدمــة

تعد وظيفة تمثيل الدولة على المستوى المحلي إحدى أهم الوظائف وأكثرها حساسية فهي وسيلة لتخفيف المركزية الإدارية عن طريق إحدى صورها ألا وهي عدم التركيز الإداري، ولعل الغاية من تعيين موظفين يمثلون السلطة المركزية على المستوى المحلي على غرار الوالي في الجزائر، هو الحفاظ على مبدأ وحدة الدولة من خلال التواصل مع الجماعات المحلية، مع الحرص على إعطاء القدر اللازم من الإستقلالية في تسيير الجماعات الإقليمية وإتخاذ القرار، بإعتبارها عنصر من عناصر اللامركزية الإدارية.

ويحتل الوالي موقعا حساسا في النظام الإداري الجزائري، فهو همزة وصل بين قمة وقاعدة الهرم الإداري الجزائري، بل ويظهر كأهم موظف وأبرز ممثل للدولة على مستوى الإدارة المحلية لتمتعه بإزدواجية وظيفية، يمارس تارة صلاحيات بصفته ممثلا للدولة وتارة أخرى بصفته ممثلا للولاية[1]، وهو المنشط الموجه والمنفذ والمراقب للتنمية المحلية، ومن هنا تبدو أهمية الدراسة.

وبالتالي بات من الضروري إلقاء الضوء على المكانة التي يحتلها الوالي في النظام الإداري الجزائري، ودراسة مركزه القانوني وتأثيراته على إستقلالية الجماعات الإقليمية، من منطلق تمثيله للدولة من جهة، وإشرافه على تسيير الجماعات المحلية من جهة أخرى، تارة كسلطة وصائية وتارة أخرى كهيئة تنفيذية، وأحيانا أخرى كرئيس إداري، طبقا لما خوله له القانون.

[1] الوالي ممثل الدولة وموظفها، وهو الوصي على جماعاتها القاعدية (البلدية)، والهيئة التنفيذية وممثل جماعاتها المحلية الأخرى (الولاية).

والهدف من الدراسة التي نعنيها، ليس مجرد الإطلاع على الجانب المتعلق بالمركز القانوني للوالي من حيث التنظيم وتجميع النصوص القانونية السارية المفعول التنظيمية المتعلقة به أو جرد صلاحياته وإختصاصاته فقط، بقدر ما هو تبيان للمكانة التي يحتلها الوالي وتأثيراتها على فعالية اللامركزية من جهة، ومساهمته في الحفاظ على وحدة الدولة من جهة أخرى، إضافة إلى تبيان تأثره هو أيضا بإعتباره موظف يخضع للتعيين من قبل السلطة المركزية التي تملك أيضا سلطة تقديرية واسعة في إنهاء مهامه متى تشاء ودون إلزامها بتبرير في غياب قانون أساسي للوالي يضبط حقوقه وواجباته، تعيينه وإنهاء مهامه وتسيير مساره المهني، ويحدد سلطاته وإختصاصته بدقة عوض تناثر ذلك في نصوص عديدة.

ومن الأسباب التي دفعتا لإختيار الموضوع، منها ما هي شخصية ومنها ما هو موضوعي، فالأسباب الذاتية تعود أساسا في رغبتنا في الإلمام والتوسع أكثر بدراسة الجوانب المتعلقة بالمركز القانوني للوالي، بحكم إنتماء كلانا لقطاع الجماعات الإقليمية وأننا على علاقة مستمرة بالوالي وبالإدارة المساعدة له .

كما أن توسع مجالات تدخل الوالي وضخامة المسؤوليات المتعددة الملقاة على عاتقه المستمدة من السلطات والصلاحيات التي منحه إياها القانون، دفعتنا للرغبة في دراسة وتحديد الصعوبات التي تعترض أداء الوالي بالنظر لتزايد الإنشغالات وطلبات المواطن بغرض إيجاد السبل والحلول القانونية الكفيلة للتحكم الأنجع للوالي في تسيير الشأن المحلي والوصول إلى تنمية محلية مستدامة وشاملة.

وعلاقة الوالي بالمجالس المنتخبة هي الأخرى من أسباب تناولنا للموضوع لنظرا لما تثيره هذه العلاقة من إشكالات بحكم الوصاية الممارسة على المجالس المنتخبة وعلى المنتخبين الذين يرون في ذلك تضييق ومماس بإستقلالية الجماعات المحلية، وعدم إحترام إرادة الشعب هذا من جهة.

من جهة أخرى ممارسة الوالي لسلطاته على الجماعات المحلية بصفة عامة هو أكثر ما يثقل كاهله، فهو ملزم من جهة بإحترام إستقلالية الجماعات المحلية والسهر على النهوض بالتنمية المحلية وعدم تعطل مصالح المواطنين، الشيء الصعب المنال بالنظر لما تفرزه الإنتخابات من مجالس متعددة المشارب السياسية والإيديولوجيات ومنتخبين يفتقدون غالبا للمؤهلات العلمية والتجربة، وهو ما يدفع بالولاة للتدخل لغرض ضمان سير المرافق العامة وعدم تعطل مصالح المواطن، ما ينجر عنه إنتقادات بدعوى المساس بإستقلالية الجماعات المحلية.

وعلى الصعيد العلمي إن موضوع الوالي في نظرنا لم يأخذ القسط الكافي من الدراسة والتحليل، كما أن غالبا ما يتم تناول موضوع المركز القانوني للوالي من زاوية محددة وغير شاملة، بل وفي كثير من الأحوال من منطلق غير موضوعي، وإستنادا إلى أحكام مسبقة كالإنطلاق بفكرة هيمنة الوالي على المجالس المنتخبة المحلية مثالا، ما ينجر عنه الإنسياق في تحليل سياسي أكثر منه قانوني مبني على الإنتقاد وتغليب جهة على أخرى، بالتالي الإبتعاد عن الدراسة القانونية الموضوعية المجدية.

ومن بين الصعوبات التي إعترضت تناول بحثنا، هو موضوع المذكرة في حد ذاته " **المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الإقليمية** "إذ شكل عائقا وصعوبة نظرا لحصر دراسة المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الإقليمية، وإستحالة التقيد بهذه النصوص وهذا نظرا للأسباب الآتية:

أ- لم تتطرق قوانين الجماعات المحلية المتعاقبة للجانب التنظيمي لمنصب الوالي من تعيين وإنهاء مهام وحقوق وواجبات ونظام تأديبي، وإكتفى قانون الولاية 12-07 بالنص صراحة على أن القانون الأساسي للولاة سيحدد بموجب مرسوم، وهو ما يلزمنا بالضرورة لعدم التقيد بقوانين الجماعات المحلية المتعاقبة،

ب - غياب قانون أساسي خاص بالولاة زاد من تعقيد الأمور ما إضطرنا مرة أخرى للرجوع للنصوص التنظيمية المتعلقة بالوظائف العليا في الدولة،

ج - تتضمن العديد من النصوص لصلاحيات الوالي وفي مجالات متعددة وعدم التطرق إليها يحد من الدراسة، لاسيما منها نذكر القانون المتعلق بنظام الانتخابات، قانون الجمعيات القوانين والنصوص المتعلقة بالتجارة وغيره من النصوص.

أما الصعوبة الثانية فتكمن في ندرة المراجع وإن وجدت فأغلبها غير محين وفق التعديلات الجديدة، إلى جانب قلة الملتقيات والأيام الدراسية المتعلقة بالمركز القانوني للوالي.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال قوانين الجماعات الإقليمية في تحديد مركز قانوني للوالي، يضمن وحدة الدولة والتسيير الأنجع للشأن المحلي دون المساس بإستقلالية الجماعات الإقليمية؟

إن معالجة المركز القانوني للوالي فرضت علينا إعتماد دراسة وصفية تحليلية لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والإستعانة بالمنهج التاريخي من حين إلى آخر لفهم وشرح بعض المحطات التي مر بها التشريع والتنظيم المتعلق بالجماعات المحلية وما تبعها من نصوص تنظيمية تتعلق بالمركز القانوني للوالي، وما أضيف أو أنقص سواء في مجال التعيين وإنهاء المهام أو من حيث سلطات وصلاحيات الوالي أو التغيير الذي طرأ على الإدارة العامة للولاية أو الإدارة المساعدة للوالي بصفة عامة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا خطة من فصلين، يضم كل فصل منها مبحثين وفق التسلسل التالي:

الفصل الأول: المركـــــــز القانونـــــي لمنصب الوالـــــــي من حيث التنظيـــــم

- **المبحث الأول:** المركـــــز القانونـــــي العضوي لمنصب الوالي
- **المبحث الثاني:** الإدارة المساعدة للوالي من حيث مبدأ الإرتباط

الفصل الثاني: سلطـــات وصلاحيـــات الوالـــــي في ظل قوانين الجماعات الإقليمية

- **المبحث الأول:** مجال موسع لسلطات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة وبصفته ممثلا للولاية.
- **المبحث الثاني:** علاقـــة الوالـــي بالمجالس المحلية المنتخبة وبالسلطة المركزية والمصالح غير ممركزة للدولة.

الفصل الأول

المركز القانوني لمنصب الوالي من حيث التنظيم

بإستثناء سلطات وصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية وللدولة، لم يتطرق المشرع في كل القوانين المتعاقبة المتعلقة بالجماعات المحلية بما فيها التعديل الأخير لقانون البلدية لسنة 2011[1] وقانون الولاية لسنة 2012[2]، للجانب التنظيمي للوالي، وإكتفى المشرع في قانون الولاية 12-07 بالنص صراحة على أن القانون الأساسي للولاة سيحدد بموجب مرسوم، هذا الأخير الذي لم يرى النور إلى حد الساعة.

ولدراسة المركز القانوني للوالي من حيث التنظيم في غياب نظام قانوني خاص بالوالي، وجب علينا الإستناد إلى ما ورد في الدستور والرجوع إلى القواعد العامة والأحكام القانونية المنظمة للوظائف العليا في الدولة، بإعتبار وظيفة الوالي تعد من الوظائف العليا في الدولة.

وإستنادا لما تم تجميعه من خلال العديد من النصوص التنظيمية، والقوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية. حاولنا التطرق بالدراسة في هذا الفصل الأول من هذه المذكرة في البداية للقواعد المتعلقة بشروط وإجراءات تولي منصب والي وإنهاء مهامه والقواعد المتعلقة بحقوقه والتزاماته في المبحث الأول، ثم حاولنا في المبحث الثاني التفصيل في الإدارة المساعدة للوالي وقسمناها وفقا لمبدأ الإرتباط، فتناولنا أولا الهيئات المساعدة للوالي التابعة للجماعات المحلية، و تطرقنا في الأخير للإدارة المساعدة للوالي الموضوعة تحت سلطته بصفته ممثل للدولة ومفوض الحكومة.

---

[1] قانون رقم 11-10مؤرخ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37 مؤرخة في 03 يوليو 2011، صفحة 4.

[2] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12 مؤرخة في 29 فبراير 2012 صفحة 5.

المبحث الأول: المركز القانوني العضوي لمنصب الوالي

من خلال أحكام المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والقوانين الناظمة لنظام الولاية بدءا من الأمر 69-38 (الملغى) إلى غاية القانون الحالي (12-07)، أنها ذكرت مصطلح الوالي دون إعطاء تعريف له و دون تحديد شروط تعيينه.

إلا أنه نجد هناك نصوص تنظيمية حددت لنا شروط تعيين الولاة، فهناك شروط عامة، وأخرى خاصة بحكم طبيعة المنصب والسلطات المسندة له.

بالإضافة إلى ذلك حددت لنا المسار المهني للولاة، من خلال تحديد مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها، ومجموعة من الواجبات الملقاة على عاتقه. وهذا ما يتم التعرض له في مطلبين:

المطلب الأول: شروط تعيين الولاة

المطلب الثاني: المسار المهني للولاة.

المطلب الأول: شروط التعيين في منصب الوالي

نصت المادة 123 من قانون الولاية لسنة 2012 ما يلي:

"**يحدد القانون الأساسي للولاة بموجب مرسوم.**"

إلا أنه لحد الساعة، لم يتم صدور المرسوم المحدد للقانون الأساسي للولاة، ما جعلنا ملزمين للرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالوظائف العليا في الدولة بإعتبار أن منصب الوالي يكيف بأنه "**وظيفة عليا**" طبقا للمرسوم التنفيذيمرسوم تنفيذي رقم 90-227 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية[1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، جريدة رسمية عدد 31 سنة 199، صفحة 1028.

وحسب ما ورد في النصوص التنظيمية المحددة لشروط التعيين في الوظائف العليا للدولة تنقسم شروط التعيين في منصب والي إلى شروط عامة نص عليها القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006[1]، وشروط أخرى خاصة تفرضها طبيعة المنصب الوالي.

وهذا ما يتم التعرض له في فرعين:

الفرع الأول: الشروط العامة

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

الفرع الأول: الشروط العامة

نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ما يلي:

"لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة.

ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

1-أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية..."

نلاحظ من خلال أحكام هذه المادة، وجوب توفر الشروط العامة المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006[2]، لتعيين الولاة. والتي هي كالآتي:

أولا- شرط الجنسية الجزائرية:

تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وقد أقرت أغلب التشريعات وجوب تمتع المترشح لوظيفة عمومية بجنسية دولتها، بما فيها الوظائف والمناصب العليا[3]، وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة

---

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2006، صفحة 22.

2 أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006، صفحة 4.

3 علاء الدين عشي، المرجع السابق، صفحة 23.

العمومية لسنة 2006 من خلال عبارة "**أن يكون جزائري الجنسية**". وهذا لتمكين كل مواطن جزائري من المساهمة في تسيير مؤسسات الدولة.[1]

وما يلاحظ من خلال أحكام هذه المادة أنها لم تفرق بين جنسية جزائرية أصلية أو جنسية جزائرية مكتسبة، مما يفتح المجال إلى الأشخاص المكتسبين الجنسية الجزائرية لتقلد منصب والي الولاية. وتدعم هذا الطرح أحكام المادة 02 من القانون رقم 17-01[2] الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها. حيث لم يتم ذكر منصب "الوالي" ضمن هذه القائمة.[3]

وحسب وجهة رأينا أنه كان من الضروري إشتراط الجنسية الجزائرية دون سواها لتقلد منصب والي ولاية، وهذا للإعتبارات الآتية:

- حدد هذا القانون قائمة تتعلق بالوظائف العليا، وباعتبار أن منصب الوالي يكيف بأنه وظيفة عليا.

- يتمتع أعضاء الحكومة بالجنسية الجزائرية دون سواها حسب المادة 2 من هذا القانون في المقابل تم إستثناء الوالي بالرغم من كونه ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية حسب أحكام المادة 110 من قانون الولاية لسنة 2012.

---

1 بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون رقم 12-07، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012-2013، صفحة 55.

2 قانون رقم 17-01 مؤرخ في 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 11 يناير سنة 2017، صفحة 7.

3 بالرجوع لنص **المادة 63** من **الدستور** في **فقرتها الثانية** نجدها إعتبرت التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية لتضيف في الفقرة الثالثة من نفس المادة أن قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المعنية بهذا الشرط يحددها القانون، هذا الأخير الذي صدر لاحقا بتاريخ 10 جانفي 2017 إلا أن هذا القانون لم يذكر الوالي من ضمن المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المعنية بشرط الجنسية الجزائرية دون سواها لتولي منصب والي بالرغم من حساسية المنصب ذو المهمة السياسية والوظيفة الإدارية، وكونه أسمى هيئة على مستوى الولاية التي تمثل الدولة وجميع الوزارات، وتجمع بين عدم التركيز واللامركزية وتحتل مكانة مهمة في الهرم التنظيمي الإداري الإقليمي المحلي.

– يتم تعيين الولاة بمقتضى المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من طرف رئيس الجمهورية. وهذا الأخير يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة، ويشترط فيه الجنسية الجزائرية دون سواها.

– يتمتع الوالي بسلطات وصلاحيات واسعة على المستوى المحلي بمقتضى القوانين والتنظيمات السارية المفعول. وهذا ما جعله رئيس جمهورية ثان على المستوى الإقليمي.

– لم يفرق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة بين الجنسية الأصلية والمكتسبة ما يفهم أن المهم أن يكون المترشح للوظيفة العمومية جزائري الجنسية.

والجدير بالملاحظة إعمالا بمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة فمنصب الوالي على غرار باقي المناصب لا يقتصر على جنس دون آخر بل هو مفتوح للجنسين متى توفرت فيه الشروط المطلوبة لذلك.

ثانيا– شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

فحوى هذا الشرط أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه السياسية والمدنية بحيث لم يصدر في حقه حكم جزائي نهائي صادر عن سلطة قضائية يسلب منه إحدى هذه الحقوق.

كما يفترض في متولي الوظيفة أن يكون متمتعا بحسن السيرة والسلوك، وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90–226 بنصها:

"**يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وأن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه.**"

ويتم إثبات حسن السيرة والسلوك بمقتضى صفيحة السوابق العدلية رقم 03 والمسلمة للمعني من طرف أمانة الضبط بالمحكمة.

بالإضافة إلى صحيفة السوابق العدلية رقم 02 التي تسلم للإدارة والتي يغلب عليها طابع السرية، وتحمل كل المخالفات والجنح المرتكبة من قبل المرشح.[1]

1 بلال بلغالم، المرجع السابق، صفحة 56.

ثالثا: إثبات وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية

تشترط المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 على المرشح إثبات وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية، باعتبارها واجبة على كل مواطن جزائري بإستثناء فئة النساء.

ويتم إثبات هذه الوضعية من خلال تقديمه وثيقة مسلمة من طرف مكتب الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع الوطني، وتكون في إحدى الصيغ الآتية:

1- بطاقة مؤدى.

2- بطاقة مؤهل لا يجند.

3- بطاقة معفى.

وعليه المرشح الحامل لبطاقة التأجيل لا يتم تعيينه في منصب والي.

رابعا: شرط السن واللياقة البدنية

أ- شرط السن:

حددت المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 السن الأدنى للالتحاق بالوظيفة العمومية في ثمانية عشر(18) سنة، في المقابل لم يحدد المشرع سنا معينا لتولي منصب والي.

وما يلاحظ من الناحية العملية أنه جل ولاة الجمهورية سنهم يتراوح ما بين 40 إلى 50 سنة وما فوق وهذا راجع إلى الأسباب الآتية:

1- يشترط في منصب الوالي الأقدمية والخبرة المهنية[1] في فئة رؤساء الدوائر أو الأمناء العامون للولايات.

2- يكيف منصب الوالي على أنه وظيفة عليا.

3- يشترط في منصب الوالي تكوين عال، هذا من جهة.

1 المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990، صفحة 1026.

ب-اللياقة البدنية:

إن طبيعة المهام المسندة للوالي، تستدعي متابعة كل ما يجري في إقليم الولاية والتدخل السريع في كل الأوقات والظروف والتنقل الميداني الذي قد يمتد لساعات وفترات طويلة من أجل المعاينة والتفقد.

على هذا الأساس يشترط لتولي منصب والي ضرورة تمتعه بلياقة بدنية وخلوه من كافة العيوب البدنية وجميع الأمراض المزمنة، ليتمكن من القيام بجميع مهامه على أكمل وجه.[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتعيين في منصب والي

هي شروط وردت على وجه التخصيص تتماشى وطبيعة وأهمية المناصب العليا في الدولة بما فيها منصب الوالي، تناولتها المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر في فقرتها الأولى التي تنص:" **لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة** ...". لتضيف في الفقرة الثانية:

"ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

1- ...

2- أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك،

3- أن يكون قد مارس العمل مدة خمسة سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.

تحدد بمرسوم عند الحاجة الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا."

أولا: شرط المستوى العلمي والتكوين الإداري

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكر:

" **... أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك...**"

[1] الفقرة الخامسة من المادة 75 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

ومعنى إشتراط مستوى علمي عالي لتولي منصب والي، أن يكون هذا الأخير حائزا على شهادة جامعية على الأقل أو ما يعادلها[1]، وهو شرط تنفرد به سلطات عدم التركيز الإداري، على عكس العهدة الانتخابية التي يعفى أصحابها من هذا الشرط لإرتباط العهدة بمبدأ التمثيل.

ثانيا: شرط الخبرة المهنية

إستنادا إلى أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكر وكذا أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230[2]. نستنتج أنها تشترط الخبرة المهنية في فئة معينة، بحيث تقيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بشرط توفر أقدمية 05 سنوات في فئة الكتاب العامين للولايات، والولاة المنتدبين، ورؤساء الدوائر.

في حين يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في التعيين في حدود 05% من سلك الولاة خارج الفئات المذكورة أعلاه[3]، هذه السلطة التي يستمدها رئيس الجمهورية من

---

[1] لا يعقل أن يعين لتولي منصب واليمن هو محدود أو دون مستوى من التأهيل والتكوين، كون تمثيل الدولة على مستوى الولاية والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتولي تنشيط وتنسيق ومراقبة عمل المصالح التابعة الدولة يستدعي مستوى تعليمي معين، لذا يشترط في تولي المناصب العليا بما فيها منصب الوالي طبقا لنص **المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226** إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له، ما يعني حيازة شهادة علمية جامعية، أو إثبات تكوين يسمح بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا ويمكنه من التحكم في الأعمال والصلاحيات المناطة به.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 90-230 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990، صفحة 1033.

[3] طبيعة منصب الوالي تستدعي عدم الإكتفاء بإثبات تكوين علمي عال، إذ لابد من ممارسة وتجربة سابقة في المؤسسات والإدارات العمومية ما أكدته المادة 21 سالفة الذكر في فقرتها الثالثة والتي تشترط ممارسة العمل مدة 05 سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات أو الهيئات العمومية هذا من جهة. من جهة أخرى غالبا ما تثبت التجربة والخبرة وإكتساب مهارات التسيير والإلمام بخباياها من خلال التدرج في المناصب. لذا فقد حددت **المادة 13** من **المرسوم التنفيذي رقم 90-230** المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد للقانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا، الفئات التي يتم تعيين منها الولاة وحصرتها في ثلاثة، لاسيما الكتاب العامين للولايات، رؤساء الدوائر إضافة للولاة المنتدبون وإستثناءا يتم التعيين في حدود 5 بالمائة من سلك الولاة خارج الفئتين السابقتين والتي يعود فيها التقدير لسلطة رئيس الجمهورية

مركزه القانوني وبإعتباره يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة، وسعيا منه للبحث عن الرجل الأكثر ملاءمة لمنصب والي تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

ثالثا: التمتع بالكفاءة

لا يكفي لتولي منصب والي المستوى العلمي والخبرة المهنية دون التوفيق والتنسيق بين المعرفة والأقدمية التي تمكنه وتؤهله للقيام بمهامه، وهو ما يعرف بالكفاءة التي عرفت على أنها مجموع ثلاث أنواع من المعارف، معارف نظرية ومعارف عملية (الخبرة) وبعد سلوكي معبأة أو قابلة للتعبئة، يستخدمها الفرد لإنجاز المهام الموكلة إليه بطريقة أحسن، أو كما عرفتها المجموعة المهنية الفرنسية " **Le Medef** " بأنها "**مزيج من المعارف النظرية والمعارف العملية والخبرة الممارسة، والوضعية المهنية هي الإطار الذي يسمح بملاحظتها والإعتراف بها وعلى المؤسسة تقييمها وتطويرها.**"[2]كما تعتبر الكفاءة مجموعة من المعارف والقدرات على التصرف والسلوكات المهيكلة قصد تحقيق هدف في حالة عمل معين.[3]

من هذا المنطلق تم النص صراحة على وجوب توفر شرط الكفاءة للتعيين في وظيفة عليا في الدولة في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226، بإعتباره يعكس بالفعل التحصيل العلمي والتجربة الكفيلة بالتحكم في زمام مسؤوليات حيوية وحساسة كالمسؤوليات الملقاة على عاتق والي ولاية، والتي تتطلب التخطيط والتنظيم والتجديد والقدرة على التكيف.

رابعا: شرط التمتع بالنزاهة

إذا تمعنا في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 نجده تناول في البداية شرطي الكفاءة والنزاهة ليتم التطرق فيما بعد إلى شرطي التأهيل والأقدمية، وفي إعتقادنا أن ترتيب الشروط لم يكن عفويا بل ورد وفق لأهميتها، فإذا كانت الكفاءة تعبير عن التحصيل

[1] بلال بلغالم، مرجع سابق، صفحة 60.

[2] محمد أمين بن جدو، دور إدارة الكفاءات في تحقيق إستراتيجية التميز، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة الإستراتيجية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012-2013، صفحة 2.

[3] Alain MEIGNANT, Ressources Humaines Déployer la Strategie, ed.Liaison France, 2000,P 110.

العلمي والمعرفي والخبرة والقدرة على المزج بينهما لتولي وظيفة عليا في الدولة، فإن النزاهة هي البعد السلوكي بمعنى السلوك السوي والإستقامة، ومعيار يعبر عن الصفات الحميدة والإخلاص والأمانة المطلوبة لشغل الوظائف العليا[1]، وهي بذلك تعني مكافحة ظاهرة إساءة إستعمال السلطة ومحاربة الرشوة والمحاباة والفساد.[2]

خامسا: الإلتزام

هو شرط فرضت عليه رقابة قبل التعيين بالنسبة لعامة الموظفين وبعد التعيين بالنسبة للوظائف العليا. ونعني بالإلتزام هنا أن يكون المرشح تحت تصرف السلطة الإدارية لمدة محددة أو غير محددة، وبصفة مستمرة وأن يدافع عن مصالح الإدارة العمومية التي يعمل فيها ، وهو ما يتضح من مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية.[3]

والإلتزام هنا يشمل شقين، الأول يتمثل في عدم التغيب عن العمل وأدائه بصفة مرضية والثاني سياسي يتمثل في الدفاع عن مصالح النظام السياسي القائم بتبني الإديولوجية التي تسير عليها الدولة، الإخلاص للدولة ومؤسساتها، الإخلاص في تنفيذ سياسة الدولة وتطبيقها، التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الأيديولوجية والإمتناع عن كل عمل وسلوك وتعليق حتى خارج المصلحة من شأنه إلحاق ضرر بالدولة ومؤسساتها وتعريض عمل السلطات العمومية للخطر.[4]

---

[1] أنظر، Essaid Taib, Les cadres de la nation en Algerie, Thése d'Etat Universite de Montpelier 1, Faculté de droit et des sciences economiques,1985, P 86.

[2] إطلع على مقال،

Jeroen Maesschalck, une politique d'intégrité dans l'administration : comment dépasser les bonnes intentions, Pyramides, revu du centre d'etude et de recherches en administration Publique , France,2008, P 15-44.

[3] بلال بلغالم ، مرجع سابق، ص 58

4 مرسوم تنفيذي رقم 93-54، مؤرخ في 16 فبراير 1993، يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 17 فبراير 1993، صفحة 5.

المطلب الثاني: المسار المهني للوالي

تطرق المشرع لمسألة تعيين الولاة في صلب الدستور بما فيها تعديل 2016، علاوة إلى ما تناولته عدد من النصوص التنظيمية في أحكامها بخصوص المسار المهني للوالي بصفة عامة وكذا تحديد طريقة تعينه، إنهاء مهامه، إضافة إلى حقوقه والواجبات الملقاة على عاتقه. وإستنادا على ما سلف حاولنا من خلال هذا المطلب التطرق لعلاقة الوالي بالسلطة من حيث التعيين وإنهاء المهام في الفرع الأول، ثم التطرق لواجبات وحقوق الولاة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة الوالي بالسلطة المركزية من حيث التعين وإنهاء المهام.

علاوة على تسيير مساره المهني تتولى السلطة المركزية تعيين وإنهاء مهام الوالي وهو ما حاولنا تبيانه أدناه:

أولا:الجهة المختصة بتعيين الوالي

حددت المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الوظائف والمهام التي يعين فيها رئيس الجمهورية بإعتبارها وظائف سيادية وعليا في الدولة من بينها، منصب الوالي وهو ما تؤكده المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99-240[1] المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة التي تنص:

" **وفقا لأحكام المواد 78 (المقاطع 1 ومن 4 إلى 9 من الفقرة الأولى والفقرة الثانية) و101 و164 و172 من دستور96[2]، يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام والتعيينات والمناصب الآتية:**

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 21 أكتوبر1999، صفحة 3.

2 تقابلها المواد 92 و118 و183 و196 من التعديل الدستوري في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس2016، صفحة 3.

- **رئيس المجلس الدستوري.**
- ...
- **الولاة...**"

ومن خلال ما سلف نستنتج ما يلي:

– يعد تعيين الولاة إختصاص ينفرد به رئيس الجمهورية ولا يجوز تفويضه إلى غيره طبقا لنص المادة 101 من الدستور.

– يتم تعيين رئيس الجمهورية للولاة بموجب مرسوم رئاسي بإعتبارهم طبقا لنص المادة 110 من قانون الولاية لسنة 2012 يمثلون الدولة على المستوى المحلي، ويتلقون تفويضا من الوزراء،

– يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الولاة مع مراعاة الشروط الخاصة في التعيين طبقا للمرسوم التنفيذي 90–226 والمرسوم التنفيذي 90–230، ودون إقتراح من أي جهة كانت كما يتضح من خلال المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99–240.[1] فلا يتقدم الوزير المكلف بالداخلية ولا الوزير الأول بإقتراح الولاة لرئيس الجمهورية، وتكمن الحكمة في ذلك فيما يلي:

- تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الولاة من الصلاحيات الدستورية الجوهرية والحصرية،

[1] على عكس ما كان عليه قبل صدور المرسومين الرئاسيين 99–239 و99–240، حيث كان التعيين يتم بناء على إقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية في مجلس الوزراء طبقا لنص **المادة 10**من **المرسوم التنفيذي 90–230** فحاليا يتم الولاة خارج مجلس الوزراء ودون إ قتراح من أية جهة كانت وهو ما يتضح من نص **المادة الأولى** من **المرسوم الرئاسي 99–240**، وما ورد في باقي مواد **المرسوم الرئاسي 99–240** التي بينت جهة الإقتراح للتعيين، في حين إكتفت **المادة الأولى** من المرسوم نفسه بإدراج المناصب التي يتولى رئيس الجمهورية تعيينها دون الحديث عن جهة الإقتراح مما يدل على عدم وجودها قانونا، ما أكدته صراحة **المادة 05** في **فقرتها الأولى** التي نصت:" **دون الإخلال بالإجراءات القانونية المعمول بها، يعين في المناصب المنصوص عليه في المواد من 1 إلى 3 (من النقطة 1 إلى 4) أعلاه مباشرة بمرسوم رئاسي**"، لتنص في **فقرتها الثانية**:"...**في المناصب والوظائف المنصوص عليها في النقاط من 5 إلى 8 من المادة 3 أعلاه، بإقتراح من رئيس الحكومة...**". مستثنية وظيفتي رئيس ديوان الوزارة والمكلف بالدراسات والتلخيص والوظائف العليا المتعلقة بالمديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة للحماية المدنية، التي يتم التعيين فيهما بإقتراح من الوزير المعني.

- يعتبر منصب الولاة من الوظائف العليا السيادية الحساسة والهامة على الصعيد السياسي والإداري،
- يمارس الوالي سلطات وصلاحيات واسعة في مجالات عديدة تظمنتها نصوص قانونية وتنظيمية عديدة،
- يعتبر الوالي المسؤول الأول على تنفيذوتجسيدبرنامج رئيس الجمهورية على مستوى إقليم ولايته.

ثانيا:إنتهاء مهام الوالي

طبقا لقاعدة توازي الأشكال "**من يملك الكل يملك الجزء، ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل**"، وبذلك يملك رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي، وفقا لنفس الأشكال والإجراءات، علما أن المراسيم الرئاسية تعتبر من أعمال السيادة ولا يجوز الطعن فيها أمام القضاء.

يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن إنهاء مهام الوالي بناء على مجموعة من الأسباب قد تكون أسباب عادية أو أسباب غير عادية،[1] وهو ما حاولنا تناولها أدناه:

أ-الأسباب العادية لإنتهاء مهام الوالي

حصر المرسوم التنفيذي 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى إنتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة في ثلاثة أسباب وهي التقاعد والوفاة والإستقالة.

1- وفاة الوالي:

تعد الوفاة من الأسباب الطبيعية لإنتهاء مهام أي شاغل لوظيفة بما فيها الوظائف العليا، كون العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة المعني. غير أنه على

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، صفحة 27.

عكس الإستقالة التي تحرم صاحبها من العديد من المزايا، فإن ذوي حقوق المتوفى يستفيدون من العديد من الإمتيازات المالية.

2- إستقالة الوالي:

يمكن للوالي تقديم إستقالته من المنصب إلى الوزير المكلف بالداخلية بناء على أسباب شخصية أو صحية وبمحض إرادته. ويترتب عن الإستقالة إلغاء المركز القانوني وزوال جميع الحقوق والإلتزامات التي كانت مرتبطة بمنصب الوالي.

والجدير بالذكر أن الإستقالة لا تسري إلا من تاريخ قبولها من طرف السلطة الوصية وبهذا فالوالي المقدم لإستقالته يبقى ملزم بمواصلة ممارسة المهام المسندة إليه طبقا للقانون وبشكل عادي إلى حين قبول الإستقالة وهذا من أجل المحافظة على مبدأ إستمرارية المرفق العام.

وعلاوة على ما سلف تجدر الإشارة إلى مايلي:

- لا يترتب على إستقالة رئيس الجمهورية أو إستقالة الوزير الأول بالضرورة إستقالة الولاة، كون منصب الوالي مرتبط بالشخص المعنوي المستقل عن الدولة من جهة، ومن جهة أخرى أن الوالي يمثل الولاية ولا يمثل الوزراء.

- تختلف الإستقالة في مجال الوظائف العليا عن الإستقالة في مجال الوظيفة العمومية كون هذه الأخيرة يمكن قبولها بسهولة بخلاف إستقالة شاغلي المناصب العليا في الدولة التي تخضع لعدة إعتبارات، نظرا لطبيعة المركز القانوني والسلطات والصلاحيات المسندة لأصحابها.

- يترتب على إنهاء مهام الوالي بسبب الإستقالة بإعتبارها تعبير عن إرادة صاحبها، تقاضي الوالي المستقيل الأجر المرتبط بسلكه الأصلي وحرمانه من الراتب الشهري والعلاوات الخاصة بمنصب الوالي ونظام التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين[1].

[1] عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011، صفحة 40.

– وتجدر الإشارة أنه يترتب على إنهاء المهام بسبب الإستقالة بإعتبارها تعبير عن إرادة صاحبها، تقاضي الوالي المستقيل الأجر المرتبط بسلكه الأصلي وحرمانه من الراتب الشهري والعلاوات الخاصة بمنصب الوالي ونظام التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين.

3- الإحالة على التقاعد:

يعد التقاعد طريق من الطرق الطبيعية والعادية لإنتهاء علاقة العمل سواءا تعلق الأمر بالوظائف العامة أو المناصب والوظائف العليا في الدولة، في حين على خلاف الوظائف العادية، لم يحدد المشرع سن معين لإحالة الولاة على التقاعد وهي خاصية تمتاز بها جميع الوظائف العليا والسامية في الدولة، لكن ربطها بسنوات من الأداء، طبقا لما ورد في أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة المعدل والمتمم[1]، التي تنص:

" **يخصص للإطارات السامية في الحزب والدولة حق في معاش الأقدمية دون إشتراط السن متى إجتمعت لهم في تاريخ إنتهاء مهامهم أقدمية عشرين سنة خدمة فعلية، منها عشر (10) عشر سنوات على الأقل قضوها بهذه الصفة في هياكل الحزب و الدولة**"

وتجدر الإشارة أنه يمكن إحالة الولاة على التقاعد إذا ثبت أنه غير قادر من الناحية الصحية على ممارسة الصلاحيات الممنوحة له.

ب-الطرق غير العادية لإنتهاء مهام الوالي

يلجأ رئيس الجمهورية لوضع حد لمهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي دون تسبيب ولأسباب نذكر منها:

1- عدم الصلاحية والكفاءة المهنية:

قد يتبين بعد فترة من تعيين الوالي عدم كفاءته وعجزه في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه، فيكون ذلك سببا لإنهاء مهامه.

[1] مرسوم رقم 83-617 مؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 08 نوفمبر 1938، صفحة 2840.

2- عدم التمتع باللياقة الصحية:

إن العجز الصحي سبب آخر من أسباب إنهاء مهام الولاة حفاظا على المصلحة العامة وهذا إذا ما تعرض الوالي للإصابة بمرض مزمن أو عجز أو فقدان أحد الحواس يحول دون تأديته لمهامه على أحسن وجه.

3-عدم صلاحيته المهنية والسياسية:

يعتبر الوالي ممثل الدولة ومفوض الحكومة، فهو ملزم بتنفيذ سياسة الدولة وبرنامج الرئيس والتقيد بتعليمات الحكومة، إلا أنه قد يخرج الوالي عن السياسة العامة للحكومة وقد يتسبب في إعاقة تنفيذ برنامجها ما يكون سببا في إنهاء مهامه.

4-إنهاء مهام الوالي لإستدعائه لتولي مهام أخرى:

إذا أستدعي الوالي لمهام أخرى، تنهى مهامه ويبقى محافظا على الراتب المرتبط بالوظيفة الأولى كوالي إلى حين صدور قرار التعيين (المرسوم الرئاسي) طبقا لنص المادة 30 من المرسوم 90-226 السالف الذكر التي تنص:

" **تسوى وضعية العامل الذي يمارس وظيفة عليا وأنهيت مهامه فيها بمبادرة من السلطة العليا، حسب الشروط الآتية:**

1-يحتفظ المعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا بالراتب الذي كان يشغله حتى يصدر تعيين آخر ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة..."

5- بسبب النقل الفردي أو الجماعي

يعتبر نقل الولاة من ولاية إلى أخرى أهم حركة يخضع لها سلك الولاة، فقد يكون النقل ذو طابع فردي مبني على أساس مسؤولية الوالي بسبب خطأ، أو كإستراتيجية لمواجهة الرأي العام، وقد يكون النقل مستقلا عن أي خطأ كوقوع حوادث يصعب إحتوائها ويخشى عواقبها. أو سوء تدخل الوالي لحل نزاع محلي، وقد يكون النقل جماعي يستند لإعتبارات سياسية وفي كل هذه الحالات تنهى مهام الوالي ليتم تعيينه مرة أخرى في ولاية أخرى.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الوالي

ينشئ المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين الوالي مركزا قانونيا تتولد عنه مجموعة من الحقوق وتقابلها مجموعة من الواجبات يلزم بها الوالي، وهو ما نصت عليه النصوص التنظيمية المحددة لحقوق وواجبات الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وما تضمنته أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية[1].

وعليه حاولنا في هذا الفرع التطرق أولا للواجبات المترتبة عن التعيين، لنتناول حقوق الوالي فيما بعد.

أولا: واجبات الوالي

تقع على الوالي مجموعة من الإلتزامات تفوق إلتزامات الموظف العادي، نظرا لطبيعة وحجم الأعباء والصلاحيات والسلطات التي يضطلع بها، منها واجبات ملزم بها أثناء تأدية وظيفته وأخرى يلتزم بها حتى بعد إنتهاء مهامه.

أ- واجب الخضوع للسلطة الرئاسية:

في إطار أداء مهامه يخضع الوالي للسلطة الرئاسية وهوما أكدته **المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226** المعدل والمتمم في فقرتها الأولى التي تنص:" **يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة، في إطار تأسيسي قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها...** ".

ومن مظاهر السلطة الرئاسية الممارسة على الوالي هي، السلطات الرئاسية الممارسة على شخصه والمتمثلة في التعيين والترقية والنقل والعزل، وكذا السلطات الأخرى المتعلقة بالرقابة الممارسة على أعمال الوالي والمتمثلة في المصادقة والبطلان والحلول. والإشراف

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990، صفحة 1033.

والتوجيه، وهو ما يستشف من خلال العديد من النصوص القانونية من بينهاأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 سالف الذكر والتي جاء فيها:

" ... **السهر على إحترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العملوتنفيذها، وكذا التوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي إليها**".

والجدير بالذكر يجب على الوالي إحترم السلطة الرئاسية الممارسة عليه من طرف رئيسه على غرار رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وإلا تعرض لعقوبات من بينها عقوبة العزل من المنصب.

أما عن السلطة الرئاسية الممارسة على الوالي من قبل الوزير المكلف بالداخلية تنحصر في الإشراف والرقابة وتسيير الحياة المهنية للولاة دون التعيين وإنهاء المهام وحتى حق الإقتراح الذي إنتزع منه في تعيين الولاة بموجب المرسوم الرئاسي 99-240.[1]

ب- أداء المهام بإخلاص:

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-226 يجب على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يبرهن لدى ممارسته مهامه عن تمتعه بضمير مهني فعال، وهو ملزم بالحرص على المصالح العليا للأمة ويرعاها قصد المحافظة عليها، وأن يضطلع بالواجبات الملقاة على عاتقه بمنتهى المسؤولية، فيحضر على الوالي إساءة إستعمال السلطة وإستعمالها لمصالحه الخاصة وإستغلال نفوذه، كما يلزم بالحياد وعدم التمييز بين المواطنين وهو ملزم أيضا طبقا لنص المادة 09 من المرسوم 90-226 بالسهر على صيانة والحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت مسؤوليته والسهر على الرفع من قيمتها.

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، صفحة 34.

ج-إرتداء البذلة الرسمية:

طبقا **للمرسوم رقم 83-594** المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي رقم 15-248**[1] يلزم الوالي بإرتداء بذلة رسمية خلال ممارسته لمهامه تتكون من طقمين، الأول صيفي لونه الأساسي أبيض، والبذلة الثانية شتوية لونها الأساسي أزرق بحري قاتم، يتم الموافقة عليها من قبل لجنة وزارية مشتركة المنشأة **بموجب المرسوم 81-275**.

إلا أنه عمليا لا يلتزم الولاة بهذا الواجب ويكتفون بإرتداء البذلة في بعض الأعياد الوطنية لاسيما، عيد الإستقلال وبمناسبة الإحتفال بإندلاع الثورة التحريرية وخلال الزيارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية للولاية وكذا اللقاءات التي تجمع الولاة بالحكومة أو بالوزير المكلف بالداخلية.

د-الإخلاص للدولة ومؤسساتها:

كباقي الموظفين العموميين،من واجب الوالي الإخلاص للدولة ومؤسساتها، هذا الواجب الذي يتجسد من خلال التقيد بأحكام الدستور والمبادئ التي يكرسها وتنفيذ سياسة الدولة،[2] وإحترام رموزها لاسيما، اللغة العربية، الدين الإسلامي، الهوية الوطنية وإحترام شعاراتها على غرار " **بالشعب وللشعب**".

هـ-التصريح بالممتلكات:

يعد التصريح بالممتلكات من أهم الضوابط التي تحكم الوظائف العليا سواء التي يتم تقلدها تعيينا أو عن طريق الإنتخاب، وقد تم إعمال هذا الشرط في **الأمر 97-04**[3] لأول

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-248 مؤرخ في 23 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-594 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983، يحدد بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 27 سبتمبر 2015، صفحة 4.

2 المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-54 مؤرخ في 16 فبراير 1993، يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 17 فبراير 1993، صفحة 5.

[3] أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 12 يناير 1997، صفحة 8.

مرة في التشريع الجزائري، وبصدور **القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وطبقا لنص **المادة 04** منه تم التوسيع من الفئة المعنية بالتصريح بالممتلكات.[1]

وعليه يتعين على الوالي إكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، مع تجديد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمعني بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، الذي يكون مكتوب وموقع من قبل المعني، يتعهد فيه بصحة المعلومات المدرجة ويشتمل كل الممتلكات المنقولة والعقارية الموجودة في الجزائر أو خارج التراب الوطني حتى وإن كانت على الشيوع وهذا وفقا لنموذج حدد بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 97-227**.[2]

يكون التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، طبقا لنص **المادة 12** من **الأمر 97-04** و**المادة 06** من **القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وينشر التصريح بالممتلكات الخاص بالوالي على غرار رئيس الجمهورية والشخصيات ذات المناصب السيادية بالجريدة الرسمية خلال شهرين من التعيين في المنصب، ويتم نشر التصريح بالممتلكات حسب نفس الأشكال خلال الشهرين اللذين يعقبان إنتهاء المهام طبقا **للفقرة الثانية** من **المادة 12** من **الأمر97-04**، ولعل الغاية من هذا الإجراء هي إخضاع الولاة للرقابة الشعبية[3]، والحفاظ على الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.[4]

---

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، صفحة 4.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 97-227، مؤرخ في 23 جوان 1997، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 25 جوان 1997، صفحة 09.

[3] علاء الدين عشي، مرجع سابق، صفحة 36.

[4] الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

و- كتمان السر المهني:

يقصد بالسر المهني وفق لما عرفه **الأستاذ علاء الدين عشي** بأنه: " **مجموعة المعلومات التي قد تصل إلى الموظف أثناء تأديته لوظيفته والتي يفترض أن تكون محجوبة عن غيره**".[1]

والحفاظ على السر المهني واجب يلزم به كل موظف مهما كان منصبه و رتبته، وهو ما أكده المشرع في جل النصوص المتعاقبة المتعلقة بالوظيفة العمومية بما فيها **الأمر 06-03**، ولم تستثنى من ذلك الوظائف العليا للدولة بما فيها الوالي الملزم هو الآخر بالسر المهني حتى بعد إنتهاء مهامه، وهو ما أكدته المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226 في نصها:

" **يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، مراعاة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني، أنلا يكشف ولو بعد إنتهاء مهامه الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي أطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها.**"

بالتالي فإن الوالي ملزم بكتمان كل الأسرار بما فيها المتعلقة بحماية المصلحة العامة والمصالح الخاصة للإدارة، وكذا المتعلقة بحماية مصلحة الافراد المادية والمعنوية، وهو أيضا معني بالأحكام التأديبية والجزائية التي خصها المشرع في حالة إفشائه للسر المهني إلا ما إستثني بنص قانوني لاسيما في المسائل الجزائية.

ز-الإلتزام بواجب التحفظ:

يتعين على الوالي الإلتزام بواجب التحفظ في معاملاته والإمتناع عن المجادلات السياسية أو الإيديولوجية وعن كل عمل وسلوك يتعارض ووظيفته، فيحظر عليه كل موقف أو حديث من شأنه الإضرار بالدولة ومؤسساتها، طبقا لنص المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي 93-54 السالف الذكر.

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، صفحة 32

ك- عدم الجمع بين الوظائف:

لا يستثنى أيضا الوالي من مبدأ تفرغ الموظف وتخصيص كل نشاطه للمهام المسندة إليه، فلا يمكنه ممارسة أي وظيفة أخرى أو تجارة وأي نشاط مربح، وهو ما أكدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي90-226، وإستثناءا أجاز المشرع للوالي في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة ممارسة الأعمال العلمية والفنية شريطة حصوله على ترخيص مسبق وصريح من السلطة التي تعلوه وعدم ذكر وظيفته في هذه الأعمال، كما أجاز المشرع قيام الوالي بمهام التعليم والتكوين أو البحث حسب الشروط التي يحددها التنظيم.

ل- البقاء رهن إشارة الدولة و تحت تصرفها:

يتعين على الوالي أن يكون رهن إشارة الدولة طبقا لنص **المادة 10** من المرسوم التنفيذي90-226 التي تنص:

" **يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه**"،

بالتالي لا يمكن للوالي أن يحتج بأنه في عطلة نهاية الأسبوع، أو في راحة، أو في وقت متأخر مثلا[1]، كون وظيفة الوالي تتميز بالديمومة. وهو ملزم أيضا بالبقاء تحت تصرف الدولة حتى وهو في عطلة خاصة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-226.

م-الواجبات التي تحد من حريات الوالي:

إلى جانب ما تم التطرق إليه سابقا، فإن طبيعة وظيفة الوالي تفرض عليه إلتزام بواجبات أخرى تحد من حرياته الفردية نذكر منها:

- إعلام السلطة السلمية كتابيا بعقد الزواج قبل 03 أشهر من إقامة حفل الزواج لتمكين الإدارة من إتخاذ كل التدابير الكفيلة بالمحافظة على فائدة المصلحة، طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 90-226.

[1] عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، صفحة 54.

-التصريح للسلطة السلمية بأي نشاط مهني تقوم به زوجته. لتمكين السلطة المختصة من إتخاذ التدابير الكفيلة بحماية مصالح الدولة في حالة تعارض النشاط وطبيعة المسؤوليات المسندة للوالي، حسب أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 90-226.

- عدم التنقل ومغادرة إقليم الولاية إلا بترخيص مسبق من السلطة السلمية، طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 90-226.

ثانيا: حقوق الوالي

إستنادا للنصوص التنظيمية المحددة لحقوق وواجبات شاغلي المناصب العليا في الدولة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية[1]، يمكن تصنيف حقوق الوالي وفقا لطبيعتها إلى حقوق مالية وعينية وأخرى مرتبطة بالمسار المهني، وأخيرا الحق في الحماية. وهو ما حاولنا تناوله فيما يلي:

أ-الحقوق المالية والعينية:

1- الحق في الراتب:

يتقاضى الوالي كغيره من مستخدمي الإدارة العمومية والموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، راتبا مقابل العمل الذي يقدمه، وهو ما أكدت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 في نصها:

"**يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في راتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعيات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها...**"

كما نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-230:

" **يتضمن الأجر المقدم بمقتضى الوظائف العليا في الإدارة المحلية، مرتبا وعلاوات، حسب كيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي**"، ونظرا لعدم صدور هذا المرسوملحد الساعة، يستند

[1] المواد من 04 إلى 08 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 90-226 مرجع سابق، والمواد من 16 إلى 21 من المرسوم التنفيذي 90-230، مرجع سابق.

في حساب راتب الوالي الذي تضاف إليه مجموعة من المنح والعلاوات للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة[1]، علما أن المرسوم السالف الذكر عرف عدة تعديلات آخرها سنة 2007[2]مست بالأخص الرقم الإستدلالي الذي إرتفع من 11 دينار إلى 19 دينار سنة 2000[3].

والجدير بالذكر أنه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-226 فإنه إذا كان الوالي يتقاضى راتب أعلى في منصبه الأصلي فيجوز له الإحتفاظ به.

وعلى غرار الموظفين العموميين يستفيد الوالي من حقوق أخرى طبقا لنص المادتين 20 من المرسوم التنفيذي 90-230 من الضمان الإجتماعي، العطل السنوية والتقاعد.

2-الحق في السكن وتوفير وسيلة النقل:

يحظى الوالي بحق الإستفادة من سكن طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 89-10 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة[4]، هذا الحق الذي تقرر من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989[5] المعدل

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-228، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 31 ديسمبر 2000، صفحة 1028.

[2] مرسوم رئاسي رقم 07-305، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، جريدة رسمية عدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2007، صفحة 13.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-439، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يعدل المرسوم التنفيذي 90-228، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2000،صفحة 4.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 89-10، مؤرخ في 07 فبراير سنه 1989، يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، الجريدة الرسمية عدد 06، مؤرخة في 08 فبراير سنة 1989، صفحة 159.

[5] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ماي سنة 1989، يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الإمتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 24 ماي 1989،صفحة 562.

والذي أدرج الوالي في قائمة الوظائف والمناصب التي تستجيب لضرورة الخدمة الملحة وتخول الحق في إمتياز المساكن، نظرا لطبيعة مهام الوالي التي تستدعي حضوره ليلا ونهارا وأن يكون على إستعداد دائم، وهذا بغية أداء أفضل للخدمة، وفي هذه الحالة يعفى الوالي من تسديد مصاريف الغاز والكهرباء والماء المرتبطة بالمسكن.

إضافة إلى الحق في السكن يتم ضمان تنقل الوالي في كل الأوقات بتخصيص سيارات خاصة لهذا الشأن، علاوة على تمكينه الوالي من الإستفادة من قرض لإقتناء سيارة شخصية وإستعمالها لحاجات المصلحة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-178[1]، والقرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 16 جانفي 2019 الذي ألغى القرار الوزاري رقم 48 لسنة 2003[2].

ولعل الغاية مما سبق هو إبعاد الوالي عن كل أشكال الفساد والرشوة أو المحاباة والمحافظة على مبدأ الحياد والنزاهة من جهة، من جهة أخرى جعل السلطات الممنوحة له في خدمة المصلحة العامة ولحساب المرفق لا غير.

ب- الحقوق والمزايا المرتبطة بالمسار المهني:

1-الترقية

طبقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-226 يستمر الوالي بإعتباره من الموظفين الذين تم استدعائهم لممارسة وظيفة عليا في الإنتساب إلى رتبته الأصلية ويحتفظ فيها بحقوقه في الترقية حسب المدة الأحسن له، وهو ما يعتبر من بين الضمانات التي يحظى بها الوالي كإمتداد لعلاقته القانونية مع نظامه الأصلي الذي كان ينتمي إليه.[3]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-178، مؤرخ في 15 أفريل سنة 2003، يحدد شروط إقتناء سيارة شخصية وإستعمالها لحاجات المصلحة، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 16 أفريل سنة 2003، صفحة 20.

[2] قرار وزاري رقم 48 المؤرخ في 07 ماي 2003، المحدد لشروط إقتناء سيارة شخصية وإستعمالها لحاجات المصلحة الملغى بالقرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 16 جانفي سنة 2019.

[3] حنان بريقلي، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، صفحة 66.

2-الوضع خارج الإطار

إستنادا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، يمكن أن يوضع الوالي في وضعية "**خارج الإطار**" من أجل أن يضطلعٍ بمهمة لدى المصالح أو لدى أية مؤسسة أو هيئة عمومية أخرى لفترة لا تتعدى ثلاثة (03) سنوات يمكن أن تمدد إستثناءا بسنتين طبقا لنص المادة 18 من المرسوم السالف الذكر، وخلال هذه الفترة يترك الوالي المنصب الذي كان يشغله في الإدارة المحلية ويستمر في تقاضي أجره من الهيئة الجديدة التي إستقبلته مع إحتفاظه بحق الترقية والتقاعد طبقا لنص المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

وطبقا لنص المادة 17 يتم وضع الوالي في وضعية خارج الإطار بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير الداخلية مع إمكانية تعيينه في إحدى الولايات بعد إنتهاء مهمته.

3-الإستفادة من عطلة خاصة

يعترف للوالي بإعتباره موظف سامي في الدولة الإستفادة من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن ستة(06) أشهر طبقا لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-230 ويستفيد الوالي من هذا الحق إذا إستدعي لشغل وظيفة أخرى ولم يصدر تعيين بشأنه لمدة سنة أو أكثر.

وطبقا لنص المادة 30 في فقرته الرابعة من المرسوم التنفيذي 90-226 يتقاضى الوالي طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا، وفي حدود سنة واحدة، ويبقى الوالي طوال العطلة الخاصة تحت تصرف الدولة ولايحق له ممارسة أي نشاط خاص مربح طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 30 بإستثناء مهام التعليم أو التكوين أو البحث وحسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

وطبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 عند إنتهاء مدة العطلة الخاصة أو عند إنهاء مهام الإطار في الوظيفة العليا بناء على طلبه فإنه

يعاد إدماجه في رتبته الأصلية ولو كان زائدا على العدد المطلوب، وينتفع في حدود التنظيم الساري بالتصنيف في الرتبة التي تعلو مباشرة الرتبة التي كان يشغلها أول الأمر.

ج-الحق في الحماية

نصت المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها:

" **لكل المواطنين الحق في العمل.**

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة...".

فأحكام هذه المادة تلزم السلطة التنفيذية بإصدار نصوص تنظيمية لحماية هذه الحقوق، بالتالي تمنح للوالي كغيره من الموظفين بما فيهم الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا الحماية القانونية لتمكينه من ممارسة المهام المنوطة به على أكمل وجه بكل نزاهة وإخلاص، وهو ما أكدته المادتين 05 و08 من المرسوم التنفيذي 90-226، كون طبيعة المهام المسندة للوالي تجعله غالبا عرضة للمضايقات والتهديدات من قبل الغير كما قد ينجم خلال ممارسة لمهامه أو بمناسبتها إلحاق أضرار بالغير.

فبالتالي كفل القانون للوالي حماية تفوق حماية الموظف العادي يمكن تقسيمها إستناد للمادتين السالفتين الذكر، إلى حماية بسبب خطأ في الخدمة وحماية من التهديدات والمضايقات. فيتعين على السلطة السلمية في الحالة الثانية (الحماية من التهديدات والمضايقات) إتخاذ كل الإجراءات الرامية لحمايته من كل أشكال الإعتداءات والتهديدات والإهانات والشتم والقذف، مع إمكانية حلول الدولة محل الوالي للحصول على حقوقه وطلب التعويض. كما يحق للوالي تحريك الدعوى العمومية على أساس جنحة التهديد أو الشتم العلني أو التعرض لإهانة أثناء أو بمناسبة أداء مهامه المنصوص عليها في قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

الإدارة المساعدة للوالي من حيث مبدأ الإرتباط

يساعد رئيس الجمهورية في أداء مهامه، الوزير الأول والوزراء في إطار مجلس الوزراء، ويستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه هو الآخر بالهيئة التنفيذية المتكونة من الأمين العام للبلدية والأعضاء الدائمين على شاكلة نوابه ورؤساء اللجان الدائمة، ونفس الشيء بالنسبة للوالي الذي خص بإدارة عامة مساعدة موضوعة تحت سلطته نص عليها قانون الولاية ونصوص تنظيمية لاسيما منها المرسوم التنفيذي 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، وهي إدارة وجدت من أجل مساعدة الوالي في تسيير الشأن المحلي وتحافظ مبدأ إستمرارية المرافق العامة، وبذلك تمكن الوالي للتفرغ للأعمال السيادية والجوهرية و ترك ما دون ذلك من المسائل للإدارة المساعدة لتتولى تسييرها و التكفل بها طبقا للنصوص المنظمة لذلك أو عن طريق تفويض من الوالي.

وعلى ضوء ما تضمنه قانون الولاية وعدد من النصوص التنظيمية حاولنا من خلال هذا المبحث التفصيل في الإدارة المساعدة للوالي في مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول للإدارة المساعدة للوالي التابعة للجماعات المحلية مع الإشارة للمديريات الخاضعة لنصوص خاصة، ثم تطرقنا في المطلب الثاني لمجلس الولاية والمصالح غير الممركزة الموضوعة تحت سلطة الوالي بصفته ممثل الدولة ومفوض الحكومة.

المطلب الأول: الإدارة المساعدة للوالي التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

لم تفصل القوانين المتعاقبة المتعلقة بالجماعات الإقليمية في الإدارة المساعدة للوالي، فقد إكتفت المادة 127 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية في فقرتها الأولى بالنص على أنه " **تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي...**".

وقد سبق المشرع وأن أشار لإدارة الولاية في نصالمادة 106 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية على أنه:

" **للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة. يتولى الوالي التنسيق العام للإدارة**".

وتطبيقا لنص المادة 106 صدرت عدة نصوص تنظيمية متعلقة بالإدارة المساعدة للوالي لاسيما منها المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها[1]وآخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-140المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها المعدل والمتمم[2].

وعلى ضوء ما سلف تناولنا في هذا المطلب الإدارة المساعدة للوالي الموضوعة تحت سلطته بحكم مبدأ إرتباطها بوزارة الداخلية والجماعات المحلية في الثلاثة الفروع الآتية:

الفرع الأول:الإدارةالموضوعة تحت السلطة الحصرية والمباشرة للوالي

الفرع الثاني: مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم والشؤون العامة

الفرع الثالث: المصالح الخارجية للمديريات العامة التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الخاضعة لنصوص خاصة

الفرع الأول:الإدارة الموضوعة تحت السلطة الحصرية والمباشرة للوالي

حدد المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، أجهزة الإدارة في المادة 02 منه التي نصت أن:" **الإدارة العامة في الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي تشمل:**

- **الكتابة العامة.**
- **المفتشية العامة.**

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، جريدة رسمية عدد 48 سنة 1994، صفحة 5.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015، صفحة 3.

- **الديوان.**
- **رئيس الدائرة..."**

و بناءا على التغيرات التي عرفها تنظيم الجماعات الإقليمية، وما صدر من نصوص تلت المرسوم التنفيذي السالف الذكر لا سيما منها ما تعلق بإحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات والتي عين على رأسها كل منها والي منتدب . فإنه يمكن حصر الإدارة الموضوعة تحت السلطة الحصرية والمباشرة للوالي فيما يلي:

بما فيها إحداث مقاطعات إدارية يتولى تسييرها ولاة منتدبون و التعديلات التي طرأت على بعض المصالح غير الممركزة، علما أنه تلى المرسوم التنفيذي السالف الذكر صدور نصوص تضمنت إحداث مناصب جديدة متعلقة بالجماعات المحلية لاسيما منها إحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات عين على رأسها كل منها والي منتدب، وعليه يمكن حصر الإدارة الموضوعة تحت السلطة الحصرية والمباشرة للوالي فيما يلي:

أولا –الكاتب العام

يوجد على رأس الكتابة العامة للولاية أو ما يعرف بالأمانة العامة، كاتب عام الذي يعد من المناصب العليا للدولة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جوان سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية.

يتم تعيين الكاتب العام بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة الأولى الفقرة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

وقدرسمت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 94-215 هيكلة الأمانة العامة، وبينت المادة 5 من نفس المرسوم مهام الكاتب العام وأخضعته رئاسيا للوالي. [1]

1 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للطبع والنشر، الجزائر، 2000، صفحة 244.

فطبقا لنص المادة 04 السالفة الذكر فإن الكتابة العامة في الولاية يمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين إثنتين أو ثلاث مصالح لاسيما، مصلحة التلخيص، مصلحة التوثيق، ومصلحة الأرشيف، وتضم مصلحة من المصالح ثلاثة مكاتب على الأكثر.

أما عن صلاحيات الكتابة العامة التي يتولاها الكاتب العام للولاية تحت سلطة الوالي وحسب ما ورد في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-215 فتتمثل في:

- السهر على العمل الإداري وضمان إستمراريته.
- متابعة عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- متابعة عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
- تنشيط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.
- تنشيط وتنسيق عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص.
- تنسيق أعمال المديرين في الولاية.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.
- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات المتخذة في مجلس الولاية.
- ينشط مجموع برامج التجهيز والإستثمار في الولاية ويسهر علة تنفيذها.
- يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية،المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية، ويعلم الوالي بسير الأشغال.

إضافة إلى ما سلف فإن للكاتب العام صلاحيات أخرى جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 90-230 السالف الذكر، كرئاسة اللجان ذات الطابع التقني التي تحدثها القوانين والتنظيمات، وخلافة الوالي وممارسة صلاحياته في حالة غيابة أوحصول مانع له.[1]كلها

1علاء الدين عشي، مرجع سابق، صفحة 42

صلاحيات هامة ومتنوعة تجعل من الكاتب العام للولاية الذراع الأيمن للوالي[1] وتؤهله لتقلد منصب والي.

ثانيا-المفتش العام للولاية

أحالت المادة 6 من المرسوم 94-215 أمر تنظيم المفتشية العامة لنص خاص والذي صدر تحت رقم 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.[2] و بالرجوع إلى أحكام المادة الثانية في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر ، نجدها تؤكد على أن من بين الأجهزة العامة للولاية ، المفتشية العامة ، و قد نصت المادة السادسة من نفس المرسوم بصفة صريحة أن مسألة تنظيم وتسيير المفتشية العامة تخضع إلى نص قانوني خاص ، النص الذي صدر بموجب **المرسوم** التنفيذي رقم 94-216 السالف الذكر، و يتضح لنا من خلال هذا المرسوم ، أنه يتم تسيير هذه المفتشية بواسطة مفتش عام ، يساعده مفتشين أو ثلاث مفتشين ، و هذا ما أكدته أحكام المادة الخامسة منه، مع العلم أن وظيفة مفتش عام في الولاية هي من الوظائف العليا ويتم تعيينه و مفتشو الولاية بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس الحكومة (حاليا الوزير الأول)، وهو ما أكدته المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 السالف الذكر في فقرتها الثالثة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 94-473 المحدد لطريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية و مرتباتها.[3]

والجدير بالذكر أن المفتشية العامة مجالها محدد، بحيث تتدخل في جميع الأجهزة والهياكلوالمؤسساتالعمومية غير الممركزة الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية، أما بالنسبة

1 بلال بلغالم، مرجع سابق، صفحة 66.

2 مرسوم تنفيذي رقم 94-216، مؤرخ في 23جويلية 1994، متعلق بالمفتشية العامة في الولاية، جريدة رسمية، عدد 48 مؤرخة في 27 جويلية 1994، صفحة 48.

3 مرسوم تنفيذي رقم 94-473، المؤرخ في 27 ديسمبر 1994، يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها، جريدة رسمية عدد 2 لسنة 1994، صفحة 16.

لصلاحياتها فإنها تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة أعلاه، وبهذه الصفة يتعين عليها القيام بما يلي:

-التقويم المستمر لعمل الهياكل والأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، قصد تفادي النقائص وإقتراح التصحيحات اللازمة والتدابير التي من شأنها تحسين نوعية الخدمات ومضاعفة نتائج العمل.

- السهر على الإحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول به والذي تخضع له مهام وأعمال الأجهزة والمؤسسات السالفة الذكر.

- القيام بناء على طلب من الوالي بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات الواردة في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-216.

- تدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال الذي يقرره الوالي.

- ويتعين على المفتشية العامة بالولاية إعداد حصيلة دورية عن أعمالها ترسل إلى والي الولاية وهي ملزمة بتبليغ الوالي بجميع التقارير والمحاضر التي يحررها المفتشون عقب إنتهاء مهامهم ويرسل ملخص منها بصفة دورية إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.[1]

ثالثا- رئيس الديوان

بالرجوع إلى أحكام المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 نجدها قد عززت والي الولاية بديوان[2] يعد جهاز وجد من أجل مساعدة الوالي يوضع تحت سلطته، ويتولى رئاسة وتسيير هذا الجهاز رئيس ديوان الذي يتلقى في حدود إختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي.

[1] بلال بلغالم، مرجع سابق، صفحة 71.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، صفحة 244.

يعين رئيس الديوان بموجب مرسوم رئاسي،طبقاللمادة الثالثة من المرسوم 99-240 في فقرتها الثامنة، وقد نصت المادة السابعة من المرسوم 94-215 في فقرتها الثانية على بعض من المهام التي يضطلع بها رئيس الديوان، من بينها:

- إقامة العلاقات الخارجية والتشريفات.
- إقامة العلاقة مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكيةواللاسلكية.

علما أنه عمليا غالبا ما يتسع مجال تدخل رئيس الديوان بتكليف من الوالي على حساب إختصاصات الكاتب العام للولاية ومديرية الإدارة المحلية.

وتجدر الإشارة أن الديوان يضممنخمسة إلى عشرة مناصب ملحقين بالديوان، تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

رابعا- الوالي المنتدب

إستنادا للمرسوم الرئاسي رقم 15-140[2]المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-303[3] المؤرخ في 5 ديسمبر 2018، والمرسوم التنفيذي رقم 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها.[4]

تعد وظيفة والي منتدب من الوظائف العليا في الدولة التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

---

1 بلال بلغالم، مرجع سابق، صفحة 72.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015، صفحة 03.

[3] مرسوم رئاسي رقم 18-303، مؤرخ في 5 ديسمبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، جريدة رسمية عدد 72، مؤرخة في 05 ديسمبر 2018، صفحة 08.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 15-141، مؤرخ في 28 ماي 2015، يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015، صفحة 06.

وطبقا للمواد من 02 إلى 07 من المرسوم السالف الذكر، وفي إطارتسيير المقاطعة الإدارية المحدثة بالولاية،يتولى الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي:

- تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.
- السهر تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات السارية وقرارات الحكومة ومجلس الولاية والمجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.
- يسهر تحت سلطة الوالي، على حفظ النظام العام والأمن العموميين بمساهمة وبالتنسيق مع مصالح أمن المقاطعة الإدارية، ويقترح أي تدبير يراه ضروريا للحفاظ على النظام العام والممتلكات، ويسهر على تنفيذه ومتابعته.
- تحضير برامج التجهيز والإستثمار العمومية والسهر على السير الحسن للمصلح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها.

ولتمكين الوالي المنتدب من أداء مهامه على أحسن وجه يزود بإدارة وهيئة تنفيذية تدعى "**مجلس مقاطعة إدارية**"،طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 سالف الذكر، كما يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

والجدير بالذكر تم إستحداث مقاطعات إدارية بناء على معايير نذكر منها:

- مراعاة الجانب الجغرافي وبعد المسافة بين الدوائر التي تم ترقيتها إلى مقاطعات إدارية من مركز الولاية،
- مراعاة الكثافة السكانية
- مراعاة عدد البلديات التابعة للولاية،
- السعي لتحقيق مبدأ المساواة بين الشمال والجنوب،
- الرغبة في حضور الدولة على المستوى القاعدي لمواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي تعرفها ولايات الجنوب وتكريس السيادة على الحدود الجزائرية.

وهو ما يفسر إستحداث مقاطعات إدارية في جنوب البلاد والتي عين على رأسها ولاة منتدبين.

خامسا- رئيس الدائرة:

يعتبر رئيس الدائرة من الأجهزة المساعدة للوالي طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-215 الذي حدد مهام رئيس الدائرة وإعترف له بممارسة مهامه تحت سلطة الوالي وبتلقيه هو الآخر تفويضا من الوالي في المواد 9،10 و11منه.

ويمكن إجمال أهم إختصاصات رئيس الدائرة طبقا لما هو محدد في المرسوم التنفيذي 94-215 السالف الذكر في، تمثيل الدولة على مستوى الدائرة، وهو بذلك يتولى تحت سلطة الوالي تنفيذ تعليمات الحكومة، السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، إعلام الوالي بالوضع العام السائد في إقليم دائرته، تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات الملحقة به، ممارسة الوصاية على أعمال المجالس الشعبية البلدية.

كما يتلقى رؤساء الدوائر تفويضا من الولاة بغرض تحضير المخططات البلدية للتنمية والمصادقة على مداولات المجالس الشعبية خاصة عندما تتعلق بالميزانيات والمحاسبات الخاصة بالبلديات والهيئات التابعة لها، وعلى الإيجارات لصالح البلديات وتوقف السيارات وتغيير حصص الملكية المخصصة للخدمات العمومية والمناقصات والصفقات والهبات والوصايا وغيرها من الإختصاصات الواردة في المرسوم التنفيذي 94-215.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع وسع في بعض من إختصاصات رئيس الدائرة ومجال تدخله مثلما ما هوالشأن بالنسبة لدراسة طلبات السكن العمومي الإيجاري الذي أسند إلى

1 عمار بوضياف، مرجع سابق، صفحة 245.

لجنة الدائرة[1] التي يرأسها رئيس الدائرة طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 04-334[2] بعد أن كانت من الإختصاصات المسندة للبلدية طبقا للمرسوم 98-42.

وما يمكن الإشارة إليه أيضا أن رئيس الدائرة يمارس صلاحيات فوضت له من قبل الوالي وهذا لأجل تقريب الإدارة من المواطن من جهة وتخفيف العبء على الوالي من جهة أخرى. فهو بذلك لا يحظى بممارسة سلطات وصلاحيات واسعة على رؤساء المجالس الشعبية البلدية بل هو مقيدبصلاحيات محددة في إطار قرارا التفويض أو إستنادا لنص تنظيمي. ويبقى الوالي هو المسؤول الأول والأخير عن التنمية المحلية.

سادسا- الوالي المنتدب للأمن:

لظروف سياسية عرفتها الجزائر[3]، أحدث منصب والي منتدب للنظام العام والأمن سنة 1992 لدى ولاة كل من الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-347 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها.

يعد منصب والي منتدب للنظام العام والأمن وظيفة مدنية للدولة موضوعة تحت سلطة الوالي ويعين بمرسوم رئاسي، وقد أوكلت له العديد من الصلاحيات بإعتباره مساعد

[1] وهيبة برازة، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، صفحة 198.

2 مرسوم تنفيذي رقم 04-334، مؤرخ في 24 أكتوبر 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-42، المؤرخ في 01 فيفري 1998، يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الإجتماعي وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد67، مؤرخة في 24 أكتوبر 2004، صفحة .

[3] محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011، صفحة 82.

للوالي لدرجة وصفه على أنه "كرئيس دائرة بالنسبة للوزير المحافظ"[1]. ويتم تحديد أجر الوالي المنتدب للنظام العام والأمن حسب الشروط المطبقة على منصب والي.[2]

سابعا- مندوب الأمن لدى الوالي:

بعد إحداث منصب والي منتدب للنظام العام والأمن على مستوى بعض الولايات، تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-314[3] المؤرخ في 19 سبتمبر 1993، إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن على مستوى ولايات التراب الوطني. فقد أنشئت على مستوى الولاية المناصب الآتية:

- مندوب للأمن لدى الوالي،
- مكلف بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة،
- مساعد للأمن على مستوى البلدية.

ويعد مندوب الأمن لدى الوالي طبقا لنص المادة 03 من المرسوم السالف الذكر وظيفة عليا في الدولة، ويصنف برتبة كاتب عام في الولاية طبقا لنص المادة 08، يتولى مساعدة الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها وتنشيط وتنسيق أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي طبقا لنص المادة 07 من الرسوم 93-314.

---

[1] حمو لطرش، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2000، صفحة 67

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-347، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1992، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 67، مؤرخة في 20 سبتمبر 1992، صفحة 1756.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 93-314، مؤرخ في 19 ديسمبر 1993، يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 20 ديسمبر 1993، صفحة 7.

الفرع الثاني- مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم والشؤون العامة (مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية).

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 92-347 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها [1] لاسيما **المادة الأولى** منها، نجدها قد نصت على أنه تشتمل الإدارة العامة على مصالح التنظيم والشؤون العامة والتسيير، و إن سكت المرسوم التنفيذي 94-215 الذي ألغى المرسومين السابقين عن ذكر مديرية التنظيم و الشؤون العامة والإدارة المحلية من ضمن الإدارة العامة للولاية إلا أن كل من مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم تعد جزء من الإدارة المساعدة للوالي بحكم طبيعة مهامها وصلاحياتها، وإنتمائها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فهي تساعد الوالي في عمله وتخضع لسلطته.

وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 95-265[2] الذي صدر لاحقا المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها على أنه " **تنتظم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية، على صعيد كل ولاية في مديريتين** ...". هذه المصالح المتمثلة في مديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية،والتي تتكون كل منهما من مصلحتين إلى أربعة مصالح تضم كل مصلحة (3) ثلاث مكاتب.

1 مرسوم تنفيذي رقم 92-347 مؤرخ في 14 سبتمبر1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 20 سبتمبر1992 صفحة 1756. (ملغى بالمرسوم التنفيذي 94-215)

2 مرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في6 سبتمبر1995 والذي ألغى أحكام المرسوم 94-217 المؤرخ في 23 يوليو 1994، صفحة 6.

علما أنه كان من الممكن تشكيل المديريتين في مديرية واحدة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 94-217 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995.[1]

وقد ترك تحديد التنظيم الداخلي للمديريات في شكل مصالح ومكاتب بحسب نشاطات كل ولاية بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

و تكلف مصالح مديرية الإدارة المحلية على الخصوص بإعداد ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية والسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة ، دراسة وإقتراح ووضع كيفيات تسيير المستخدمين المعينين لدى المصالح المشتركة في الولاية، دراسة وتطوير عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم، القيام بالدراسات التحاليل التي من شأنها دعم الموارد المالية للولاية و البلديات و تحسينها، الضبط المستمر للوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية، دراسة الميزانيات والحسابات الإدارية للبديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليه.

في حين تكلف مصالح مديرية التقنين والشؤون العامةبـالسهر على تطبيق التقنين مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي، تنظم العمليات الانتخابية بالإتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية، وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين المحليين،السهرعلى تبليغ القرارات الإدارية الولائية، وقيام البلديات بنشر القرارات الواجبة الإشهار، تطبيق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص، إتخاذ إجراءات التسخير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة ومتابعتها، دراسة ومتابعة منازعات الدولة والولاية.[2]

1المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-217 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة و الإدارة المحلية و عملها، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1994، صفحة 11.

2 المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي 95-265، مؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد 50 سنة 1995، صحة 9.

علما أنه يقع على عاتق مديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالتنسيق مع مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بإعتبارها مديريات تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، بمتابعة كل المشاريع الرامية لعصرنة الإدارة وتطوير كل المنظومات المرتبطة بتسيير الحالة المدنية والمصالح المتعلقة بتنقل الأشخاص من خلال وضع الأرضيات الإلكترونية والبيومترية وضمان السير الحسن لكل التطبيقات والتأكد من تطابقها للقوانين والتنظيمات السارية.

والجدير بالإشارة أن تنظيم هذه المصالح تم بمقتضى مراسيم تنفيذية على عكس منصب الوالي.

الفرع الثالث: المصالح الخارجية للمديريات العامة التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الخاضعة لنصوص خاصة

يستعين الوالي في إطار تأدية مهامه بالمصالح الخارجية للمديريات العامة الخاضعة لنصوص خاصة والتابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[1] الممتدة على مستوى الولايات لاسيما مصالح الأمن الوطني، المصالح الخارجية للحماية المدنية، والمصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المجمعة في مديريات على مستوى الولايات.

أولا: مصالح الأمن الوطني

طبقا لنص المادة 118 من القانون الولاية 12-07 و المادة 05 من المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام[2]،يعتمد الوالي في ممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام والأمن العموميين في الولاية على مصالح

[1] المادة الأولى والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-104 مؤرخ في 12 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 19 مارس 2014، صفحة 4.

[2] مرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 ماي1983، محدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخ في 31 ماي 1983، صفحة 1535.

الأمن الوطني الموضوعة تحت تصرفه و التي تسهر على تطبيق النظام والسلامة والسكينة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

وتلزم مصالح الأمن الوطني في هذا الشأن بإعلام الوالي بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام طبقا للمادة 115 من قانون الولاية لسنة 2012، وتنفيذ قرارات الوالي كما يمكن للوالي أن يستعين بتدخل قوات الشرطة في حالة الظروف الإستثنائية عن طريق التسخير.

ثانيا: المصالح الخارجية للحماية المدنية

في إطار الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث [1]، يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية طبقا لنص المادة 119 من القانون 12-07 فيستعين إلى جانب المصالح غير الممركزة للدولة بالمصالح الخارجية للحماية المدنية المجمعة على مستوى الولاية ضمن مديرية تنظم في 03 مصالح ، لاسيما مصلحة الوقاية مصلحة الحماية العامة ، ومصلحة الإدارة و الإمداد طبقا لنص المادة 02 من المرسوم رقم 92-54 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها[2]، يتولى المدير الولائي للحماية المدنية تنسيق نشاط المصالح الثلاثة السالفة الذكر وكذا تنسيق الإسعافات عند وقوع الكوارث في الولاية وهو الآمر بصرف الإعتمادات المخصصة لمصالحه. علما أن وظيفة مدير الحماية المدنية في الولاية تعد من الوظائف العليا في الدولة.[3]

وتتولى المديرية الولائية للحماية المدنية على الخصوص، متابعة ومراقبة تطبيق التنظيم وتدابير الأمن المطبقة في مجال الوقاية، تجري دراسات المخاطر والأمن لفائدة مؤسسات وهيئات عمومية أو خاصة، إعداد خطط الوقاية، المبادرة بإعداد المجلات والتوعية

---

[1] القانون 04-20، مؤرخ في25ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد84، مؤرخة في 29 ديسمبر 2004، صفحة 13.

2 مرسوم تنفيذي رقم 92-54 مؤرخ في 12 فبراير1992، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 19 فبراير 1992، صفحة 341.

3 المواد 4،5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-54، مرجع نفسه.

بشأن المخاطر التي تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات، إعداد خطط تنظيم الإسعافات وتطبيقها عند حدوث الكوارث وتقييم مختلف دوائر الإنذار وتراقب صلاحية استعماله، تتابع استخدام وسائل التدخل في إطار تشاوري عند حدوث الأخطار، تنظم وتنفذ وتراقب الأجهزة المخصصة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات و تنظمها.

ثالثا- المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

بعد أن كانت مصلحة موضوعة تحت سلطة رئيس الديوان المكلف بمتابعة أنشطتها طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، إرتقت مصلحة الإتصالات السلكية واللاسلكية على مستوى محافظة الجزائر وكل ولاية إلى مديرية تجمع المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، إثر التعديل في تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-87 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995 الذي تبعه تعديل في تنظيم المديرية العامة للمواصلات ثم إعادة النظر في تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-193 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1998 المعدل والمتمم [1]. التي تجمع على مستوى محافظة الجزائر الكبرى وكل ولاية ضمن مديرية تشتمل 04 مصالح يديرها مدير معين بمرسوم رئاسي، لتكلف بنفس المهام التي كانت مسندة إليها قبل إرتقائها لاسيما، ضمان بصفة مستمرة ودائمة سير وسائل الإتصال المختلفة وإيصال كل أنواع المعلومة الرسمية بين كل هيئات ومؤسسات الدولة في كل وقت وزمان وفي كل الظروف، مراقبة إستعمال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية على كامل تراب الولاية الموضوعة تحت تصرف الوالي، دراسة ووضع شبكات الاتصالات والإعلام الآلي وتجهيزات المراسلات السلكية واللاسلكية الوطنية وإستغلالها والحفاظ على

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-193 مؤرخ في 7 يونيو سنة 1998، يحدد قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1998، صفحة 6. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-361 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2000، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 15 نوفمبر سنة 2000 صفحة 13.

سيرها، متابعة إستغلال الشبكات ومراقبتها وصيانتها، إلى جانب تكليفها بمتابعة كل المشاريع الرامية لعصرنة الإدارة المحلية وتطوير كل المنظومات المرتبطة بتسيير الحالة المدنية والمصالح المتعلقة بتنقل الأشخاص ووضع الأرضيات الإلكترونية والبيومترية وضمان السير الحسن لكل التطبيقات.

المطلب الثاني: مجلس الولاية والمصالح الخارجية للدولة

تطرقنا في هذا المطلب لمجلس الولاية والمصالح غير الممركزة الموضوعة تحت سلطة الوالي بصفته ممثل الدولة ومفوض الحكومة.

الفرع الأول: مجلس الولاية

بالرجوع إلى قانون الولاية 12-07 في فصله الأول المتعلق بإدارة الولاية من الباب الرابع المتعلق بتنظيم إدارة الولاية، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى مجلس الولاية، في حين نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 94-215: " **يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها ...**"

وقد فصلت المواد من17إلى 30 من المرسوم السالف الذكر في تشكيلة مجلس الولاية ومهامه فنصت المادة 17 من المرسوم على أنه يكلف مجلس الولاية، تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولة، و مندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي، ودراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس.

كما يعد مجلس الولاية إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي و إطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم السالف الذكر ويتخذ بذلك جميع التدابير اللازمة حفاظا على سلطة الدولة و مصداقيتها و على إحترام القوانين و التنظيمات، والسهر على تنفيذ برنامج الحكومة و تعليماتها.

ويعتبر طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 94-215 مديري مصالح الدولة والمسؤولين المكلفين بمختلف القطاعات بالولاية كيفما كانت تسميتها أعضاء في مجلس الولاية، لتعتبر المادة مشاركة رؤساء الدوائر في أشغال المجلس التنفيذي إستشارية، مع إمكانية إستدعاء الوالي لأي شخص لحضور أشغال المجلس إذا قدر أن في إستشارته فائدة ما يفسر حضور رئيس المجلس الشعبي الولائي و ممثلين عن المنتخبين المحليين في كثير من الأحيات جلسات مجلس الولاية، بناء على دعوة من الوالي بالرغم من عدم عضويتهم في المجلس الولائي.

يخضع مجلس الولاية في كيفيات تنظيمه لنظام داخلي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و يزود مجلس الولاية بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام للولاية. ويجتمع مجلس الولاية في دورة عادية كل أسبوع برئاسة الوالي و في حالة مانع يخلفه في ذلك الكاتب العام ، كما قد يجتمع مجلس الولاية في لقاءات غير عادية بإستدعاء من الوالي إذا تطلبت الوضعية ذلك. و يلزم أعضاء مجلس الولاية بإطلاع الوالي بإنتظام عن ستطور الشؤون الذين يتكفلون بها و إبلاغه بجميع المعلومات و التقارير والدراسات والإحصائيات اللازمة لأداء مهام المجلس، كما يتعين على الوالي إعلام الوزراء بتطور الوضعية العامة للقطاعات التابعة إليهم من جهة وإعلام أعضاء مجلس الولاية بإنتظام بالتعليمات العامة الصادرة عن الحكومة التي لها علاقة بأنشطتهم.[1]

ومن خلال ما سبق و بالنظر لتنظيم و صلاحيات مجلس الولاية،يتبين أن المشرع الجزائري عمد على إعادة الإعتبار للمجلس التنفيذي للولاية[2]الذي كان مكرس في الأمر 69-38 المتعلق بالولاية تحت تسمية " مجلس الولاية ".[3]

---

1 المواد من 24 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 94-215، مرجع سابق.

2 للتفصيل أكثر حول تنظيم وصلاحيات المجلس التنفيذي للولاية أنظر:

Lahcéne SERIAK, L'organisation et le fonctionnement de la wilaya, édition ENAG, Alger, 1998, P 197.

- بوشامة لطيفة، بن ناصر كميلية، النظام القانوني لمجلس الولاية، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014-2015.

3 بلال بلغالم ، مرجع سابق، صفحة 63.

الفرع الثاني: المصالح غير الممركزة الموضوعة تحت سلطة الوالي بصفته ممثلا للدولة ومفوض الحكومة

إعترف المرسوم التنفيذي 94-215 لمديري المصالح التنفيذية المختلفة بالعضوية في مجلس الولاية بإعتباره إطارا تشاوريا على المستوى المحلي وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية طبقا لنص المادة 20، و وضع مجلس الولاية تحت سلطة الوالي بإعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، إلا أن إعتبار المديريات التنفيذية (المصالح غير الممركزة) أحد هياكل الإدارية للولاية أو إعتبارها جزء من التنظيم الإداري للولاية كإدارة محلية. يعد خطأ[1] بحسب **ما جاء به الدكتور عمار بوضياف في كتابه** " شرح قانون الولاية 12-07"، ذلك أنه بالرجوع لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 نجدها قد ذكرت هياكل الإدارة العامة للولاية و أجهزتها بصفة صريحة و حددتها في **الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة** ، دون أن تذكر على الإطلاق مصطلح المصالح غير الممركزة للدولة المتواجدة على مستوى الولاية، ما يعني أن هذه المصالح لا تعتبر جزء من هياكل الإدارة العامة في الولاية، كونها تشكل إمتداد للوزارات المتواجدة على المستوى المركزي، فهي بذلك تعد بمثابة حكومة مصغرة تنشط في الحدود الجغرافية في كل ولاية يوكل إليها مهمة تنفيذ سياسة الدولة في القطاعات المختلفة، بالتالي إعترف للمديريات التنفيذية (المصالح غير ممركزة) حضور إجتماعات مجلس الولاية بإعتباره إطارا تشاوريا وتنسيقيا لمختلف القطاعات الوزارية في الولاية لا غير، وبغية تمثيل القطاعات الوزارية على مستوى إقليم الولاية ، كون المديريات التنفيذية فرع متصل بالأصل المتمثل في الوزارة التي يمتد تمثيل البعض منها حتى على مستوى الدوائر في شكل فروع في حين وزارات

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور النشر والتوزيع المحمدية، الجزائر 2012، صفحة 248.

أخرى لا تمثيل لها إطلاقا على مستوى الولاية مثلما هو الشأن بالنسبة لوزارة الخارجية أو الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.[1]

في حين يبقى الغموض بشأن تحديد وتكييف طبيعة العلاقة القائمة بين مديري المصالح أو المديريات بكل من الوزير المعني والوالي. بالنظر لصياغة المادة 127[2]من قانون الولاية 12-07، التي تثير التساؤل حينما إستعملت لفظ **سلطة الوالي** و**إعتبار المصالح غير الممركزة جزءا من إدارة الولاية**،[3] الأمر الذي لم يكن مطروح قبل صدور قانون الولاية 12-07 ، فقد سبق المشرع وأن تطرق لإدارة الولاية في نص المادة 106 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية على أنه "**للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة. يتولى الوالي التنسيق العام للإدارة**"، وتطبيقا لنص المادة 106 صدرت عدة نصوص تنظيمية متعلقة بالإدارة في الولاية منها المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكله بالنسبة للإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي بالإضافة إلى المصالح الخارجية التي يجمع مسؤوليها في مجلس يعرف بـ " مجلس الولاية".

والجدير بالإشارة، أنه طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 94-215 إعترف للوالي بإبداء رأيه فيها يخص تعيين المدراء الولائيين بتفويض من الوزراء التابعين لهم، ومن سلطة الوالي أن يطلب من الوزير المعني بناء على تقرير معلل نقل مدير ولائي أو إنهاء مهامه.[4]

1بلال بلغالم، مرجع سابق، صفحة75.

2 تنص **المادة 127** من **القانون 12-07** المتعلق بالولاية في فقرتها الأولى أنه" **تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي**" لتضيف المادة في فقرتها الثانية " **وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها**"

3 محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص126.

4 بوضياف عمار، مرجع سابق، صفحة 245.

ومهما يكن تبقى المديريات التنفيذية خاضعة للوالي في عدة مسائل لاسيما منها:

-تولي الوالي تمثيل المديريات التي تفقد لحق التقاضي أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

- إعداد تقرير سنوي تقيمي مفصل عن كل مدير على حدا حول مساره المهني وأدائه يرسل للوزير المعني.

- إلزام المدراء التنفيذيين بالإجابة كتابيا عن كل التساؤلات الموجهة لهم من قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي خلال 15 يوم من تاريخ التبلغ. علما أن حق أعضاء المجلس الشعبي الولائي في توجيه الأسئلة الكتابية للمدراء التنفيذيين نصت عليه المادة 37 من قانون الولاية لسنة 2012 .

الفرع الثالث: مصالح الأمن

طبقا لنص المادة 114 من قانون الولاية 12-07 الساري المفعول، يعد الوالي مسؤولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية والسهر على حماية حقوق المواطنين وسلامتهم في حدود الاختصاصات المخولة له.

وتحقيقا للنظام العام وضعت تحت تصرف الوالي مصالح الأمن بغرض تطبيق النظام والسلامة والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم،[1] وهو ما تؤكده المادة 05 من المرسوم رقم 83-373، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، السالف الذكر.

وفي سبيل تنفيذ القرارات المتعلقة بحفظ النظام العام يتولى الوالي تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية فيلزم رؤساؤها، بإعلامه بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام طبقا للمادة 115 من ذات القانون، كما يمكن للوالي في حالة الظروف الإستثنائية طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني عن طريق التسخير.

[1] حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، صفحة 185.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل بالتحليل للنصوص القانونية والتنظيمية، يمكن تلخيص ما تعلق بمنصب الوالي من حيث التنظيم فيما يلي:

يكيف منصب الوالي على أنه وظيفة عليا في الدولة طبقا للمرسوم التنفيذي 90-227 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، والمرسوم التنفيذي90-230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية.

يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ودون إقتراح من أية جهة كانت، طبقا لنص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة لسنة 1999،وتنهى مهام الولاة طبقا لقاعدة توازي الأشكال بمرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية الغير ملزم بتبرير ذلك.

يخضع التعيين للشروط العامة المقررة للإلتحاق بالوظائف العامة المنصوص عليها في المادة 74 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إضافة إلى شروط خاصة نصت عليها أحكام المرسوم التنفيذي 90-226 والمرسوم التنفيذي 90-230 والمتمثلة في النزاهة والكفاءة، إثبات التكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك، أقدمية 05 سنوات على الأقل في المؤسسات الإدارية العمومية أو المؤسسات و الهيئات العمومية، إلى جانب التعيين من بين فئة الكتاب العامين للولايات، الولاة المنتدبين، رؤساء الدوائر، و في حدود 05%من سلك الولاة خارج الفئات السابقة ويعود ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

وفي غياب قانون أساسي خاص بالولاة تتوزع حقوق وواجبات الولاة في العديد من النصوص القانونية، لاسيما منها النصوص المتعلقة بحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة المرسوم التنفيذي 90-226 المعدل، المرسوم التنفيذي 90-230 المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المتعلق بكيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة

الخدمة، المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المتعلق بكيفية منح مرتبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة والقائمة طويلة.

بخصوص الإدارة المساعدة للوالي والإدارة العامة للولاية حصر المرسوم التنفيذي 94-215 الإدارة العامة للولاية في الكاتب العام للولاية والمفتش العام للولاية، ورئيس الديوان، ورؤساء الدوائر، علما أن المرسوم السالف الذكر لم يعدل منذ سنة 1994 بالرغم ما طرأ من تغيير في تنظيم الجماعات الإقليمية لاسيما إستحداث مقاطعات إدارية وإستحداث منصب الوالي المنتدب، وكذا إعادة تفعيل المجلس التنفيذي للولاية تحت تسمية مجلس الولاية الموضوع تحت سلطة الوالي وإعتبار المصالح غير الممركزة جزءا من إدارة الولاية طبقا لنص المادة 127[1] من قانون الولاية 12-07. ومن خلال ما طرأ من تعديل في قانون الولاية وما تلاه من تغييرات على تنظيم الإدارة المحلية والجماعات الإقليمية يمكن تقسيم الإدارة المساعدة للوالي طبقا لمبدأ الإرتباط إلى الإدارة المساعدة للوالي التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ومجلس الولاية والمصالح الخارجية للدولة الموضوعة تحت سلطة الوالي بصفته ممثل الدولة ومفوض الحكومة.

1 تنص **المادة 127** من **القانون 12-07** المتعلق بالولاية في فقرتها الأولى أنه" **تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي**" لتضيف المادة في فقرتها الثانية " **وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها**"

الفصل الثاني

سلطات وصلاحيات الوالي في ظل قــوانين الجمــاعات الإقليمية

يمارس رئيس الجمهورية بحكم التعديل الدستوري لسنة 2016، سلطات واسعة وصلاحيات تشمل إقليم الدولة (إختصاص وطني) بإعتباره يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة وحامي الدستور بمقتضى المادة 84 منه.

وتكمن الحكمة في تحديد الدستور لصلاحيات رئيس الجمهورية في المحافظة على مبدأين:

- مبدأ وحدة الدولة،
- مبدأ الشمولية.

في المقابل يمارس الوزير صلاحياته المحددة في التنظيم (المرسوم التنفيذي) فقط وغير المحددة في الدستور، و كذا صلاحيات مفوضة من طرف رئيس الجمهورية.وبهذا المعنى لا يمارس الوزراء صلاحيات بحكم الدستور ولا صلاحيات بحكم القانون.

و تكمن االحكمة في ذلك من أجل :

1- تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الإرادة الشعبية بمقتضى المادتين 7 و8 من التعديل الدستوري لسنة 2016،
2- تمثيل السلطة التنفيذية،
3- تجسيد مبدأ وحدة الدولة.

أما الوالي، فيمارس عدة سلطات وصلاحيات على المستوى المحلي بحكم القانون وبحكم التنظيم (المراسيم).

وتكمن الحكمة في ذلك بإعتباره:

1- ممثل الدولة و مفوض الحكومة على مستوى المحلي،
2- إضفاء مبدأ الشرعية القانونية على أعمال المجالس المنتخبة المحلية،
3- مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن البرلمان وعن السلطة التنفيذية على المستوى المحلي.

على هذا الأساس يشترط في تعيين الولاة شروط خاصة على غرار الكفاءة الخبرة و المؤهل العلمي والتكوين، على عكس الوزراء الذين لا يشترط فيهم ذلك بل يتم تعيينهم لإعتبارات سياسية.

ومن هذا المنطلق سيتم التعرض إلى سلطات وصلاحيات الوالي المستمدة من أحكام قانون الولاية لسنة 2012 و أحكام قانون البلدية لسنة 2011 بإعتباره رئيس الهيئة التنفيذية في الولاية، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مجال موسع لسلطات الوالي.

المبحث الثاني:علاقة الوالي بالمجالس المنتخبة والسلطات المركزية والمصالح غير الممركزة عن طريق الرقابة.

المبحث الأول: مجال موسع لسلطات الوالي

تنصت المادة 02 من قانون الولايةمايلي:

"**للولاية هيئتان هما:**

- **المجلس الشعبي الولائي،**
- **الوالي.**

أما المادة 110 من القانون سالف الذكر تنص على:

" **الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية.**

وهو مفوض الحكومة".

نستنتج من خلال المادتين مايلي:

1-هناك طابع مختلط في هيئات الولاية، من خلال وجود طابع الإنتخاب في الهيئة التداولية (المجلس الشعبي الولائي)، و طابع التعيينفي الهيئة التنفيذية (الوالي)،

2-يجسد الوالي من خلال السلطات الممنوحة له وحدة الدولة على المستوى المحلي بإعتباره ممثلا للدولة ومفوض الحكومة.

وبهذا المعنى يمارس صلاحيات بإعتبارالولاية جماعة إقليمية، و يمارس سلطات بإعتبار الولاية داءرة إدارية غير ممركزة بمقتضى المادة الأولى من قانون الولاية لسنة 2012.

على هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة سلطات الوالي الممنوحة له بمقتضى مواد قانون الولاية لسنة 2012 من خلال المطلبين:

المطلب الأول: سلطات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة

المطلب الثاني:صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

المطلب الأول: سلطات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة

يستمد الوالي هذه السلطات من خلال أحكام المواد 110، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، من قانون الولاية لسنة 2012، بإعتباره ممثل رئيس الجمهورية والمنسق والمنفذ لتعليمات وتوجيهات أعضاء الطاقو الحكومي على مستوى إقليم الولاية.وبهذه الصفة يعتبر الوالي همزة وصل بين الدولة والجماعات المحلية من خلال هذه السلطات.

على هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب التطرق لسلطات الوالي بإعتباره ممثل للدولة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الوالي مفوض الحكومة.

الفرع الثاني:الوالي ممثل الدولة عن طريق التنفيذ.

الفرع الثالث: سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري.

الفرع الأول: الوالي مفوض الحكومة

نصت المادة 110 من قانون الولاية لسنة 2012 مايلي:

" **الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية.**

وهو مفوض الجكومة".

وبهذا المعنى يمارس الوالي صلاحيات مفوضة عن الطاقم الحكومي على مستوى الولاية، أي يمارس هذه الصلاحيات نيابة عنهم و لحسابهم من أجل المحافظة على مبدأ دستوري ألا و هو مبدأ إستمرارية الدولة كون الوزير لا يستطيع القيام بجميع مهامه عبر كامل ولايات الوطن.

ومن مظاهر ممارسة الوالي هذه السلطات المفوضة له:

1-تمتع الوالي بصفة التمثيل القانوني فهو بذلك يقوم بتمثيل بعض المديريات التنفيذية التابعة للوزارات أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، فيمثل مثلا مديرية السكن أمام القضاء بالرغم من أنها تابعة لوزارة السكن ، و نفس الشيئ بالنسبة لمديرية النقل و غيرها من المديريات التنفيذية.

والجدير بالذكر هناك بعض المديريات التنفيذية لا تمثل من قبل الوالي بل تمثل من قبل مديرها أمام القضاء،على شاكلة مديرية التربية، مديرية أملاك الدولة، مديرية الضرائب...إلخ. و هناك بعض القطاعات تخرج عن رقابة الوالي بإعتبارها قطاعات سيادية ما نصت عليه المادة 111 من قانون الولاية لسنة 2012 في نصها:

"**ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى:**

أ) العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،

ب) وعاء الضرائب و تحصيلها،

ت) الرقابة المالي،

ث) إدارة الجمارك،

ج) مفتشية العمل،

ح) مفتشية الوظيفة العمومية،

خ) المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

2- يقوم الوالي بتنفيذ مخطط عمل الحكومة على مستوى الولاية فهو مسؤول على متابعة تنفيذ جميع البرامج التنموية المسطرة من طرف الحكومة، من خلال قيامه مثلا بمتابعة إنجاز البرامج السكنية وتدشينه وتسليم المفاتيح نيابة عن وزارة السكن و متابعة إنجاز المؤسسات التربوية و تدشينها نيابة عن وزارة التربية.

كما يتولى إصدار قرارات فسخ الصفقات العمومية في حالة مخالفة المقاولين لبنود دفاتر الشروط نيابة عن الوزارات المعنية.

3- تمثيل الحكومة في المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، على شاكلة قيامه نيابة عن وزير الداخلية بتنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائيةن أو تنصيب المدراء التنفيذيين و رؤساء الدوائر. و تمثيل الطاقم الحكومي أيضا في التظاهرات العلمية على غرارإعلان إفتتاح السنة الجامعية نيابة عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي، أو إعلان إفتتاح الصالون الدولي للكتاب نيابة عن وزير الثقافة، أو الإشراف على مراسيم إفتتاح صالون الفلاحة ... إلخ.

4- يتولى الوالي خلال كل سنة بمايلي:

- بإعداد بيان سنوي يبين فيه مدى تنفيذ البرامج التنموية المسطرة من طرف الدولة، ومدى تنفيذ مخطط عمل الحكومة المسطر من طرف الوزير الأول، ومدى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي المصوت و المصادق عليها.

- وضع تقارير تقييمية حول المسار المهني للمدراء التنفيذيين ومدى تنفيذهم لمخططات مختلف القطاعات الوزارية التابعين لها، وإرسالها للوزير المعني. ويتولى أيضا إعداد تقارير تقييمةلرؤساء الدوائر والأمين العام للولاية ترسل لوزير الداخلية والجماعات المحلية.

والجدير بالتذكير أن السلطات الممنوحة للوالي السلفة الذكر يمارسها الوالي إما عن طرق التفويض بالإمضاء أو الفويض بالإختصاص.

الفرع الثاني: الوالي ممثل الدولة عن طريق التنفيذ

نصت المادة 113 من قانون الولاية لسنة 2012 مايلي:

" **يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية**".

كما تنص المادة 115 من نفس القانون على:

"**يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و113 و114 أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية. و بهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمزمي على مستوى الولاية.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".

و نصت المادة 116 على مايلي:

" **يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير.**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وما يمكن إستخلاصه من المواد التي تم التطرق إليها أعلاه نذكر:

1- تولي الوالي تنفيذ القانون، إذيعتبر الوالي بمثابة هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية ولا للسلطة القضائية أو التشريعية، بالتالي يتولى تنفيذ جميع قوانين الجمهورية بمختلف أنواعها على مستوى إقليم الولاية بإعتبار من المهام المخولة دستوريا للسلطة التنفيذية تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

وبإعتبار رئيس الجمهورية سلطة رئاسية على شخص الوالي، فبالتالي يتولى هذا الأخير تنفيذ مختلف المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية و مختلف التعليمات الصادرة عن الطاقم الحكومي على مستوى إقليم الولاية. فيتولى الوالي مثلا تنفيذ التعليمات الصادرة عن وزير الداخلية المتعلقة تأخير عملية فرز الأصوات بساعة يوم الإقتراع، أو تنفيذ تعليمة الوزير الأول المتضمنة عدم تنصيب من تم تعيينه قبل شهر مارس، أو تنفيذ تعليمة وزير السكن المتضمنة تجميد المشاريع المحلية أو ضرورة توزيع السكنات قبل جانفي 2019.

و تجدر الإشارة أنه يمكن للوالي أن ينفذ التعليمات المشروعة متى كانت واجبة الطاعة ويحق له أن يرفض تنفيذ التعليمات المخالفة لأحكام القانون، طبقا لنص المادة 129 من القانون المدني لسنة 1975 التي تنص:

"**لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولينشخصيا عن افعالهم التي اضرت بالغير اذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت اليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم**".

2- تنفيذ الأحكام القضائية طبق لنص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها:

"**على كل أجهزة الدولة المتخصصة أن تقوم، في كل وقت و في كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي**".

وتنص المادة 159 من الدستور:

" **يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب**".

إضافة إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي جاء فيه:

"**تختص المحاكم الإارية كذلك بالفصل في:**

1 – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص الشروعية للقرارات الصادرة عن:

- **الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،**
- **البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،**
- **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،**

2 – دعاوى القضاء الكامل،

3 – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وعليه يجب على الوالي أن يقوم بتنفيذ الأحكام القضائية الحائزة على قوة الشيئ المقضي فيه أو الأوامر الإستعجالية أو الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل الصادرة ضد الولاية، بإعتبار هذه الأحكام صادرة عن السلطة القضائية، و في حالة مخالفة ذلك يتعرض الوالي إلى المساءلة سواء من طرف السلطة الوصية لاسيما وزير الداخلية و الجماعات المحلية أو من **طرف الشعب**، كما يتحمل المسؤولية على أساس دعوى القضاء الكامل.

وتجدر الإشارة أن القانون يمنح للوالي إمكانية وقف تنفيذ الأحكام بصفة مؤقتة وفي حدود ضيقة جدا، إذا ما قدر أن تنفيذ تلك الأحكام من شأنه خلق فوضى وزعزعة الإستقرار المحلي، و يتعين عليه في مثل هذه الظروف اللجوء غلى الحنكة الإدارية والسياسية بغرض تهدئة الوضع المحلي بالطرق الدبلوماسية.

الفرع الثالث: سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري

نصت المادة 114 من قانون الولاية لسنة 2012 مايلي:

" **الوالي مسؤول على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية**".

نستنتج من خلال أحكام هذه المادة ما يلي:

1-لم يتطرق المشرع بتعريف مصطلح الضبط ما يجرنا للإستناد إلى ما جاء به أساتذة القانون الإداري على رأسهم **الاستاذ** "**عمار عوابدي**" الذي عرفه على أنه:

" **كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية المادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة**"[1].

ويعرفه الدكتور عمار بوضياف على **انه:** " **مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من اجل المحافظة على النظام العام**"[2].

وعليه نستنتج أن الضبط الإداري يعتبر وظيفة سلبية نظرا لقيام السلطة الإدارية بإتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير تقيد من حقوق و حريات الأفراد حماية للنظام العام، وهو وسيلة قانونية يمارسها الوالي على مستوى كامل تراب الولاية.

2- الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام عبر كامل تراب الولاية، بالتالي هو ملزم بأن يحل محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية في حالة تقاعسهم في إتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على النظام العام و هو ما أكدته المادة 100 من قانون البلدية لسنة 2011 في نصها:

"**يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ علة الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام**

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، صفحة 10.

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، صفحة 478.

عندما لا تقوم السلطات البدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية النظام."،وهو تأكيد لأحكام المادة 114 من قانون الولاية لسنة 2012.

3- يمارس الوالي بمقتضى المادة 114 من قانون الولاية نوعين من الضبط الإداري، الضبط العام والضبط الخاص. عرف الأول (الضبط العام) حسب الأستاذ" **عمار بوضياف**" على أنه: " **النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من اجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة**[1]"، في حين عرف الضبط الخاص حسب الأستاذ "**ناصر لباد**" بأنه:"**يتشكل الضبط الإداري الخاص من مجموع الإختصاصات التي تمنح لسلطات ادارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من انواع نشاطات الأشخاص، الهدف منه هو بصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي.**" وقد يتعلق الضبط الإداري الخاص إما بنشاط معين، مثل الضبط في مجال الصيد البحري،... و إما يتعلق بمكان معين: مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ. إن هذه الأنواع من الضبط الإداري الخاص، تشكل كل نوع على حدى، موضوعا لنص قانونيا خاص ينظمه، ويحدد السلطات المختصة لممارسته والإجراءات التي يمكن اتخاذها."[2].

والجدير بالذكر أنه تم منح الوالي سلطة ممارسة الضبط الإداري العام والضبط الخاص إستنادا إلى:

1- بإعتباره ممثل الدولة.

2- وكونه خاضعا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تمارس الضبط الإداري بمقتضى المرسوم التنفيذي 18-331 [3].

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، صفحة 485.

[2] ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المتجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، صفحة 116.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 18-331 مؤرخ في 22 ديسمبر 2018، يجدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 23 ديسمبر 2018، صفحة 4.

ويستمد الوالي سلطة ممارسة الضبط الإداري العام والخاص أيضا من العديد من النصوص القانونية أيضا لاسيما منها قانون الجمعيات، قانون الإنتخابات لسنة2016 وقانون الأحزاب السياسية لسنة2012، والقانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية لسنة 2004

3- يمارس الوالي سلطة الضبط الإداري عن طريق إصدار قرارات ولائية التي تتسم بالطابع التنفيذي، بالتالي يلزم الشخص المخاطب به تنفيذ محتواها بصفة فردية،ويملك الوالي سلطة تسخير قوات الأمن أو الدرك الوطنيين في سبيل تنفيذ ما أصدره من قرارات في هذا المجال وهو ما نصت عليه المادة 115 من قانون الولاية لسنة 2012 في نصها:"

يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و112 و113 و114 أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.

وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية...".

4-القرارات التي يصدرها الوالي في إطار الضبط الإداري يمكن أن تكون محل إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا متى كانت غير مشروعة، كما يجوز رفع بشأنها دعوى إستعجالية لاسيما الإستعجال القصوى لوقف تنفيذ محتواها إذا ما مست بحقوق وحريات الأفراد وفقا لأحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

تجدر الإشارة أنه بمقتضى المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 المعدل والمتمم يمارس الوالي سلطة الضبط القضائي من أجل محاربة الجرائم التي قد تمس بأمن وإستقرار الولاية. فإذا كان الهدف من الضبط الإداري حماية النظام العام،فإن الضبط القضائي الهدف منه محاربة الجريمة.

الفرع الرابع: سلطة الوالي في مجال الرقابة

يمارس الوالي الرقابة بحكم القانون وبحكم التنظيم، وبصفة تلقائية، وهذا من أجل:

- المحافظة على مبدأ المشروعية، والذي يظهر من خلال إلزام كافة المؤسسات الإدارية الموضوعة تحت تصرفه بإحترام القانون بمناسبة قيامها بالمهام الموكلة إليها،
- المحافظة على مبدأ الإرتباط، حيث تخضع الولاية كبقية المرافق العمومية الإدارية للدولة من حيث:

1- النشأة، إذ يتم إنشاء الولاية عن طريق الدولة،

2- التسيير، إذ يتم تسيير الولاية بالمال العام،

3-الرقابة، حيث تخضع الولاية لرقابة الدولة.

و بهذا المعني يمارس الوالي الرقابة من خلال:

-السلطة الرئاسية التي يمارسها بصفة تلقائية و آلية على جميع أجهزة والهياكل العامة للولاية المحددة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، كما يمارسها على الأمناء العامين للبلديات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-320، و يماسها على رؤساء البلديات بمناسبة ممارستهم لمهامهم بإعتبارهم ممثلين للدولة.

وقد عرف أساتذة القانون الإداري السلطة الرئاسية وعلى رأسهم الأستاذ "**عمار بوضياف**" بأنه: " **مجموعة من الإختصاصات و الصلاحيات الممنوحة إلى الرئيس في مواجهة المرؤوس من أجل المحافظة على المصلحة العامة أو الحفاظ علة مبدأ إستمرارية المرفق العام**".

وعليه فالسلطة الرئاسية التي يتمتع بها الرئيس ليس حق أو إمتياز و إنما هي عبارة عن إختصاصات أقرها القانون من أجل المحافظة على علاقة الخضوع و التبعية بين الرئيس والمرؤوس.

ومن مظاهر السلطة الرئاسية هي، السلطة الرئاسية الممارسة على شخص المرؤوس وكذا السطلة الرئاسية الممارسة على أعمال المرؤوس، وهو ما سيتم التعرض له بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

نصت المواد 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، و109 من قانون الولاية لسنة 2012 على صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية، يمارسها الوالي إستنادا للمواد سالفة الذكر للإعتبارات التالية:

- ترأس الوالي الهيئة التنفيذية في الولاية،
- يعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب عن طريق الإنتخاب الإسمي،
- ضرورة تمثيل الشخص المعنوي من قبل شخص طبيعي طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني لسنة 1975

وقد حاولنا في هذا المطلب التطرق لصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: سلطة الوالي في مجال تمثيل الولاية.

الفرع الثالث: الوالي آمر بالصرف.

الفرع الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 102 من قانون الولاية لسنة 2012 على مايلي:

" **يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها** ".

وتنص المادة 103 من نفس القانون :

" **يقدم الوالي عند إفتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة. كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية** ".

لتظيف المادة 104 من قانون الولاية أيضا:

" **يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بإنتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما** ".

بالتالي يمكن إستنتاج من خلال المواد السالفة الذكر مايلي:

1-يقوم الوالي بتنفيذ جميع المداولات التي صوت عليها المجلس الشعبي الولائي بإعتبارها تعبير على إرادة ممثلي الشعب (أعضاء المجلس الشعبي الولائي) ولهآثار وقيمة قانونية، وتطبيقا للمقولة"**التداول بصفة جماعية والتنفيذ بصفة فردية**".

فيتولى الوالي من أجل ذلك مثلا، تخصيص أغلفة مالية وإبرام صفقات عمومية من أجل تنفيذ مداولة متضمنة بناء إكمالية أو ثانوية ، أو دفع مبالغ مستحقة تنفيذا لمداولة متضمنة تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء اللجان الدائمة.

والجدير بالإشارة أن أحكام المواد المشار إليه سابقا لم تتطرق إلى الجزاءات المترتبة في حالة عدم تنفيذ الوالي للمداولات المصادق عليها أو تنفيذ جزء منها وعدم تنفيذ الجزء الآخر.و في هذه الحالة يبدو لنا أنه بإمكان االمجلس الشعبي الولائي أو أعضائه إعداد إرسال تقرير مفصل عن عدم تنفيذ المداولات للوزير المكلف بالداخلية، هذا الأخير الذي سيلزم الوالي بالتنفيذ وإلا تعرض الوالي لإنهاء المهام من طرف رئيس الجمهورية بسبب إخلاله بإلتزام قانوني.

2- يحضر الوالي الجلسات التي يعقدها المجلس الشعبي الولائي دون المشاركة في التصويت أو في تعديل جدول أعمال الجلسة أو إجراء تحفظات حول جزئ معين من المداولات، كونه ملزم قانونا بحكم المادة 102 المذكورة أعلاه بالتنفيذ فقط دون

المشاركة في التصويت أو إدارة جلسات المجلس ، وهو أمر يعزز من مبادئ النظام اللامركزي.

3- يجب على الوالي أن يطلع المجلس الشعبي الولائي في كل دورةبمدى تنفيذه للمداولات المصادق عليها في الدورات السابقة لإعتباره إلتزام قانوني،ويعد تقريرا سنويا عن مدى تنفيذ المداولات المصادق عليها طيلة السنة، يرسل إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

كما يلزم الوالي أيضا بالإجابة على جميع تساؤلات التي يتقدم بها أو قدمها أعضاء الهيئة التداولية ورئيسها.

4- يقوم الوالي بتسخير كل الوسائل الضرورية لتنفيذ محتوى مداولات المجلس الشعبي الولائي، و يأمر في هذا الصدد كل المدراء التنفيذيون بتنفيذ محتوى المداولات كل حسب إختصاصهمع تحديد المشاكل التي قد تعترض عملية التنفيذ لأجل إطلاع المجلس الشعبي الولائي عند إفتتاح كل دورة.

الفرع الثاني: سلطة الوالي في مجال تمثيل الولاية

نصت المادة 105 من قانون الولاية لسنة 2012 مايلي:

" **يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.**

ويؤدي بإسم الولاية، طبقا لأحكام القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.".

ونصت المادة 106 من نفس القانون:" **يمثل الوالي الولاية أمام القضاء**".

من خلال أحكام المادتين السالفتين نستنتج مايلي:

1- يمثل الوالي الولاية بإعتباره رئيس الهيئة التنفيذية، بالتالي لا يحق لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأمين العام للولاية تولي ذلك، كما لا يجوز له أن يتنازل عن هذه الصلاحية لهيئة أخرى مهما كانت درجتها عن طريق التفويض.

2- منحت المواد السالفة الذكر صفة التمثيل القانوني الحقيقي وليست صفة التمثيل القانوني الرمزي من خلال:

- تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية، و يظهر ذلك من خلال الإمضاء على جميع الوثائق الإدارية التي هي من إختصاصهو التي تتعلق بحياة المواطن المحلي أو إصدار قرارات إدارية تتعلق بالمصلحة العامة للولايةأو الحفاظ على إستمرارية المرفق العام أو المحافظة على الأمن والنظام العام، أو إبرام عقود إدارية بإسم ولحساب الولاية.
- تمثيل الولاية أمام القضاء، إذ يحق للوالي تمثيل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وهو ما تجسده المادة 828 من قنون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 وتأكيد لأحكام المادة 106 من قانون الولاية المذكورة سالفة الذكر، وبهذا المعنى لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يمثل الولاية حتى وإن كان له تفويض من طرف الوالي لأن مصير الدعوى الرفض شكلا من طرف القاضي المختص.

3- يستقبل الوالي بهذه الصفة كل مواطني الولاية وأعضاء المجتمع المدني ويستمع إلى إنشغالاتهم التي يرفعها إلى السلطات المعنية، أو إلى الهيئة التداولية من أجل إيجاد حلول مستعجلة.

4- يمثل الوالي الولاية على مستوى الهيئات الإدارية المركزية و كذا على مستوى العلاقات الخارجية عن طريق إبرام إتفاقيات الشراكة بينها و بين جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل و تعاون طبقا لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما.

5- تمنح سلطة التمثيل للحاملها السلطة الإدارية في المقابل يتحمل أيضا المسؤولية الكاملة في أداء مهامه.

وبهذا المعنى يتمتع الوالي بالسلطة الإدارية في المقابل يتحمل المسؤولية تجاه المجلس الشعبي الولائي وإتجاه المواطن المحلي وإتجاه السلطة المركزية التي عينته أيضا.

الفرع الثالث: الوالي آمر بالصرف

نصت المادة 107 من قانون الولاية لسنة 2012 مايلي:

" **يعد الوالي مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصاقة المجلس الشعبي الولائي عليه. وهو الآمر بصرفها** ".

فطبقا لنص المادة السالفة الذكر يقوم الوالي بمعية الأمين العام للولاية ومصالح مديرية الإدارة المحلية، بإعداد مشروع ميزانية الولاية من خلال ضبط الإيرادات والنفقات وعرضها على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة والتصويت عليها. ولا يتم تنفيذ الميزانية إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ليتولىالوالي بإعتباره الآمر بالصرف تنفيذها.

والجدير بالذكر أن صفة الآمر بالصرف جاءت كنتيجة من نتائج تمتع الوالي بالشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني لسنة 1975 المعدل والمتمم من جهة، ومن جهة أخرى منحت للوالي بإعتباره يتمتع بصفة التمثيل القانوني، بالتالي لا يمكن أن توكل مهمة الآمر بالصرف لشخص آخر بإستثناء الوالي.

المبحث الثاني

علاقة الوالي بالمجالس المنتخبة وبالسلطة المركزية والمصالح غير الممركزة عن طريق الرقابة

تعتبر أعمال المجالس المنتخبة المحلية مشروعة، إذا كانت مطابقة لأحكام قانون الولاية لسنة 2012 وقانون البلدية لسنة 2011، وتكون غير مشروعة إذا جاءت مخالفة لأحكام هذين القانونين، والشخص الذي يتولى مهمة مدى مطابقة تلك الأعمال إلى القانون هو الوالي.

بهذا المعنى يتولى الوالي مهمة مراقبة مدى إحترام المجالس المنتخبة في أعمالها لمبدأ المشروعية عن طريق ما يسمى بالرقابة الوصائية المنصوص عليها في أحكام قانوني الولاية والبلدية،وتمارس على الوالي رقابة من طرف السلطة المركزية عن طريق ما يسمى بالرقابة الرئاسية، و يمارس هو الآخر رقابة رئاسية على المصالح غير الممركزة بإعتباره ممثلا للدولة و مفوض الحكومة.

بالتالي نلاحظ أن الرقابة الوصائية تمارس على الهيئات المنتخبة، في المقابل تمارس رقابة رئاسية على الهيئات المعينة و تربطها علاقة الخضوع و التبعية. وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال التطرق لرقابة الوالي على المجالس المنتخبة في المطلب الأول، ثم رقابة السلطة المركزية على الوالي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة المحلية

يمارس الوالي على المجالس المنتخبة رقابة وصائية التي من خصائصها:

1- لا تمارس إلا بنص قانوني صريح ينص عليها،

2- تمارس على أشخاص يتمتعون بالإستقلالية في أداء مهامهم،

3- تمارس على المجالس المنتخبة.

4- و بهذا المعنى يجرنا القول أن الوالي يمارس رقابة وصائية على المجالس المنتخبة المحلية بسبب توفر كافة العناصر المذكورة أعلاه، و هذا ما سيتم التعرض إليه من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي.
- الفرع الثاني: وصاية الوالي على البلدية.

الفرع الأول: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي

نص قانون الولاية لسنة 2012 على هذه الرقابة من خلال مواده، بحيث تختلف الرقابة الممارسة على الأعضاء عن الرقابة الممارسة على الأعمال، وهذا ما سيتم التطرق له من خلال:

أولا: الرقابة الممارسة على الأعضاء.

ثانيا: الرقابة الممارسة على الأعمال.

ثالثا: الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي.

أولا: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يخضع الأعضاء المنتخبين في الولاية إلى وصاية إدارية تمارس من خلال استعمال إحدى الصور التي ذكرها قانون الولاية وهي، الاستقالة (الإقالة الحكيمة)، الإيقاف والإقصاء[1].

أ- إستقالة عضو المجلس الشعبي الولائي:

تعتبر الاستقالة من بين الأساليب المؤدية إلى زوال صفة المنتخب ونص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 40 من قانون الولاية الجديد، و عملا بنص المادة 42 منه انه ترسل الاستقالة العضو من المجالس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف

[1] المادة 40 و 41 من قانون الولاية رقم 12-07 ، مرجع سابق.

محمول مقابل وصل ويتم الفصل في ذلك بموجب مداولة من المجلس مع تبليغها للوالي على الفور[1] . كما أنه يمكن أن يكون عضو من المجلس الشعبي الولائي محل إقالة وذلك في إحالة تواجده تحت طائلة عدم القابلية للانتخابات (عدم توفر العضو على شروط الانتخابات)، أو في حالة التنافي منصوص عليها قانونا (شغل وظيفة من بين الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشح)، فإذا ثبت ذلك يعد العضو مقصى بحكم القانون[2]. ولا تقع الإقالة إلا بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية . من خلال ما تطرقنا إليه فإن دور الوالي يبرز من خلال إخطاره و تبليغه حالة إقرار المداولة بذلك [3] مع العلم أن قانون الولاية لسنة 2012 أقر للعضو المقصى بسبب من الأسباب المذكورة أعلاه بالطعن أمام مجلس الدولة و يشترط لصحة قرار الإقالة لتوفر الأركان التالية[4]:

1- من حيث السبب :

يتمثل سبب الإقالة أو الاستقالة الحكيمة للعضو في المجلس الشعبي الولائي أن يصبح بعد انتخابه تحت الحالتين الآتيتين:

- **حالة عدم القابلية للانتخاب.**
- أن يكون في احد حالات التنافي المنصوص عليها قانونا.

2 – من حيث الاختصاص:

يكون عن طريق تصريح بالاستقالة الحكيمة للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي.

[1] المادة 42 من قانون الولاية رقم 12-07 ، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، ط1 ، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ،صحفة 327,

[3] المادة 45، قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق,

[4] محمد صغير بعلي ، مرجع سايق، صحفة 201 ,

3- من حيث المدة:

ترتب على الاستقالة الحكيمة للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي.

ب- إيقاف عضو المجلس الشعبي الولائي:

الإيقاف هو أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية ، وهو عبارة عن إنذار أو تحذير بحيث يترتب على إثره تجميد مؤقت للعضوية و ذلك لسبب من الأسباب التي أملتها المادة 45 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ومعالجة نص المادة يثير أمرين :

1- المشرع عدد أسباب الإيقاف على سبيل الحصر المتمثلة في المتابعة و التي تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو الأسباب المخلة للشرف ، من ذلك نخلص إلى القول أنه لا يمكن أن يمتد الإيقاف لمخالفة لم يتم إدراجها في هذا النص .

2- جاء نص المادة بعبارة " يمكن " بمعنى أن المشرع جعل ذلك جوازيا، أن قرار التوقيف الذي يصدر في حق العضو المنتخب له صفة مؤقتة، بحيث يتوقف على صدور حكم قضائي، وهنا نميز بين حالتين :

- حالة إثبات الإدانة بالتالي يتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر عن الوزير المكلف بالداخلية .[1]

- حالة صدور قرار قضائي نهائي يستأنف المنتخب الولائي نشاطه في المجلس تلقائيا وفوريا، على أنه يقدم نسخة من القرار لرئيس المجلس مع إبلاغ وزارة الداخلية بحكم متابعة ملف المنتخب .ونجد في كل الحالات أن دور الوالي مهم بما كان حتى ولو أنه لا يملك سلطة الرقابة المباشرة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بصفة قانونية، إلا أنه ومن خلال كونه ممثل الإدارة المركزية خصوصا الجهة الوصية على الولاية (وزارة الداخلية) يلعب

[1] فاتح بابا علي، مرجع سابق، صفحة1.

دور المحرك على هذا النوع من الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، كون أن القرارات التي يتخذها وزير الداخلية و الجماعات المحلية ما هي إلا نتيجة للتقارير المرفوعة إليه من طرف الوالي .

ج- إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي:

الإقصاء هو شكل من أشكال الوصاية المشددة على أعضاء المجالس المحلية مما يؤثر سلبا على استقلالية الجماعات المحلية لاسيما الولاية، و جاء في قانون الولاية في عدة مواد منه أنه يقصى بقوة القانون المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي الذي ثبت انه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو أنه في حالة تنافي منصوص عليها قانونا ، ويتم إقرار الإقصاء من طرف المجلس المنتخب بموجب مداولة ويكون إثباته من طرف الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار في هذه الحالة القانون منح المنتخب الصادر بحقه قرار الإقصاء الحق في الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية أمام مجلس الدولة .[1] كما انه يقصى أي منتخب في المجلس الشعبي الولائي في حالة تعرضه لإدانة جزائية نهائية تسلبه أهلية الانتخاب ويكون ذلك بإقرار المجلس الشعبي بموجب مداولة، وإثبات يكون من طرف الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار[2]. يبرز دور الوالي في هذا النوع من الرقابة الممارسة على أعضاء المجلس بصفته ممثل الحكومة على المستوى المحلي فيما يلي:

- وجوب إطلاع الوالي من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي ما إذا تم استخلاف الأعضاء في حالة وفاتهم أو استقالتهم أو إقصائهم.
- في حالة وجود أحد الأعضاء في حالة تنافي يقوم الوالي بإعذار المجلس للقيام بمداولة حول ذلك. وفي حالة تقصيره يرفع الوالي تقرير عن ذلك إلى وزير الداخلية الذي يعلن عن هذه الاستقالة بموجب قرار وبحكم القانون3. يمكن القول أن الوالي على اطلاع دائم بما

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، مرجع سابق،.صحفة 328.

[2] المادة 44 من قانون الولاية رقم 12-07 ، مرجع سابق.

[3] المادة 44، مرجع نفسه.

يجري على مستوى الجهات اللامركزية فهو العين الحارسة على المستوى المحلي رغم عدم إقرار القانون بذلك صراحة.

ثانيا : رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي

إن أعمال المجلس تخضع لنظام المداولات، ولا يمكن أن نتصور تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم. وأمام ذلك وبهدف تنظيم هذه المداولات أصر المشرع على رفع ملخص هذه الأخيرة إلى الوالي مقابل وصل استيلام ، إذ من شأن ذلك أن يمس الطابع اللامركزي للجماعة[1]. وعلى كل، فان أهم مظاهر وصور الرقابة على أعمال المجلس تتمثل في إجراءات التصديق(أولا)، الإلغاء (ثانيا)، والحلول (ثالثا).

أ- التصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يقصد به إقرار العمل الذي ستقوم به الهيئات المحلية من قبل السلطة المركزية فبالتصديق فقط يتقرر صلاحية أو عدم صلاحية تنفيذ العمل المزعم انجازه ، والتصديق يكون على العمل كله لا على جزء منه، حيث لا يجوز للسلطة الوصية القيام بتعديلات على العمل المقدم للتصديق عليه وهذا يعني التدخل في اختصاصات الهيئات المحلية وهو ما لا يتفق مع القانون، وفي الحالة التي ترى فيها السلطة الوصية أن العمل المقدم للتصديق في حاجة إلى التعديل، فعليها أن تعيده للهيئات المحلية للقيام بالتعديلات المطلوبة [2]. لذا يمكن القول أن التصديق هو حق الفيتو يؤدي إلى تسيير مشترك لشؤون المحلية بين السلطة المركزية والهيئة المحلية، و عليه فان أعمال المجلس الشعبي الولائي تخضع لنوعينمن المصادقة المتمثلان في المصادقة الضمنية والمصادقة الصريحة.

---

[1] عبد الحليم مشري ، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي،عدد 05 سنة 2009، صحفة 1108 .

[2] مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة ، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002 صفحة 248 .

1- المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي الولائي:

باستثناء ما جاءت به المادتين 55 و 56 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم التي تلي اتخاذ المداولات [1] و في حالة ما إذا تبين للوالي خلال المدة المذكورة (أي 21 يوم) أن المداولة مخالفة للقانون يحق رفع دعاوى أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا لإقرار ببطلانها.

2- المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي الولائي:

إذا كانت القاعدة بالنسبة لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنيا، فقد حدد قانون الولاية لاسيما قانون رقم 12-07 بعض المداولات التي يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح من طرف السلطة المختصة . في هذا الصدد جاء نص المادة 55 من قانون الولاية الجديد لتعداد المداولات التي تشترط المصادقة الصريحة من وزير المكلف بالداخلية حتى تصبح نافذة ، وفي هذه الحالة تصبح هذه المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون إذا لم يصدر أي قرار بشأنها في أجل شهرين من إغلاق المداولات. وتظهر جوانب تأثير الوالي كممثل للدولة في ممارسة هذه الرقابة فيما يلي:

- بإعتبار الوالي هيئة تنفيذية على مستوى الولاية، الأمر الذي يجعله على علم بما يجري على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ضف إلى ذلك نجد الوالي هنا هو المكلف بنشر وتبليغ مداولات المجلس الشعبي الولائي .

- كما أن إعتراض الهيئة الوصية (وزارة الداخلية) على تلك المداولات يعني بصورة آلية أن ذلك ناجم عن اعتراض الوالي الذي يعد ممثلا لها على المستوى المحلي .

[1] المادة 54 من قانون الولاية رقم 12-07 "...تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوم ..."

- زيادة على ذلك أن الوالي هو المكلف بتبليغ تفاصيل الأعمال (تفاصيل الميزانية و الحسابات...الخ) الى مسؤوليه في الإدارة المركزية.

ب – بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يسمح القانون للسلطة الوصية (المكلفة بالرقابة) بإبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن المجالس المنتخبة، و ذلك دون الحاجة للرجوع إلى القضاء. و يشترط لكي يكون الإلغاء مشروعا توفر ما يلي[1]:

- أن يكون قرار البطلان صادر عن السلطة الوصية.
- أن يكون البطلان المداولة كليا وليس جزئيا.
- أن يكون قرار البطلان مكتوبا و معللافي حالة تحديد المدة يجب أن يكون قرار البطلان قد صدر خلال هذه المدة .

ومن ثم يعود الاختصاص ببطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار وهنا نميز بين حالتين .

1 –المداولات الباطلة بطلانا مطلقا[2]:

حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 53 من قانون الولاية الجديد وهي:

- حالة كون المداولة متخذة خرقا للدستور أو القوانين.
- حالة كون المداولة تمس برموز الدولة و شعا ارتها.
- حالة كون المداولة غير محررة باللغة العربية.
- المداولة التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.
- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس[3]،

[1] عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق، صفحة 108 .

[2] المادة 53 من قانون الولاية رقم 12 –07، مرجع سابق,

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، صفحة 330.

2 – المداولات القابلة للبطلان بطلانا نسبيا:

وهي تلك التي يشارك فيها الأعضاء المعنيون بموضوع المداولة إما بأسمائهم الشخصية أو كوكلاء، و يمكن للوالي أن يثير هذا النوع من البطلان والمنصوص عليه في قانون الولاية الجديد خلال مدة خمسة عشر(15) يوما التي تلي اختتام الدورة التي اتخذت خلالها المداولة[1].

ولقد أتى قانون الولاية رقم 12-07 بجديد حيث منح للوالي اختصاص في اللجوء للقضاء قصد إبطال نوع من المداولات، من خلال رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لاقرار هذا البطلان، وما هذا إلا تأكيد لما أقرته المادة 828 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نصت صراحة على تمثيل الوالي للولاية أمام القضاء في حالة وجود نزاع إداري.

وبناء على ما تطرقنا إليه سابقا يتضح تفوق دور الوالي على المجلس الشعبي الولائي وذلك بإعطائه آلية قانونية يفرض من خلالها رقابته بصورة فاعلة وفعلية وفعالة على أعمال المجلس المنتخب.

ج – حلول الوالي محل المجلس الشعبي الولائي:

نجد على المستوى العملي أن الهيئات المحلية قد تمتنع في بعض الأحيان عن أداء بعض أعمالها، إما بسبب العجز أو التقصير أو الإهمال، ما يعرض المصالح المحلية للخطر، الأمر الذي يقتضي تدخل السلطة الوصية لمنع وقوعه (الخطر)، وذلك عن طريق قواعد استثنائية تمنح لها الحق في حلول محل الهيئة المحلية، مع العلم أنه لا يمكن أن يصح الحلول إلا إذا وجد نص صريح يجيز ذلك[2]، والصورة الغالبة للحلول في قانون الولاية تكون في عملية توازن الميزانية وإدراج المصاريف الإلزامية، بحيث تتدخل السلطة الوصية

[1] المادة 7 من قانون الولاية رقم 12- 07، مرجع سابق.

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، صحفة 109 ,

فتدرج بنفسها النفقات الإلزامية أو تضبط هذه الميزانية إذا لم تكن متوازنة [1]، وعملا بنص المادة 163 من قانون الولاية الجديد، الجهة المكلفة بالتدخل لضبط الميزانية بتوازن هو الوزير المكلف بالداخلية، إضافة إلى ذلك أنه في حالة ظهور عجز عند تنفيذ مشروع الميزانية وتخلف المجلس الشعبي الولائي عن اتخاذ القرار الضروري لإستدراك العجز وبناء على نص المادة 169 من قانون الولاية الجديد يتولى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية امتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

ودعما لسلطة الوالي في الجانب المالي منحه المشرع بموجب المادة 170 من قانون الولاية سلطة نقل الاعتمادات من باب إلى باب، و ذلك باتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي.

والجدير بالإشارة أنه في الجانب المالي يحظى الوالي بسلطات واسعة على حساب المجلس، ففي حالة عدم تدخله مباشرة كان له دور الإعلام و إخطار الوزير المكلف بالداخلية وهذا ما يخضع أعمال المجالس إلى رقابة مستمرة من طرف السلطة المركزية.

ثالثا: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

إن الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة تكمن في إمكانية الحل و التوقيف المؤقت لكن هذا الأخير لم يتطرق إليه المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد ومن تم نتطرق إلى الحالة الأولى فقط (الحل)، بالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الولاية الجديد، نجده قد حدد حالات حل المجلس الشعبي الولائي على سبيل الحصر وهي[2]:

-حالة خرق الأحكام الدستورية،

- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

- حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس،

[1] مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986، ص 212 .

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، صفحة 343 .

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو يمس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة،
- في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب،

يظهر الدور الكبير للوالي من خلال استقصائه للحالات المذكورة في المادة 48 من قانون الولاية، وما يمكن أن تتضمنه تقاريره المرفوعة إلى وزير الداخلية، علما أن الحل يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[1]. و أنه في ظل قانون رقم 90-09 المتعلق بقانون الولاية السابق يشترط إصدار مرسوم الحل في مجلس الوزراء[2].

و هو ما لم يشهده النص القانوني الجديد ، كما أن الوالي يتدخل في عملية تنسيق وتشكيل المجلس الشعبي الولائي[3].

الفرع الثاني: وصاية الوالي على البلدية

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11-10[4]، نفهم أن البلدية هي جماعة إقليمية تتمتع بالاستقلالية لكن هذه الأخيرة رغم هذه الإستقلالية خاضعة لرقابة الوالي رقابة وصائية، و غلبا ما تتصف هذه الوصاية بالمشددة بالنظر للرقابة التي يمارسها الوالي على المجالس الشعبية التابعة لولايته وتأثيرها على استقلالية هذه المجالس في مختلف صورها، سواءا من حيث وصايته على أعضاء هذه المجالس (أولا)، أو من جراء الوصاية على أعمال المجالس الشعبية البلدية (ثانيا)، أو من حيث ممارسته للوصاية الإدارية على

[1] المادة 47 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق .

[2] المادة 45 من قانون الولاية رقم 90-09، مرجع سابق.

[3] أحمد محيو، مرجع سابق، صحفة 275 .

[4] قانون رقم 11-10، متعلق بالبلدية، مرجع سابق.

هذه المجالس كهيئة (ثالثا) وكذا علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي (رابعا) مع العلم أن هذه الأخيرة تتعدى دور الوصاية الإدارية[1].

اولا: وصاية الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يخضع المنتخبون البلديون إلى الرقابة (وصاية) تمارس من طرف الوالي وتأخذ هذه الرقابة أحد الصور الثلاث و هي: التوقيف، الإقالة والإقصاء.[2]

أ- توقيف عضو المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى نص المادة 43 من قانون البلدية لسنة 2011 السالف الذكر، نجد أن المشرع جعل من المتابعة القضائية مبرر لتجميد العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة[3] و يؤول الاختصاص إلى الوالي لإصدار قرار التوقيف، و يبقى المنتخب في هذا الوضع إلى غاية صدور حكم نهائي عن الجهة القضائية المختصة[4]، و يشترط لصحة القرار توفر شرطين[5] :

- أن تحول المتابعات الجزائية مهامه.
- أن يتم أخذ أري المجلس الشعبي البلدي.

والملاحظ في القانون رقم 11-10 أن المشرع الجزائري لم يشترط من الوالي تسبيب قراره، على عكس ما جاء به قانون البلدية رقم 90-08 بحيث أصر المشرع في المادة 32 منه[6]على تعليل الوالي لقرار التوقيف، مع العلم أن عدم التسبب قد يؤدي إلى تعسف الولاة ويحد من إستقلالية المجلس المنتخب البلدي. وأمام هذا الوضع نتساءل عن مصير العضو

---

[1] بابا علي فاتح ، مرجع سابق ، صحفة151 ,

[2] المادة 40 من قانون رقم 11 -10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] المادة 43 من قانون رقم 11-10": يوقف بق ارر من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية"

[4] محمد بركات، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، صحفة 202 .

[5] مرجع نفسه ، ص 202.

[6] المادة 102 من قانون البلدية رقم 90-08، مرجع سابق.

المنتخب الموقوف جراء المتابعة الجزائية ؟ وهو ما تجيب عليه المادة 43 فقرة 2 من قانون البلدية الجديد بالنص على: "...**في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية**".

ب- إقالة عضو المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر الغياب غير المبرر لأكثر من ثلاث دورات عادية من نفس السنة، سببا لإقرار استقالة العضو من المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب مقتضيات المادة 45 من قانون البلدية لسنة 2011، والملاحظ إقالة العضو المنتخب يتم بموجب قرار صادر من الوالي[1].

ومما سبق ذكره فان إبقاء قرار إقالة أعضاء المجلس المجالس الشعبية البلدية من صلاحيات الوالي هو إحراء يشوه النظام الإداري اللامركزي وكان من المفروض أن تكون الجهة الوحيدة التي يمكن إقالة عضو منتخب هو القضاء.

ج- إقصاء عضو المجلس الشعبي البلدي:

على عكس التوقيف الذي هو مؤقت، فالإقصاء هو إجراء يسقط عضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي، وهذا على إثر إدانة جزائية تثبت بصدور حكم نهائي يبين ذلك. وبذلك يمكن القول أن الإقصاء هو المرحلة الثانية التي تلي التوقيف المؤقت ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار[2].

ولم يعطي القانون للعضو الحق في تقديم الطعن ضد السلطة الوصية عن مدى شرعية الإقصاء من عدمه[3]، كما أ نه لم تمنح للمجلس فرصة للنظر في تقرير الإقصاء أو التصويت عليه، وإذا تم عقد اجتماع المجلس الذي يعد إجراء شكلي فهو على سبيل الإطلاع فقط.

---

[1] المواد 40 الى 45 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

[2] المواد 40 الى 45 ، مرجع نفسه.

[3] رمضان تيسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2009 ، صحفة 86.

وطبقا لنص المادة 41 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، أنه يتم استخلاف المنتخب المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الذي حصل له مانع قانوني بالمجلس الشعبي البلدي، بالمرشح الذي يلي أخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي في أجل لا يتجاوز شهر واحد.

ثانيا: وصاية الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي

يعمل المجلس الشعبي البلدي وفقا لنظام المداولات، ولقد فرض القانون مجموعة من القيود حتى تصبح المداولة كاملة وقابلة للتنفيذ، وجعل من الوالي الجهة الوصية على ذلك سواء عن طريق التصديق أو إبطال (الإلغاء) الأعمال الغير المشروعة منها، بالإضافة إلى الحلول .

أ-التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي:

يشترط المشرع الجزائري لصحة المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي المصادقة عليها من طرف الوالي طبقا لنص المادتين 75 و58 من قانون البلدية الجديد لتصبح قابلة للتنفيذ، وهنا نميز بين نوعين من التصديق:

1-المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي البلدي:

جعل المشرع الجزائري المصادقة كإجراء ضروري لنفاذ المداولات و ترتيب أثارها القانونية. وتم التأكيد على ذلك في نص المادة 57 من قانون البلدية الجديد بحيث جاء في فحواها : " **لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي** .... " وقد فرض على الوالي في هذه الحالة قيد زمني ليبدي برأيه فيها وذلك خلال مدة 30 يوم من تاريخ إيداعها لدى الولاية وإن تعذر ذلك و تزامن الوضع مع نهاية الميعاد القانوني (أي 30يوم) تعتبر المداولة

مصادق عليها ضمنيا. ووضع المشرع هذا القيد كان بغرض حماية مداولات المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاة وتعطيل المصالح المحلية للبلدية[1].

2- المصادقة الضمنيةعلى مداولات المجلس الشعبي البلدي:

باستثناء المداولات التي نصت عليها المادة 57 من قانون البلدية الجديد فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي تصبح نافذة بعد 21 يوم من إيداعها لدى الولاية[2]،وعليه فتعتبر المداولة مصادق عليها ضمينا من طرف الوالي بعد استفاء القيد الزمني.

ب- بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي:

بإعتبار أن مداولات المجلس البلدي قد يشوبها عيب من عيوب اللامشروعية، قام المشرع بوضع نظام خاص بتلك المداولات ومنح الوالي صلاحية إبطالها، هذا الأخير الذي يأخذ شكلين، إما بطلان مطلق أو نسبي.

1-البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي البلدي:

للوالي صلاحية إبطال المداولات التي أوردتها المادة 59 من قانون البلدية الجديد بقرار وذلك في الحالات التالية:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات
- المداولات التي تمس برموز الدولة،
- المداولات غير المحررة باللغة العربية.

مع الإشارة أن قانون البلدية 2011 لسنة ، لم يشر إلى وجوب تسبيب قرار الإبطال من طرف الجهة الوصية (الوالي)، وذلك على عكس ما كان عليه قانون البلدية لسنة 1990 الذي ألزم الوالي بتسبيب قرار الإبطال.

[1]- علاء الدين عشي ، مرجع سابق، صفحة 74.

[2] المادة 56 من قانون بلدية رقم 11 -10، مرجع سابق,

2- البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي:

بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 2011، لاسيما نص المادة 60 منه، نلاحظ أن مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال وذلك في الحالات التي شارك فيها أحد أعضاء المجلس الذي له مصلحة مباشرة في ذلك. و إقرار المشرع لذلك هو دعما لنزاهة التمثيل الشعبي وترسيخا لشفافية العمل الإداري[1].

يعود الإختصاص في إبطال مثل هذه المداولات للوالي المختص إقليميا بقرار معلل مع الإشارة أن المشرع لم يضع أي قيد زمني لذلك لكن منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق رفع تظلم إدارى أو دعوى قضائية أمام الجهة المختصة ضد قرار الوالي[2].

ج- سلطة حلول الوالي:

تنصب سلطة الحلول التي يتمتع بها الوالي تجاه المجلس الشعبي البلدي في نوعين من الحلول ، الحلول الإداري، والحلول المالي.

1-الحلول الإداري:

عملا بنص المادة 100 من قانون البلدية لسنة 2011، إذا لم تقم سلطات البلدية بمقتضيات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، يمكن للوالي أن يتدخل ليتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام.

2-الحلول المالي:

باستقراء نص المادة 183 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، تتلخص سلطة الحلول في هذه الحالة (الحلول المالي) في المواضيع التالية:

---

[1] محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 صحفة 173.

[2] المادة 61 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.

– يظهر دور الوالي في حالة التصويت على ميزانية غير متوازنة ، فإن للوالي أن يرجعها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال خمسة عشر (15) يوما من استلام إياها لإجراء مداولة ثانية خلال 10 أيام، وفي حالة تصويت المجلس مرة ثانية على الميزانية دون توازن يقوم الوالي بإعذار المجلس الشعبي البلدي ومنحه مهلة ثمانية أيام (08) للتصويت على الميزانية بالتوازن، وإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة وضمن الشروط المذكورة سابقا، يتولى الوالي ضبطها تلقائيا[1]،

– ضف إلى ذلك أنه في حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس؛ رغم استدعاء الوالي المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها، يتولى الوالي ضبطها،

– كما يتدخل الوالي أثناء تنفيذ الميزانية، إذا ظهر عجز عند تنفيذ هذه الأخيرة و لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة، فعملا بنص المادة 184 منه للوالي أن يتدخل لإمتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

ثالثا: وصاية الوالي على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

وتتمثل هذه الوصاية في **الحل**، وتعتبر سلطة حل المجلس الشعبي البلدي من أخطر صور الرقابة الممارسة على المجلس، و نظرا لذلك لم يجعل المشرع هذه السلطة مطلقة في يد الوالي بل أحاطها بشروط موضوعية (أولا) وشكلية (ثانيا).

أ–الشروط الموضوعية لحل المجلس الشعبي البلدي :

عملا بنص المادة 46 من قانون البلدية لسنة 2011، يتم حل المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

– خرق أحكام دستورية،

[1] المادة 183، من قانون البلدية رقم 11–10، مرجع سابق.

- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس، وهي حالة نادرة الحدوث وذلك راجع لتركيبة المجلس و اختلاف الاتجاهات السياسية المشكلة له،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس، مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينيتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من ذات القانون،
- وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،
- إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

الملاحظ أن المشرع في ظل قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ذكر أربع حالات فقط التي يتم فيها حل المجلس وتجديده [1]، و هذا التوسع الذي جاء به القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ما هو إلا تأثير سلبي على استقلالية البلدية، وعلى تجسيد نظام اللامركزية على المستوى المحلي.

ب - الشروط الشكلية لحل المجلس الشعبي البلدي

إشترط المشرع الجزائري لحل المجلس الشعبي البلدي صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير وزاري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية[2]، و نظرا لما يتميز به المرسوم الرئاسي من حصانة ضد الرقابة القضائية، باعتباره من أعمال السيادة، فلا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الطعن فيه بالبطلان.

ويترتب عن حل المجلس الشعبي آثار قانونية تتمثل فيما يلي:

[1] المادة 34 من قانون البلدية رقم 90 – 08، مرجع سابق.

[2] المادة 47 من قانون البلدية رقم 11-10 ، مرجع سابق.

– إذا تم حل المجلس خلال السنوات الأربع من العهدة الإنتخابية، تجرى انتخابات جزئية ليواصل المجلس الجديد ما تبقى من العهدة ،

– إذا تم حل المجلس الشعبي البلدي خلال السنة الأخيرة للعهدة فلا يتم تجديده، وإنما تجرى انتخابات جديدة في غضون ستة (6) أشهر،

– يتم تعيين متصرف ومساعدين من طرف الوالي وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الحل وتنتهي مهامه بمجرد تنصيب المجلس الجديد[1].

رابعا : وصاية الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتسم علاقة الوالي برئيس المجلس البلدي ببعض الخصوصية على عكس علاقته بباقي الأعضاء، ويرجع ذلك أساسا إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتسم هو الأخر بازدواجية المهام، فهو ممثلا للبلدية من جانب وممثلا للدولة من جانب أخر.

تبرز العلاقة بين الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة السلطة الرئاسية على هذا الأخير كغيره من الموظفين، بحيث يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوجهات الوالي وتخضع كافة الأعمال التي يمارسها كممثل للدولة لرقابة والي الولاية[2].

والجدير بالإشارة أن تكريس المشرع لما سلف في قانون البلدية ما هو إلا دليل قاطع عن السلطة الواسعة (المطلقة) للوالي على المجلس البلدي المنتخب ورئيسه.

[1] المادة 48 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[2] علاء الدين عشى، مرجع سابق، صفحة 34.

الفرع الثالث :أليات عمل الوالي وعلاقتها بالمجالس المحلية المنتخبة

إن اللامركزية تقتضي نقل الاختصاصات إلى المجالس المحلية المنتخبة وتوفير الوسائل المادية والموضوعية لممارستها، وعليه سوف نقوم بدراسة هذه الوسائل الممنوحة للوالي بغية أداء مهامه على أتم وجه مع مقارنتها بتلك الممنوحة للمجالس المحلية، وعليه سوف نستهل تحليلنا لهذه النظرية بداية بوسائل العمل التي يحظى بها الوالي ونتطرق الى سلطة الإشراف على الوسائل المادية والبشرية التي يتمتع بها الوالي وكذا وسائل عمل الوالي ذهب المشرع الجزائري إلى تدعيم الوالي بوسائل عمل هامة.

أولا: آليـــــات عمـــــل الوالـــــــــــــــي

يتمتع الوالي خلال تأدية مهامه بسلطة تقريرية تتجلى في إصدار قرارات منفردة و كذا سلطة تفويض التوقيع لمرؤوسيه كما هو مبين فيمايلي:

أ- السلطة التقريرية التي يتمتع بها الوالي:

تتجلى السلطة التقريرية التي يتمتع بها الوالي في إصدار القرارات المنفردة والذي يعد مظهر من مظاهر امتيازات الإدارة العامة. وفي هذا الشأن تناول المشرع الجزائري القرارات التي يصدرها الوالي بالتفصيل في قانون الولاية لسنة 2012 المذكور سالفا وذلك في فصله الثالث من الباب الثالث تحت عنوان " **قرارات الوالي**"[1]، بالإضافة إلى القرارات التي يصدرها الوالي لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، أو على العموم بصفته ممثلا للولاية، فيمارس الوالي اختصاصا عاما لإدارة الشؤون المدنية للدولة على مستوى الولاية، واتخاذ كل القرارات اللازمة في مجال السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والتعليمات التي يتلقاها من الوزراء.

[1] المواد 124 و 125 و 126 من قانون الولاية رقم 12-07 ، مرجع سابق.

تتسم القرارات التي يتخذها الوالي بالطابع الإلزامي وتخضع لقاعدة التنفيذ المباشركما أن عدم الامتثال يؤدي إلى فرض عقوبات إدارية وجزائية مع عدم استبعاد إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الجبري، زيادة على ذلك يمكن له تسخير القوة العمومية بغية تنفيذ قراراته[1].

ب- سلطة التفويض التي يتمتع بها الوالي:

التفويض تقنية إدارية قانونية أملتها ظروف العمل الإداري، وهذا بسبب تنوع وتوسع الصلاحيات والمهام الإدارية، ويعتبر بعض الكتاب بأن التفويض فن قد يستفيد منه أي رئيس إداري إذا ما عرف كيف يستعمله، أما إذا أخطأ إستعماله ترتبت عليه آثار سلبية ولكن رغم ذلك يبقى وسيلة لتنظيم وإدارة الأعمال المختلفة[2].

إستنادا إلى قاعدة الاختصاص الشخصي، فالأصل فيها لا يجوز أن يباشر أي شخص أخر الصلاحيات التي يحظى بها الوالي، إلا أنه للضرورة وأمام إتساع صلاحيات الوالي وكذا ضرورة استمرارية الإدارة العامة، سمح المشرع للوالي تفويض بعض الصلاحيات إلى أعوانه المباشرين أو غير المباشرين ذووا كفاءات إدارية الذي يعد إستثناء من الأصل[3] ونشير هنا أن التفويض الذي يلجأ إليه الوالي هو تفويض التوقيع عملا بنص المادة 126 من قانون الولاية لسنة 2012.

ويرى بعض المختصين في القانون الإداري أن القواعد التي يبني عليها التفويض الفعال عند الوالي تؤدي إلى نتائج فعالة في حالتين :

---

[1] علي بن تازي علي، دور وسلطات الوالي في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران 1986، صحفة 02 .

[2] عبد الغاني بسيوني، التفويض في السلطة الإدارية، بحث مقارن في الاسس القانونية والصعوبات العملية للتفويض في السلطة الادارية و تطبيقاته في الدولة الاسلامية و الولايات المتحدة الامريكية، و فرنسا ومصر، الدار الجامعية، بيروت 1986، صحفة 65 .

[3] عبد الغاني بسيوني، المرجع نفسه، صحفة 65.

- الإدارة بالأهداف، وترتكز على الإدارة القديمة ورّد الفعل تجاه الأحداث الجديدة مما يجعل الوالي يلعب في النهاية دور الحكم،
- إدارة ترتكز على التنمية النشطة للأشخاص من حيث التدريب على حسن استعمال التفويض ونسب النتائج المحققة لهم لإعطائهم الدعم المعنوي لزيادة الكفاءة في التسيير وذلك للتخفيف من آثار التفويض.ففي حالة مثلا أن الوالي يفوض الأمين العام للولاية ببعض المهام فيحسن هذا الأخير القيام بها لكن في الأخير الوالي هو من ينال التقدير على تلك النتائج المحققة.

ومن الأخطاء الناجمة عن التفويض، الخطأ في التوجيه عن بعد جعل التفويض دون جدوى لأنه يفقد الميزة التي وجد من أجلها، و ترك التعقيب أحيانا مما يجعل الوالي يفقد كل الرقابة على نشاط المفوض.

ج- الوالي آمر بالصرف على مستوى الولاية:

تعود للوالي صفة صاحب السلطة المالية على المستوى الولائي عملا بأحكام المادة 26 فقرة 3 من القانون رقم 21- 90 [1] المتعلق بالمحاسبة العمومية، بالإضافة إلى نص المادة 107 من قانون الولاية رقم 12- 07 لسنة 2012، التي تنص : " **يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها** " .

إستنادا إلى مضمون المادتين المشار إليهما أعلاه نلاحظ حيازة الوالي صفة الآمر بالصرف على المستوى الولائي حيث يتصرف لحساب الولاية مما يجعل الوالي وآليات عمله أكثر نجاعة وفعالية، وكل هذا على حساب المجلس الشعبي الولائي.

[1] قانون رقم 90-21،مؤرخ في 15 أوت 1990، متعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 15 أوت 1990، صفحة 1131.

د – لقاءات الولاة بالحكومة:

يستدعى الولاة لحظور لقاءات كل سنة تجمعهم بأعضاء الحكومة لمدة ثلاث أيام تحت إشراف رئيس الجمهورية، وتعتبر هذه اللقاءات وسيلة تنسيق واتصال مباشر بين مستويات الإدارة كما أنها أسلوب في يد السلطة المركزية في توجيه السياسة العامة .

تتلخص الغاية من هذا الإجراء في إمكانية إحاطة كل ما يجري على المستوى الولائي عن طريق تقديم تقارير هذا من جهة، كما أنها تعد وسيلة إتصال الولاة بمختلف أعضاء الحكومة وتلقى التوجيهات والقرارات المتخذة من قبل الحكومة في الجهة أخرى.

ثانيا: سلطة الوالي في رئاسة إدارة الولاية والإشراف على الوسائل المادية والبشرية

رغبة من المشرع الجزائري في جعل الوالي سلطة إدارية فعالة، وضع تحت سلطته وسائل مادية وبشرية هامة تتمثل أساسا في تسيير مستخدمي الولاية، وكذا الإشراف على الإدارة العامة لها وأمام إتساع صلاحياته وتنوعها فقد أحيط بمجموعة من الأعوان المتمثلة في مستخدمي الولاية والإدارة العامة للولاية بهدف تمكينه من لعب دوره الأساسي في تطبيق سياسة الحكومة.

وهو ما يتأكد من أحكام المادة 127 من قانون الولاية 12-07 لسنة 2012 التي نصت أنه تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح الممركزة للدولة جزء منها ويتولى الوالي تنشيط وتكثيف ومراقبة ذلك، وما تضمنته النصوص المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية الموضوعة المتعاقبة وآخرها المرسوم التنفيذي 215/94 [1] المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي و التي حصرها في الكتابة العامة ، المفتشية العامة ، الديوان، رؤساء الدوائر، علما أن المرسوم السالف الذكر لم يعرف تعديل منذ سنة 1994.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

ويسهر الوالي بصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها بإستمرار عن طريق التوجيه، والرقابة على الموظفين وأعمالهم الموضح كالآتي:

1- التوجيه، من خلال ما يصدره الوالي من أوامر وتعليمات و منشورات الى مرؤوسيه المباشرين والتعليمات التي قد تكون شفوية أو كتابية، إلى جانب سلطة التنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين.

2- الرقابة على الموظفين وأعمالهم إستنادا إلى سلطاته بإعتباره المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين و نقل وندب وترقية ومنح المنح التشجعية والنظر في طلبات الموظفين وتقرير العقوبات وفق الالقوانين السارية. كما أنه بمقتضى قانون الولاية لسنة 2012 وتنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي 230/90 يقوم الوالي بفحص مشروعية و ملاءمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية ، وتوثيق تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا و كذلك سحبها وإلغاءها أو تعديلها[1].

المطلب الثاني: علاقة الوالي بالمصالح المركزية و المصالح غير ممركزة للدولة

تربط الوالي علاقة بالسلطة المركزية الممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة، وكذا علاقة إشراف وتنشيط وتنسيق ومراقبة بالمصالح غير ممركزة للدولة .

الفرع الأول: الرقابة على الوالي وعلاقته بالسلطة المركزية

إضافة إلى الرقابة التي يخضع لها الوالي من السلطة المركزية المتمثلة أساسا في الوزير المكلف بالداخلية كسلطة وصية، تقع على الوالي رقابة قضائية كما هو موضح فيمايلي:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90 -230، مرجع سابق.

أولا: الرقابـــة على الوالـــــــي

لا تطرح الرقابة على المعينين اشكالا من الناحية العملية وذلك لأن المعين تربطه علاقة تبعية وخضوع للسلطة التي تعينه مما يستدعي امتثاله لتعليماتها وتطبيق اوامرها كون هذه السلطة هي التي لها سلطة ترقيته ونقله عند الضرورة. وفي حال إخلاله بواجباته الوظيفية يكون محلا للمسائلة التأديبية. حيث نجد أن قوانين الوظيفة العمومية منحت للإدارة جملة من الوسائل القانونية لإبقاءها خاضعة لرقابتها واشرافها والسبب المسؤولية الملقاة على عاتقها وتقديرها، يحتم بالضرورة وجود رقابة على الولاة من قبل الجهات المسؤولة عنهم. ولإبراز فاعلية هذه الرقابة من جهة والتكييف السليم لمسؤولية الولاة من جهة اخرى كان لا بد أن يخضع الوالي إلى ثلاث (3) صور من الرقابة و التي تتمثل في الرقابة الإدارية، والرقابة السياسية والقضائية لنثبت مسؤوليته. تتولى الولاية العامة في المنازعات الإدارية المحاكم الإدارية التي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها كما تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية، و تتم دراستها فيما يلي:

أ-الرقابة الإدارية على الوالي:

تنصرف الرقابة الإدارية إلى العمل الذي يقوم به المرؤوسين من قبل رؤساءهم في حياتهم الوظيفية ، مما جعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن لرقابة وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد وذلك ما يجرنا إلى القول بأن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاية توجه لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره[1].

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري اللجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006 .صحفة 83.

ب- الرقابة السياسية على الوالي:

تمارس على الوالي إلى جانب الرقابة الإدارية، رقابة سياسية من نفس الجهة (وزير الداخلية)، وهذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة. و كذلك تمارس على الوالي رقابة من طرف المجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال التقرير الذي يقدمه الوالي عند افتتاح كل دورة عادية عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة،[1] و أيضا يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي و هذا يبين أن رقابة المجلس الولائي[2] غير مباشرة من خلال التعبير عن مواقفه.

وتتمتع جماعات الضغط المختلفة من نقابات مهنية وجمعيات ومجتمع مدني ووسائل الإعلام، طبقا لقوانينها الأساسية بوسائل و أدوات ضغط معتبرة على الوالي من أجل تقويم وتوجيه ممارساته والضغط عليه حتى لا يخرج عن إطار القانون. ومن أهم تلك الوسائل،الإضرابات، والمظاهرات العمومية والتقاريرالصحفية والعالمية وفقا للقانون العام[3].

ج-الرقابة القضائية على أعمال الوالي:

إن للرقابة القضائية على أعمال الإدارة عدة تعاريف[4] أهمها :

عرفها الدكتور سامي جمال الدين: "**تعد الرقابة القضائية الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها و تعسفها في إستخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية**".[5]

---

[1] ناصر لباد، صحفة92 ، مرجع سابق.

[2] المادة 104 من قانون الولاية، رقم 12-07 .

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002 ، صفحة 85.

[4] ديباجة دستور 1969 والتي جاء فيها (الدستور فوق الجميع هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، وعليه تمثل الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة واساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين والزام الإدارة بالخضوع لحكم القانون...).

[5] سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة و تاريخ، صحفة 230.

أما الدكتور عمار عوابدي فعرفها بأنها " **الرقابة القضائية التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على إختلاف أنواعها إدارية، عادية، مدنية وجنائية أو تجارية أو على مختلف درجاتها ومستوياتها إبتدائيا ، إستئنافيا، نقضا. وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة ودعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض أو المسؤولية، والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.**"[1]

أما الدكتور العشب محفوظ يعرفها بأنها " **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي رقابة قانونية، في أساسها و إجراءاتها ووسائلها و أهدافها**"[2].

وعرفها الأستاذ عمور سلامي فيعرفها :" **بأنها رقابة قانونية تباشرها الهيئات القضائية على إختلاف أنواعها، ودرجاتها هدف ضمان إحترام مبدأ المشروعية، وخضوع الإدارة للقانون عن طريق مختلف الدعاوى أو الدفوع القانونية المرفوعة من قبل الأشخاص ذات المصلحة.**"[3]

فمنصب الوالي باعتباره منصب سياسي وإداري في آن واحد، فإنه في جانبه الإداري يخضع لكل ما يخضع له أي موظف. حالة ارتكاب الوالي أي أخطاء تستوجب المسؤولية الإدارية على ما يصدره من قرارات وأعمال سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ، كما يمكن لقراراته أن تكون محل طعن بالإلغاء أو التعويض.

ولقد أسندت الرقابة القضائية على أعمال الولاية إلى جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها." وكذلك تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية

---

[1] عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة للعامة في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الأول، ،د،م،ج للجزائر،1982، صفحة 24.

[2] محفوظ العشب، المسؤولية في القانون الإداري، د، م،ج، الجزائر1994، صحفة 186.

[3] جمال قروف ،الرقابة الإدارية على أعمال الضط الإداري،، مذكرة تخرج ، مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، صفحة 14.

الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية العامة

ثانيا: علاقة الوالي بالسلطة المركزية

إن للوالي علاقة برئيس الجمهورية وبالحكومة عن طريق الأجهزة الحكومية من وزارات و تفرعاتها الإقليمية.

أ-علاقة الوالي برئيس الجمهورية:

بصفة رئيس الجمهورية الرئيس الإداري الأعلى في النظام الإداري الجزائري ورئيس السلطة التنفيذية، يصدر القرارات الإدارية النهائية باسم الدولة و لحسابها وتسري هذه الأخيرة على كامل إقيلم الدولة [1]. وبالنسبة لعلاقته مع الوالي فإنها تقتصر في مسألة التعيين وإنهاء المهام، فلا وجود لعلاقة وظيفية مباشرة.

إلا أنه توجد علاقة غير مباشرة بين الوالي ورئيس الجمهورية،عن طريق الحكومة باعتبار رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته التنفيذية عن طريق الحكومة[2]، وباعتبار الولاة أداة فعالة على مستوى الولايات، فهم يحرصون على دعم سياسة رئيس الجمهورية وهذا ما تصبو إليه اللقاءات المبرمجة بين رئيس الجمهورية والحكومة والولاة.

ب-علاقة الوالي بالحكومة:

إن الحكومة هي مجموع الوزارات وإن تعدد وظائف الدولة الحديثة يفرض عليها تقسيم العمل بين الهيئات المركزية وهي الوزارات، لتقوم كل وزارة بصلاحيات تحددها القوانين والتنظيمات، هذه الوزارات لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكنها تستمد وجودها من الدولة. ويعد الوزير الرئيس الأعلى في جهاز الوزارة عضوا في الحكومة، يتسم بالصفتين السياسية والإدارية، يعمل في حدود سياسة الدولة، وعن الوالي يعد مفوض الحكومة بمختلف وزاراتها في إقليم الولاية في كل القطاعات ويمتد ذلك إلى كافة المصالح

[1] فريدة قصير مزياني ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة قرفي باتنة،2001، صحفة 170.

[2] علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، صحفة 58.

الخارجية في ولايته[1]. فالوالي هو الذي يقوم برفع تقارير دورية إلى كل قطاع وزاري يوضح ويشرح فيه وضعية الولاية في كل قطاع بصفته الحريص على بعث التمنية في حدود إقليم ولايته في شتى المجالات.

الفرع الثاني: سلطة ورقابة الوالي على المصالح غير الممركزة للدولة

إن السلطات الواسعة التي يتمتع بها الوالي تؤهله لممارسة الرقابة على جميع المصالح غير الممركزة للدولة وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: سلطة الوالي على المصالح غير الممركزة للدولة

تخضع المصالح الخارجية للدولة لسلطة مزدوجة، إقليميا من قبل الوالي بوصفه ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة هذا منجهة، ومركزيا من قبل الوزارة المنتمية إليها باعتبارها سلطة رئاسية لهذه المصلحة من جهة أخرى[2]، وبالتالي فالوالي له دور مؤثر سواء في تعيين مدراء المصالح غير الممركزة للدولة أو في إنهاء مهامهم[3].

أ- سلطة الوالي على المديرين الولائيين أثناء تعيينهم وتنصيبهم:

من أجل تعيين أي مدير على مستوى الولاية يقوم الوزير المعني باستشارة الوالي، وبعدها ينصب الوالي المدير بناء على التفويض الذي يحصل عليه من الوزير، ويلتزم الوالي بتوجيه تقديراته عن كل مدير من المديرين الولائيين إلى الوزير المعني[4].

ب- سلطة الوالي على المديرين الولائيين أثناء إرتكاب خطأ جسيم:

إذا ارتكب أحد المديرين الولائيين خطأ جسيم يطلب الوالي من الوزير المنتمي له بعد تقديم تقرير معلل، إما نقل المدير الولائي أو إنهاء مهامه، وإما وضعه تحت تصرف الإدارة

---

[1] فريدة قصير مزياني ، المرجع السابق ، صحفة 170.

[2] المواد 24، 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 94-215، مرجع سابق.

[3] علاءالدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، صفحة61.

[4] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

المعنية.[1] وهذا بحد ذاته يبين لنا مامدى سلطة الوالي على مديري المصالح غير الممركزة للدولة.

ثانيا: رقابة الوالي على المصالح غير الممركزة للدولة

إن المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة وهياكلها ينص في مادته الثالثة على أنه "**يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها**".

ويعد مجلس الولاية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على الصعيد المحلي، وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية التي يتابعها الوالي، فإلى جانب السلطة الرئاسية التي يمتاز بها الوالي على أعضاء مجلس الولاية فإن له صلاحية ممارسة الرقابة على أنشطتها، باستثناء نشاط بعض القطاعات التي حددها القانون.

أ- المصالح غير الممركزة للدولة المعنية برقابة الوالي:

المصالح غير الممركزة والمعنية برقابة الوالي والمتواجدة على مستوى كل ولاية هي: مديرية المواصلات الوطنية، مديرية الحماية المدنية، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانيةمديرية أملاك الدولة، الخزينة العمومية، مديرية مسح الأراضي، مديرية الحفظ العقاري مديرية الصحة والسكان، مديرية النشاط الاجتماعي، مديرية التجارة، مديرية المصالح الفلاحية محافظة الغابات، مديرية الموارد المائية، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، مديرية السكن، مديرية التجهيزات العمومية، مديرية الأشغال العمومية، مديرية الطاقة والمناجم مديرية البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال، مديرية التكوين والتعليم المهنيين، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الثقافة، مديرية التشغيل، مديرية البيئة، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مديرية السياحة والصناعة التقليدية، مديرية المجاهدين، مديريةالصيد البحري والموارد

[1] المادة 29 فقرة رابعة، من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

الصيدية، مديرية النقل، مديرية التنمية الصناعية وترقية الإستثمار، مديرية ديوان الترقية والتسيير العقاري، الوكالة العقارية[1]. علما هذه المصالح غير الممركزة يمكن أن يكون لها تمثيلا على مستوى الدوائر كما هو الحال بالنسبة لمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المديريات يتم إنشاءها بقرارات وزارية[3].

2- المصالح غير الممركزة للدولة المستثنى نشاطها من رقابة الوالي:

أما المصالح غير الممركزة للدولة المستثنى نشاطها من رقابة الوالي تتمثل في: مديرية التربية، مديرية الضرائب، الرقابة المالية، مديرية الجمارك، مفتشية العمل و مفتشية الوظيفة العمومية، وقد جاء ذكرها على سبيل الحصر في المادة 111 من قانون الولاية 12 - 07 كما يلي:

"ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية.
- إدارة الجمارك.
- مفتشية العمل.

---

[1] قائمة المصالح غير الممركزة للدولة التي لها العضوية في مجلس الولاية مصدرها الكتابة العامة لولاية عين الدفلى تحديدا من مصلحة التنسيق والتنظيم.ومصلحة الأرشيف، من خلالها يتكون مجلس الولاية من 40 مصلحة بما فيهم المفتشية العامة، مديرية الإدارة المحلية، مديرية التنظيم والشؤون العامة و مندوب الحرس البلدي، ونلاحظ عدم ورود اسم مفتشية العمل وادارة الجمارك .

[2] ناصر لباد، مرجع سابق، صحفة 152 .

[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، صفحة 108.

- مفتشية الوظيفة العمومية.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية"[1].

ويدخل تحت عنوان الفقرة الأخيرة ،المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية، على سبيل الذكر، " القضاء، والعبرة في استثناء هذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني وهيكلة واحدة"[2].

إذا تحدثنا هنا عن المصالح المستثناة من رقابة الوالي فنعني بها استثناء الجانب الوظيفي لها من رقابة الوالي، أما من الجانب الإداري أو العضوي فهي تحت سلطة الوالي كسائر المصالح غير الممركزة الأخرى وتحضر دورات مجلس الولاية بانتظام.

واستثناء نشاط هذه المصالح غير الممركزة للدولة من رقابة الوالي حسب وجهة نظرنا الخاصة يمكن ذكره في النقاط التالية:

- بالنسبة لقطاع العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، نظرا لأهميته وخصوصيته فإن وضع برامج لهذه القطاعات يتطلب السرعة في التنفيذ، مما يجعل تسليط رقابة الوالي عليها يؤدي لا محالة إلى البطء في ممارسة مهامها.

- بالنسبة لوعاء الضرائب وتحصيلها و قطاع الجمارك نظرا لتأثيرهما الحيوي في الاقتصاد الوطني خاصة في الإعداد السنوي لتقديرات الميزانية، يستوجب منحهما حرية أكبر في ممارسة مهامهما وبالتالي فرض رقابة الوالي على نشاطها يؤثر عليها بشكل سلبي نوعا ما.

- أما قطاعات الرقابة المالية، مفتشية العمل ومفتشية الوظيفة العمومية فهي أجهزة رقابة بالدرجة الأولى في مجال اختصاصها، وفرض أي نوع من الرقابة عليها غير مجدي بحد ذاته.

---

1 المادة 111، قانون الولاية رقم 12-07 ، مرجع سابق.

2 عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع سابق، صحفة 240 .

– أما إذا أخذنا جهاز القضاء كمثال بالنسبة للمصالح المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 111 من قانون الولاية 12-07 التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية، فمنح الحرية في ممارسة المهام هو بحد ذاته إحترام لمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي يحول دون تدخل السلطة التنفيذية في مهام وصلاحيات السلطة القضائية.

وجدير بالذكر أن إستثناء نشاط هذه المصالح غير الممركزة للدولة من رقابة الوالي مقيد بشروط فيجب على هذه المصالح أن تعلم الوالي عن الوضعية في ميدان نشاطها، كما يتعين عليها أن تستجيب لأية معلومات يطلبها الوالي[1]، وهذا بحد ذاته يجعل عمل هذه المصالح تحت رقابة الوالي، خاصة أثناء تطبيق نص المادة 32 من المرسوم 94 – 215 التي خولت للوالي اتخاذ أي إجراء تحفظي مفيدا من شأنه المحافظة على النظام والأمن العموميين[2].

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 215، مرجع سابق.

[2] المادة 32، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لمحتوى الفصل الثاني تبين لنا مدى إتساع سلطات الوالي على إدارة الجماعات الإقليمية فبالنسبة للولاية فهو يمارس صلاحيات واسعة، فهو القائد الإداري في الولاية إضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على الأعوان المعينين دون استثناء هذا منجهة، ومنجهة أخرى يمثل الولاية في الحياة المدنية والإدارية وأمام القضاء، وأثناء ممارسة مهامه كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي فإنه يتولى عملية إعداد الميزانية ويقوم بتنفيذها باعتباره الآمر بالصرف.

بالنسبة لإدارة البلدية يتضح دوره من خلال سلطاته ووصايته على رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسة مهامه كممثل للدولة، فيخضع للسلطة الرئاسية للوالي فبالتالي يقوم بأعماله ونشاطاته تحت إشراف ورقابة الوالي، ومن جهة أخرى في حالة تغيير اسم البلدية أوتغيير مقرها الرئيسي أو تحويله أوضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر من نفس الولاية فالوالي يبدي رأيه في ذلك.

أما بالنسبة للمصالح غير الممركزة للدولة فكونه امصالح خارجية للوزارات أي هيئة عدم التركيز فهي تحت رقابة الوال ي باعتباره مفوض الحكومة فترأس الوالي لمجلس الولاية الذ ييجمع مديري كل المصالح الخارجية على مستوى الولاية يكرس من سلطته عليهم، وإن كانت بعض الأنشطة الممارسة من بعض المديريات التنفيذية المحددة قانونا لا تخضع لرقابة الوالي إلا أن إعطاء الوال ي حق اتخاذ أي إجراء تحفظي مفيدا من شأنه المحافظة على النظام والأمن العموميين والإستعانة بمصالح الأمن في حالة الضرورة كونه رئيس اللجنة الأمنية على مستوى إقليم ولايته ،فبالتالي هذه الصلاحيات تقلص وتحد من الإستقل الوظيفي للمصالح الخارجية للوزارات بل تبقى دائما تحت رقابة الوالي بصفته من ينفذ سياسة الدولة التي ترسمها الحكومة على مستوى الولاية.

والوالي يبقى مرتبطا بالسلطة المركزية، بعلاقته هذه مع الحكومة ممثلة في مجموع الوزراء حسب تعدد وظائفهم الذين يرتبطون إرتباطا وظيفيا بمصالحهم الخارجة عن الوزارات و كذا من ناحية غير وظيفية برئيس الجمهورية الذي يعينه بمرسوم رئاسي.

الخاتمـــــة

خاتمـــــــة

بعد التحليل لما ورد في الدستور وقوانين الجماعات الإقليمية وكذا القوانين والنصوص التنظيمية المتناثرة التي تطرقت للمركز القانوني للوالي بصفة عامة سواء من حيث التنظيم أو من حيث السلطات والصلاحيات بإعتباره ممثل للدولة ومفوض الحكومة أو ممثل للولاية.

ومن خلال محاولتنا المتواضعة لدراسة المركز القانوني للوالي من مختلف جوانبه سواء من حيث التعيين أو إنهاء مهامه، حقوقه وواجباته، أو ما تعلق بسلطاته وصلاحياته وعلاقته بالسلطة المركزية وبالمصالح غير الممركزة للدولة وبالهيئات المنتخبة المحلية أيضا.

وبناءا على ما سبق، خلصنا إلى التالي:

القوانين والنصوص التنظيمية السارية المتعلقة بالجماعات الإقليمية لم تنشئ مركزا قانونيا للوالي كفيل بضمان وحدة الدولة وإستقلالية الجماعات الإقليمية وتنمية وتسيير أنجع للشأن المحلي في أن واحد. وهو ما تؤكده جملة من الملاحظات نلخصها فيما يلي:

1- غياب قانون أساسي ينظم سلك الولاة ويحدد بدقة شروط التعيين إنهاء المهام ، نظامهم التأديبي، واجباتهم وحقوقهم، أضفى غموضا حول الجانب التنظيمي لمنصب الوالي.

2- مسألة تولي رئيس الجمهورية تعيين الولاة بمرسوم رئاسي لا تثير جدلا، في حين تثير شروط التعيين وإنهاء المهام عدد من الملاحظات لاسيما:

أ- شرط الجنسية الجزائرية الذي يطرح إشكال في إعتقادنا، كون المشرع فتح المجال واسعا لتعيين ولاة حاملي الجنسية الجزائرية المكتسبة ، طبقا لنص المادة 02 من القانون 17-01 [1] الذي لم يذكر الوالي ضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة والوظائف السياسية المعنية بشرط الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها.

ب- وعن الشروط الخاصة لا وجود لتعريف قانوني ودقيق لشرطي الكفاءة والنزاهة وإن كانت من بديهيات تولي الوظيفة العليا.

[1] قانون رقم 17-01، مرجع سابق.

ج- نسبة 5% الممنوحة من طرف المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية لتعيين الولاة خارج فئة الأمناء العامين للولايات ورؤساء الدوائر، تبقى ضئيلة بالنظر إلى العدد الكبير من إطارات الدولة والكفاءات القادرة على خوض مجال التسيير والتكفل بالتنمية المحلية للأقاليم.

د- عدم تحديد المشرع للفئة التي تدخل في نسبة 05 % من سلك الولاة، وسع من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إختيار من يشاء.

هـ- إتساع مجال السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية في التعيين والنقل وإنهاء المهام في غياب نص واضح، يعد سبب معاناة الولاة الرئيسي من التبعية المفرطة للسلطة المركزية من لحظة تعيينهم.

3- الجهة المكلفة بتسيير مساره غير محددة بوضوح.

4- الحماية المقررة للولاة غير كافية بالنظر للمضايقات والضغوطات التي تمارس عليهم من كل الجهات، وهو ما يمس من جهة بهيبة الدولة وزعزعة إستقرار الجهاز الإداري، وإستقراره هو أيضا بإعتباره موظف سامي في الدولة من جهة أخرى، خاصة وأنه لا يحظى بحصانة تحميه من المتابعة القضائية أو ترفع الشبهة عنه في حالة أية شكوك تمس بمصداقيته في العمل.

5- التباين والغموض في تحديد الإدارة العامة للولاية[1] في غياب نص تنظيمي يتماشى والتعديلات القانونية، لاسيما منها ما طرأ على قانون الولاية لسنة 2012 وكذا إحداث منصب الوالي المنتدب ومقاطعات إدارية داخل بعض الولايات.

6- عدم وضوح بدقة العلاقة بين الوالي ومجلس الولاية، وبين الوالي والمصالح غير ممركزة للدولة المتواجدة على مستوى إقليم الولاية، وعلاقة الوالي أيضا بالأمناء العامين للبلديات لاسيما منهم المعينين بمرسوم رئاسي، و أيضا علاقة الوالي المنتدب برئيس الدائرة.

---

[1] حصر المرسوم التنفيذي 94-215 الصادر في 23 جويلية 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها طبقا للمادة 02 منه، أجهزة الإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي في الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، ورئيس الدائرة ، في حين تنص المادة 127 من قانون الولاية 12-07: " **تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها...**"

7 – صعوبة تحديد حدود صلاحيات الوالي بإعتبار منصبه سياسي وإداري وإتساع مجال تدخله وتنوع إختصاصاته الموزعة في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية.

8– نظرا لمركزه القانوني المتميز الناتج عن الإزدواجية الوظيفية وبإعتباره أسمى موظف على المستوى المحلي، يؤثر الوالي بشكل كبير على إستقلالية المجالس المحلية المنتخبة.

9– غالبا ما تفتقد التركيبة البشرية للمجالس المنتخبة المحلية، لكفاءات مؤهلة قادرة على التحكم في زمام تسيير الشأن المحلي، إضافة إلى الصراعات الإديولوجية والحزبية الضيقة التي تعيق السير العادي للمجلس، ما يفرض تدخل الولاة من أجل ضمان السير العادي للمرافق العمومية.

وبناء على ما سلف إرتأينا التقدم بجملة من الإقتراحات والتأكيد على إقتراحات أخرى التي سبق وأن تفضل بها عدد من الباحثين، نوردها كما يلي:

ضرورة صدور قانون أساسي خاص بالولاة بموجب قانون خلافا لما ورد في قانون الولاية لسنة 2012، يحدد بدقة شروط تعيينهم، إنهاء مهامهم، نظامهم التأديبي، واجباتهم وحقوقهم. وتبقى الحاجة ملحة أيضا لوجود نص قانوني ينظم سلك الأمناء العامين للولايات الولاة المنتدبون، ورؤساء الدوائر، وضبط عملية تعيينهم وعزلهم بدقة، مع الأخذ في الحسبان مايلي :

– إحتراما لمبدأ عدم التعسف في إستعمال السلطة، يفرض تعليل إنهاء مهام الولاة وتقييد أسبابه وشروطه.

– وجوب إشتراط الجنسية الجزائرية دون سواها للتعيين في منصب والي كباقي الوظائف العليا في الدولة والوظائف السياسية المعنية بشرط الجنسية الجزائرية الأصلية المنصوص عليها في القانون 17-01 [1].

– الحفاظ على هيبة الدولة وإستقرار الجهاز الإداري لن يتأتى إلا بإقرار حماية للموظفين السامين في الدولة بما فيهم الولاة، الذين يتعين حمايتهم من كافة المضايقات والضغوطات

[1] قانون رقم 17-01، مرجع سابق.

الممارسة عليهم من كل الجهات، وإحاطتهم بحصانة إدارية خلال فترة توليهم وظائفهم وتحميهم من المتابعة القضائية، وترفع الشبهة عنهم في حالة أية شكوك تمس بمصداقيتهم في العمل.

– ضرورة الرفع من نسبة 05% الممنوحة لرئيس الجمهورية لتعيين الولاة خارج فئة الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر، وتقييدها بشرط الكفاءة والمؤهل العلمي العالي في التسيير.

– ضرورة تعديل المرسوم التنفيذي 94-215 المحدد للإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي، تماشيا وتعديل قانون الولاية لسنة 2012 وكذا إحداث منصب الوالي المنتدب ومقاطعات إدارية داخل بعض الولايات.

– ضرورة تحديد بدقة ووضوح لعلاقة الوالي بمجلس الولاية، وعلاقته بالمصالح غير ممركزة للدولة المتواجدة على مستوى إقليم الولاية، وعلاقته أيضا بالأمناء العامين للبلديات لاسيما منهم المعينين بمرسوم رئاسي، وأيضا علاقة الوالي المنتدب برئيس الدائرة.

– ضرورة حصر سلطات وصلاحيات الوالي في تمثيل الدولة وتنشيط ورقابة أعمال المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وترك تمثيل الولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

– إعادة النظر في علاقة الوالي بالمجالس الشعبية البلدية والتخفيف من وصايته عليها، مع تفعيل دور القضاء في الرقابة على أعمال المجالس .

– واقع التمثيل الشعبي على المستوى المحلي، يفرض التفكير بعناية لضبط مسألة ترشيح الكفاءات وذوي التجربة في التسيير، والتوسيع من حظوظ تواجدها بالمجالس المنتخبة، وهذا من شأنه تسيير أنجع للشأن المحلي دون المساس بإستقلالية الجماعات الإقليمية ولا بوحدة الدولة.

كما أن إستقلالية الجماعات الإقليمية مرهون بالتبعية المفرطة للوالي للسلطة المركزية وتمثيل الوالي للولاية في وجود مجلس ولائي منتخب، والوصاية الشديدة على المجالس المنتخبة البلدية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الدساتـــــــــير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، صفحة 6.

معدل بـ:

- القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، صفحة 13.
- والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، صفحة 8.
- والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، صفحة 3.

2- المـــــــواثيـــق

- أمر رقم 67-24 مؤرخ في18 يناير 1967، يتضمن ميثاق وقانون البلدية، جريدة رسمية عدد6 مؤرخة في 18 يناير 1967، صفحة90. (ملغى بالقانون رقم 90-08)
- أمر رقم 69-38 مؤرخ في23 مايو 1969، يتضمن ميثاق وقانون الولاية، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 23 ماي 1969، صفحة 510. (ملغى بالقانون رقم 90-09).

3-القوانيـــن والأوامـــر

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، صفحة 622. (معدل)
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1996، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، صفحة 702. (معدل)

- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن ميثاق وقانون البلدي، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 18 يناير 1967، صفحة 90. (ملغى بالقانون رقم 90-08)
- أمر رقم 69-38 مؤرخ 23 ماي 1969، يتضمن ميثاق وقانون الولاية،جريدة رسمية عدد44 مؤرخة في 23 ماي 1969، صفحة 510. (ملغى بالقانون رقم 90-09)
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، صفحة 990. (معدل)
- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد15 مؤرخة في 11 أبريل 1990، صفحة 488. (ملغى بالقانون رقم 11-10)
- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية،جريدة رسمية عدد15 مؤرخة في 11 أبريل 1990، صفحة 504. (ملغى بالقانون رقم 12-07).
- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، متعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 15 أوت 1990، صفحة 1131.
-أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 12 جانفي1997، صفحة 8.
-قانون رقم 04-20 مؤرخ في25ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004، صفحة 13.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، صفحة 4.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006، صفحة 3.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008، صفحة 3.
- قانون رقم 11-10 مؤرخ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية.جريدة رسمية عدد37 مؤرخة في 03 يوليو 2011، صفحة 4.

- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012، صفحة 5.
- قانون رقم 17-01 مؤرخ في 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 11يناير 2017، صفحة 3.

4- النصوص التنظيمية

1.4-المراسيـــــم الرئاسية

- مرسوم 82-372 مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982 يتمم المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 المتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة، جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في30 نوفمبر 1982، صفحة 2185.
- مرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 ماي 1993، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، جريدة رسمية عدد 22 مؤرخة في 31 ماي 1983، صفحة 1535.
- مرسوم 83-594 مؤرخ في 29 أكتوبر 1983، يحدد بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر، جريدة رسمية عدد45 مؤرخة في 01 نوفمبر 1983، صفحة 2697.
- مرسوم 83-617، مؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات الإطارات السامية في الحزب والدولة معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 46مؤرخة في 08 نوفمبر 1983، صفحة 2840.
- مرسوم رقم 86-30، مؤرخ في 18 فبراير سنة 1986، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في سنة 1986 صفحة 273.
-مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 21 أكتوبر 1999، صفحة 3.
- مرسوم رئاسي رقم 2000-439 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يعدل المرسوم التنفيذي 90-228، المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان

العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2000، صفحة 4.

- مرسوم رئاسي رقم 01-235 مؤرخ في 15 أغسطس 2001، يعدل المرسوم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 متعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 19 أغسطس 2001، صفحة 21.

- مرسوم رئاسي رقم 07-305 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2007، صفحة 13.

- مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 31 ماي 2015، صفحة 3.

- مرسوم رئاسي رقم 18-303 مؤرخ في 5 ديسمبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،جريدة رسمية عدد 72مؤرخة في 05 ديسمبر 2018، صفحة 08.

2.4- المراســـــم التنفيذيـة:

- مرسوم تنفيذي رقم 89-10 مؤرخ في 07 فبراير سنه 1989، يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 08 فبراير 1989، صفحة 159.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990، صفحة 1026.

-مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، جريدة رسمية عدد 31 سنة 199، صفحة 1028.

– مرسوم تنفيذي رقم 90–228 مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 31 لسنة 1990، صفحة 1029.

–مرسوم تنفيذي رقم 90–230، مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، جريدة رسمية عدد 31 سنة 1990، صفحة 1033.

–مرسوم تنفيذي رقم 90–285 مؤرخ في 29 سبتمبر 1990، يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 03 أكتوبر 1990، صفحة 1305. (ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 94–215).

– مرسوم تنفيذي رقم 91–485 مؤرخ في 15 ديسمبر 1991،يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك، جريدة رسمية عدد 66 مؤرخة في 22 ديسمبر 1991، صفحة 2575. (ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 94–215).

–مرسوم تنفيذي رقم 92–54 مؤرخ في 12 فبراير 1992، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 19 فبراير 1992، ص 341.

– مرسوم تنفيذي رقم 92–347 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90–286 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 20 سبتمبر 1992، صفحة 1756. (ملغى بالمرسوم التنفيذي 94–215)

– مرسوم تنفيذي رقم 93–54 مؤرخ في 16 فبراير 1993، يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 17 فبراير 1993، صفحة 5.

–مرسوم تنفيذي رقم 93–314 مؤرخ في 19 ديسمبر 1993، يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 20 ديسمبر 1993، صفحة 7.

- مرسوم تنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 02 يناير 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 02 يناير 1994الصفحة، 16.

-مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في23 يوليو 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 27 يوليو 1994، صفحة 5.

- مرسوم تنفيذي رقم 94-216 مؤرخ في 23 يوليو 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 27 يوليو 1994، صفحة 9.

-مرسوم التنفيذي رقم 94-217مؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 27 يوليو 1994، صفحة 11. (ملغى بالمرسوم التنفيذي 95-265).

- مرسوم تنفيذي رقم 94-473 مؤرخ في 27 ديسمبر 1994، يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها، جريدة رسميةعدد 2 سنة 1994، صفحة 16.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-265مؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 6 سبتمبر 1995، صفحة 9.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-227 مؤرخ في 23 جوان1997، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1997، صفحة 9.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-193، مؤرخ في 7 يونيو سنة 1998، يحدد قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وسيرها، جريدة رسمية عدد 41 لسنة 1998، صفحة 6.

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-361 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2000، يحدد قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وسيرها جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 15 نوفمبر سنة 2000، صفحة 13.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-178، مؤرخ في 15 أفريل 2003،يحدد شروط إقتناء سيارة شخصية وإستعمالها لحاجات المصلحة، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 16 أفريل 2003، صفحة 20.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-334 ممضي في 24 أكتوبر 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 24 أكتوبر 2004، صفحة 16.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-141 مؤرخ في 11 ماي 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد24 مؤرخة في 11 ماي 2008 صفحة 16.

- مرسوم تنفيذي رقم 14-104 مؤرخ في 12 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 19 مارس 2014، صفحة 4.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 28 ماي 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، جريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 31 ماي 2015، صفحة 6.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-248 مؤرخ في 23 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-594 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983، يحدد بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 27 سبتمبر 2015، صفحة 4.

- مرسوم تنفيذي رقم 18-331 مؤرخ في 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 23 ديسمبر 2018، صفحة 4.

- مرسوم تنفيذي رقم 19-59 مؤرخ في 02 فبراير 2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، جريدة رسمية عدد 10 مؤرخة في 10 فبراير 2019، صفحة 7.

3.4- القـــــــــــــرارات:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ماي سنة 1989، يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الإمتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 24 ماي 1989، صفحة 562.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 فبراير 2002، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو سنة 1989 الذي يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق امتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكنجريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 20 مارس 2002، صفحة 28.

- قرار وزاري رقم 48 المؤرخ في 07 ماي 2003، المحدد لشروط إقتناء سيارة شخصية وإستعمالها لحاجات المصلحة، الملغى بالقرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 16 جانفي سنة 2019.

- قرار وزاري مشترك ممضي في 22 مارس 2006، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 الذي يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، جريدة رسمية عدد 38 مؤرخة في 11 يونيو 2006، صفحة 22.

- قرار وزاري مشترك ممضي في 18 أكتوبر 2006، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 الذي يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،جريدة رسمية عدد 68 المؤرخة في 29 أكتوبر 2006، صفحة 25.

ثانيا- المؤلفات الفقهية

1- المؤلفات الفقهية العامة:

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للطبع والنشر، الجزائر، 2000.
- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982.
- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشآت المعارف الإسكندرية، بدون دار النشر وتاريخ.
-سعودي محمد العربي، المؤسسات المحلية في الجزائر الولاية-البلدية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- سليماني هندون، الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر،2017.
- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- صغير بعلي محمد، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2013.
-صغير بعلي محمد، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002.
- عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
- قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة قرفي باتنة،2001.
- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، د ب ن، الجزائر، 2010.
-لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994
- محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، دون بلد النشر،1997.

2- المؤلفات الفقهية المتخصصة:

- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور النشر والتوزيع المحمدية،الجزائر، 2012.
- صغير بعلي محمد، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2014.
- عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية تطبيقها في النظام الإداري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

ثالث: الرسائل الجامعية

1- أطاريح الدكتوراه:

- بلغالم بلال، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر- نظام البلدية- أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2017-2018
- برازة وهيبة، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.
- سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- عوابدي عمار، فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة، الجزء الأول رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،1981.
- قيصر مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة قرفي باتنة،2001.

2- مذكرات الماجستير

-بلغالم بلال، إصلاح -الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون رقم 12-07، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

- بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرح تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009-2010.

-بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2010-2011.

- بن جدو محمد أمين، دور إدارة الكفاءات في تحقيق إستراتيجية التميز، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة الإستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012-2013.

- بركات محمد ، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1998.

- بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013-2014.

- حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

- خروف جمال، الرقابة الإدارية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابةّ، 2006

- علي بن تازي علي، دور وسلطات الوالي في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 1986.

-علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

- لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2000.

- كيسمبال رمضان، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة ماجسيتر، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو،2009.

3- مذكرات الماستـــــــر

- بريقلي حنان، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017.

- بولمخ سليم، بوفلفل خالد، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954،قالمة، 2016-2017.

- بوشامة لطيفة، بن ناصر كميلية، النظام القانوني لمجلس الولاية، مذكرة ماستر، شعبة القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2013-2014.

- تيغزة أحمد، المركز القانوني للوالي في التنظيم الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

- جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د طاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

- حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012-2013.

- فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014.

- قراش سكينة، خالد نسيمة، الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين، مذكرة ماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015-2016.

- كرلة عايدة، خلال خدوجة، تمثيل الدولة على مستوى الغدارة المحلية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015-2016.

المقـــــــــــالات:

- بلغالم بلال، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق واللوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 1، أفريل 2014،ص 155-174.

- بسيوني عبد الله عبد الغاني ، التفويض في السلطة الإدارية، بحث مقارن في الأسس القانونية والصعوبات العملية للتفويض في السلطة الإدارية وتطبيقاته في الدولة الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا ومصر، الدار الجامعية، بيروت، 1986.

- بن مامي جمال، سلطة رئيس الجهورية في التعيين والعزل في كل من النظام الدستوري الجزائري والأمريكي، جامعة يحيى المدية،مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزء 03، جوان 2017، ص 219-213.

- بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، 2009.

- طيبي سعاد، اللامركزية الإدارية والإستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد2، أكتوبر 2014،ص 287-311.

- شادية رحاب، أحمد زاوي، الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2، جانفي 2018، ص 78-96.

- شيهوب مسعود، إختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني عدد 02، مارس 2003.

- شيهوب مسعود، المجموعات المحلية بين الإستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، سبتمبر 2001.
- فريجات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12 جانفي 2016 ص 193-226.
- مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 سنة 2009.

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

- Alain MEIGNANT, Ressources Humaines Déployer la Strategie, ed.Liaison France, 2000.
- Essaid Taib, Les cadres de la nation en Algérie, Thése d'Etat Universite de Montpelier 1, Faculté de droit et des sciences economiques,1985.
- Lahcéne SERIAK, L'organisation et le fonctionnement de la wilaya, édition ENAG, Alger, 1998.

Théses

- Essaid Taib, Les cadres de la nation en Algérie, Thése d'Etat Universite de Montpelier 1, Faculté de droit et des sciences economiques,1985.

Articles

- Jeroen Maesschalck, une politique d'intégrité dans l'administration : comment dépasser les bonnes intentions, Pyramides, revu du centre d'etude et de recherches en administration Publique , France,2008, P 15-44.

Projets de lois

-Projet de Loi Relative Aux Collectivités Territoriales, 2017

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

مقدمـــــــــة	ص 02
الفصل الأول: المركز القانوني لمنصب الوالي من حيث التنظيم	ص 08
المبحث الأول: المركز القانوني العضوي لمنصب الوالي	ص 09
المطلب الأول: شروط التعيين في منصب الوالي	ص 09
الفرع الأول: الشروط العامة	ص 10
أولا: شرط الجنسية الجزائرية	ص 10
ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	ص 12
ثالثا: إثبات وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية	ص 13
رابعا: شرط السن واللياقة البدنية	ص 13
الفرع الثاني: الشروط الخاصة	ص 14
أولا: شرط المستوى العلمي والتكوين الإداري	ص 14
ثانيا: شرط الخبرة المهنية	ص 15
ثالثا: التمتع بالكفاءة	ص 16
رابعا: شرط التمتع بالنزاهة	ص 16
خامسا: الإلتزام	ص 17
المطلب الثاني: المسار المهني للوالي	ص 18
الفرع الأول: علاقة الوالي بالسلطة المركزية من حيث التعين وإنهاء المهام	ص 18
أولا: الجهة المختصة بتعيين الوالي	ص 18
ثانيا: إنتهاء مهام الوالي	ص 20
الفرع الثاني: حقوق وواجبات الوالي	ص 24
أولا: واجبات الوالي	ص 24
ثانيا: حقوق الوالي	ص 30
المبحث الثاني : الإدارة المساعدة للوالي من حيث مبدأ الإرتباط	ص 35
المطلب الأول: الإدارة المساعدة للوالي التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية	ص 35
الأول الفرع: الإدارة الموضوعة تحت السلطة الحصرية والمباشرة للوالي	ص 36
أولا : الكاتب العام	ص 37
ثانيا: المفتش العام	ص 39

ثالثا: رئيس الديوان	ص 40
رابعا: الوالي المنتدب	ص 41
خامس: رئيس الدائرة	ص 43
سادسا: الوالي المنتدب للأمن	ص 44
سابعا: مندوب الأمن لدى الوالي	ص 45
الفرع الثاني: مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم والشؤون العامة	ص 46
الفرع الثالث: المصالح الخارجية للمديريات العامة التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحليـــة الخاضعة لنصوص خاصـــــة	ص 48
أولا: مصالح الأمن الوطني	ص 48
ثانيا: المصالح الخارجية للحماية المدنية	ص 49
ثالثا: المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية	ص 50
المطلب الثاني: مجلس الولاية والمصالح الخارجية للدولة	ص 51
الفرع الأول: مجلس الولاية	ص 51
الفرع الثاني: المصالح غير الممركزة الموضوعة تحت سلطة الوالي بصفتـه ممثلا للدولـة ومـفوض الحكومة	ص 53
الفرع الثالث: مصالح الأمن	ص 55
خلاصة الفصل الأول	ص 56
الفصل الثاني: سلطات وصلاحيات الوالي في ظل قوانين الجماعات الإقليمية	ص 59
المبحث الأول: مجال موسع لسلطات الوالي	ص 60
المطلب الأول: سلطات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة	ص 61
الفرع الأول: الوالي مفوض الحكومة	ص 62
الفرع الثاني:الوالي ممثل الدولة عن طريق التنفيذ	ص64
الفرع الثالث: سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري	ص 67
الفرع الرابع: سلطة الوالي في مجال الرقابة	ص 70
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية	ص 71
الفرع الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي	ص 71
الفرع الثاني: سلطة الوالي في مجال تمثيل الولاية	ص 73
الفرع الثالث: الوالي آمر بالصرف	ص 75

المبحث الثاني: علاقة الوالي بالمجالس المنتخبة وبالسلطة المركزية والمصالح غيـــر الممركـزة عن طريـق الرقابـــــة	ص 76
المطلب الأول: الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة المحلية	ص 76
الفرع الأول: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي	ص 77
أولا: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي الولائي	ص 77
ثانيا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي	ص 81
ثالثا: رقابة الوالي على هيئة المجلس الشعبي الولائي كهيئة	ص 85
الفرع الثاني: وصاية الوالي على البلدية.	ص 86
أولا: وصاية الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي	ص 87
ثانيا: وصاية الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي	ص 89
ثالثا: وصاية الوالي على المجلس الشعبي البلدي كهيئة	ص 92
رابعا: وصاية الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي.	ص 94
الفرع الثالث: أليات عمل الوالي وعلاقتها بالمجالس المحلية المنتخبة	ص 95
أولا: آليات عمل الوالي	ص 95
ثانيا: سلطة الوالي في رئاسة إدارة الولاية من خلالها الإشراف على الوسائل المادية والبشرية	ص 98
المطلب الثاني: علاقة الوالي بالمصالح المركزية والمصالح غير ممركزة للدولة	ص 99
الفرع الأول: الرقابة على الوالي وعلاقته بالسلطة المركزية.	ص 99
أولا: الرقابة على الوالي	ص 100
ثانيا:علاقة الوالي بالسلطة المركزية	ص 103
الفرع الثاني: سلطة ورقابة الوالي على المصالح غير الممركزة للدولة	ص 104
أولا: سلطة الوالي على المصالح غير الممركزة للدولة	ص 104
ثانيا: رقابة الوالي على المصالح غير الممركزة	ص 105
خلاصة الفصل الثانـــي	ص 109
خاتمـــــــــــــــة	ص 112